وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامـــــعة غــرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

علاقة النيابة العامة بجهات التحقيق القضائي الإبتدائي في قانون الإجراءات الجزائية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص : قانون جنائـي

من إعداد الطالبان:

- سالمي جواد
- أولاد العربي طارق

تحت إشراف الأستاذ:

- بن شهرة شول

المشرف المساعد :

- لخضاري إيمان

أعضاء لجنة المناقشة :

الرقم	اسم و لقب الأستاذ(ة)	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
01	بن حمودة مختار	أستاذ	غرداية	رئيسا
02	بن شهرة شول	دكتور	غرداية	مشرفا و مقررا
03	طيبي طيب	أستاذ	غرداية	عضوا

السنة الجامعية

1436هـ-1437هـ/2016م-2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري قاضي الكوفة .....

" ....أما بعد. فإن القضاء فريضة محكمة و سّنة متّبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنّه لا ينفع تكلّم بحقّ لا نفاذ له، و آس بين الناس في وجهك وعدلك، البّينة على من ادعى و اليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرّم حلالا ، و لا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت فيه اليوم عقلك و هديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحقّ فإن الحقّ قديم، و مراجعة الحقّ خير من التّمادي في الباطل، الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله تعالى و لا سّنة نبيّه، ثم اعرف الأمثال و الأشباه، و قس الأمور بنظائرها و اجعل لمن ادّعى حقّا غائبا أو بيّنة أمدا ينتهي إليه، فإنّ ذلك ألفى للشك و أجلى للعمى و المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حدّ، أو مجرّبا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو نسب، فإن الله عفا عن الإيمان وأدرى بالبّينات و إيّاك والقلق و الضّجر و التأفّف بالخصوم، فإن الحقّ في مواطن الحق يعظّم الله به الأجر و يحسن به الذكر... و السلام".

الشكر

الحمد لله و الشكر له أولا سبحانه وتعالى على التوفيق و نعمه الكثيرة و هو القائل و قوله الحق بعد يسم الله الرحمن الرحيم ، وثانيا لكل الأساتذة وكل من ساهموا بالقليل أو الكثير في هذا الجهد وشكر خاص إلى أساتذة الجامعة على ما يبذلوه من مجهودات جبارة من أجل ترقية مستوى الطلبة الجامعيين .

و كما نشكر الدكتور المشرف على هذا العمل الذي أسدى لنا نصائح قيمة و لم يبخل علينا بعلمه و معرفته جزاه الله عنا خير الجزاء .

والشكر أيضا لزملائنا في الجامعة على كل مساعدة قدموها مهما كانت قيمتها .

الإهداء

نهدي ثمرة جهدنا هذا العمل المتواضع إلي كل من علمنا حرفا، وإلى والدينا اللذين هم سبب وجودنا و الذين يرجع إليهم الفضل في وصولنا لكتابة هذه السطور ، و كل من ساهم في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد ، وكذا كل أصدقائنا الأعزاء الذين واصلوا الدرب معنا وإلى الذين لم يسعفهم الحظ لمواصلة المشوار .

الـمـلـخـــص

Abstract

The Public Prosecution is a judicial body authorized to initiate public proceedings before the criminal courts in order to ensure the proper application of laws and prosecute offenders before the courts and the implementation of criminal judgments, once they contact the public prosecution and then appropriate conditions of the incident committed to the investigating judge as a first degree of investigation , The investigation of misdemeanors and irregularities is a legal matter unless the law provides otherwise, but in the articles of crimes is compulsory

The investigation functions shall be subject to a series of procedures between the investigating judge and the Public Prosecutor's Office, with the aim of ensuring that the rights and freedoms of individuals are not violated. The prosecution shall monitor the work of the examining magistrate as a party to the case and shall be entitled to attend all investigation proceedings On the case file, whenever it deems it necessary. In turn, the examining magistrate shall issue a series of orders which shall be executed by the prosecution when it matches its requests or is in the interest of the case. If not, the prosecution may appeal his case to the indictment chamber

The latter is considered to be the second highest level of investigation, which is at the level of each council. The legislator assigned a number of roles to the public prosecutor. If the description of the crime is a felony, the investigating magistrate sends the case file to the public prosecutor, who in turn transfers it to the indictment chamber. The prosecution chamber shall monitor the validity of the investigation proceedings as a competent authority. Like the examining magistrate, the indictment chamber shall issue a set of decisions which shall be in place. Resume from The Public Prosecutor's Office The competent judicial authority is represented by the Supreme Court, which is empowered by the legislator to monitor the decisions of the indictment chamber.

الملخص :

إن النيابة العامة عبارة عن هيئة قضائية أنيط بها تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء الجزائي بقصد السهر على حسن تطبيق القوانين و ملاحقة مخالفيها أمام المحاكم و تنفيذ الأحكام الجزائية ، فهي بمجرد اتصالها بالدعوى العمومية ثم ملائمة ظروف الواقعة تعهد بها إلى قاضي التحقيق كدرجة تحقيق أولى ، فالتحقيق في مواد الجنح و المخالفات أمر جوازي ما لم ينص القانون بخلاف ذلك أما في مواد الجنايات إجباري . تخضع هذه مهام التحقيق لمجموعة من الإجراءات بين

قاضي التحقيق و النيابة العامة هدفها صحة الإجراءات و ضمان عدم المساس بحقوق و حريات الأفراد فتراقب النيابة عمل قاضي التحقيق بصفتها طرفا في الدعوى و تبلغ بكل أوامر قاضي التحقيق فللنيابة حق حضور جميع إجراءات التحقيق ، كما لها حق الإطلاع على ملف القضية متى رأت داع لذلك ، بدوره يصدر قاضي التحقيق مجموعة من الأوامر تكون محل تنفيذ من النيابة متى جاءت مطابقة لطلباتها أو تصب في صالح الدعوى ، إن لم تكن كذلك جاز للنيابة العامة أن تستأنف أوامره أمام غرفة الإتهام .

هذه الأخيرة تعتبر درجة تحقيق ثانية عليا تكون على مستوى كل مجلس أناط بها المشرع مجموعة من الأدوار غاية في الأهمية و يمثل النيابة على مستوى المجلس النائب العام ، فإذا كان وصف الجريمة جناية أمر قاضي التحقيق بإرسال ملف القضية إلى النائب العام الذي بدوره يحيله إلى غرفة الإتهام في ظرف خمسة أيام طالبا عقد جلسة ، حيث تساهم النيابة في تشكيل هده الجلسات ، و إذا كانت النيابة بصفتها طرفا في الدعوى تراقب إجراءات التحقيق فإن غرفة الإتهام تراقب صحة إجراءات التحقيق كسلطة مختصة ، و شأنها شأن قاضي التحقيق تصدر غرفة الإتهام مجموعة من القرارات تكون محل استئناف من النيابة العامة أما الجهة القضائية المختصة ممثلة في المحكمة العليا التي أناط بها المشرع مراقبة صحة قرارات غرفة الاتهام .

قائمة المختصرات :

الرموز	الشرح
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.ع	قانون العقوبات
ب.ذ.ط	بدون ذكر الطبعة
ب.ذ.د.ن	بدون ذكر دار النشر
ب.ذ.س.ن	بدون ذكر سنة النشر

مقدمة

مـقــدمـــة :

يحتوي القانون الجنائي نوعين من القواعد ، قواعد قانون العقوبات التي تتضمن تحديد الجريمة و ما يتقرر في الفصل فيها من عقوبات ، و قواعد قانون الإجراءات الجزائية ، و هذا الأخير يعرف بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن إجراءات البحث عن الجرائم و ضبطها و وسائل إثباتها و تحدد السلطات المختصة بملاحقة المجرمين و محاكمتهم و تبين إجراءات المحاكمة ، و بذلك ينظم قانون الإجراءات الجزائية السلطات المختصة فيما يتعلق بمراحل الدعوى العمومية. [1]

فقانون الإجراءات الجزائية يطمح لتحقيق توفيق بين مصلحتين ، مصلحة المجتمع في معاقبة المجرم نظرا لاعتدائه على أمن المجتمع و نظامه ، و مصلحة المتهم في ضمان حقه في الدفاع عن نفسه ، و لتحقيق هاتين المصلحتين يجب الالتزام بقواعد إجرائية تهدف كلها لتحقيق هدف واحد يتمثل في البحث عن الحقيقة فلا يترك الفرصة للمجرم من العقاب حتى لا يجز بإنسان بريء في قفص الإتهام و ضمان الحقوق و الحريات[2] ، حيث تمر الدعوى العمومية في بدايتها على مرحلة جمع الاستدلالات التي تختص بها الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة العامة و تشرف أيضا على توجيه الإتهام بعد إحالة الملف إليها من الضبطية ، ثم تليها مرحلة وسطى هي مرحلة التحقيق القضائي التي يتولها جهاز التحقيق متمثلا في قاضي التحقيق كدرجة أولى و غرفة الإتهام كدرجة ثانية أعلى منه وصولا إلى مرحلة المحاكمة .

في الحقيقة فإن فكرة النيابة العامة و جهات التحقيق التي نعرفها في شكلها الحالي لم تكن كذلك في الماضي و أنما مرت عبر تطورات تاريخية وصولا إلى النظام الحالي الذي هو عليه الآن، فالنيابة العامة بوصفها الهيئة التي أناط بها المشرع تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء إلى حين الفصل فيها بحكم بات ، ظهرت و تطورت مع تطور النظرة إلى الجريمة باعتبارها اعتداء على مصالح المجتمع قبل أن تكون اعتداء على مصلحة الفرد[3] . هذا و يرجع البعض وجود فكرة النيابة

---

[1] مفتاح بلال ، مفتاح بلال ، اختصاصات غرفة الإتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015 – 2016 ص 1

[2] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الثالثة ، دار هومه ، الجزائر ، 2008 ، ص 3

[3] محمد بن عليلو ، واقع عمل النيابة في المغرب بين الممارسة القضائية و ضمان الحقوق و الحريات ، دراسة في إطار مشروع إقليمي يدعمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، المركز العربي لتطوير حكم القانون و النزاهة ، بدون ذكر السنة ، المغرب ، ص 9

العامة للقانون الروماني الذي عرف دعاوى الحسبة و هي تلك التي يقوم بها أحد الأفراد للدفاع عن مصلحة النظام العام و القانون لا المطالبة بحق ذاتي أو الدفاع عن مصلحة خاصة كما ذهب البعض الآخر إلى اعتبار أن أصل النيابة العامة هو من وحي فرنسي ظهر و نشأ في فرنسا ، ففي العهد الملكي و عندما تخلى الملك عن ممارسة القضاء بنفسه كلف محامين ووكلاء للنيابة عنه في ذلك و تمثيله أمام القضاء.

وقد شهدت النيابة العمومية بعد ذلك تطورات متلاحقة ولم تظفر بتشكيل عام يخصها إلا في سنة 1810 حين تولى نابليون مقاليد التشريع الفرنسي، فنصوص نابليون هي التي أنشأت النيابة العامة بهذا الاسم[1]، نفس الشيء ظهر نظام قاضي التحقيق أول مرة في ظل القانون الفرنسي في القرن السابع عشر بموجب إعلان فرانسوا الأول عندما أوكلت مهام التحقيق إلى الملازم الجنائي و هو نفس النظام الذي واصل الأخذ به الأمر الملكي الصادر سنة 1670 و بقي كذلك إلى غاية سنة 1808 حيث أنشئ لأول مرة نظام قاضي التحقيق بموجب قانون التحقيق الجنائي و تم على إثره الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق فجعل الإتهام من اختصاص النيابة و التحقيق من اختصاص قاضي التحقيق .[2] فكان قاضي التحقيق يمارس مهام التحقيق بشكل عادي ، فمتى انتهى من مهمته كان يتعين عليه أن يعهد بالقضية إلى غرفة المشورة لتتصرف فيه و هو ما يعد بادرة لوجود رجة ثانية للتحقيق .

ظل الأمر على ما هو عليه إلى حين إعلان حقوق الإنسان و المواطن الصادر سنة 1789 بهدف تحقيق أكبر قدر من الضمانات للمتهم فأدخل نظام هيئة المحلفين، و بدأ مبدأ التحقيق على درجتين يظهر بوضوح فعهدة على هاته الهيئة مراجعة التحقيق مراجعة التحقيق في مواد الجنايات ، و بصدور قانون بلوفيوز و الذي كان من أهم تعديلاته انه قسم وظائف الإتهام و التحقيـق بين النيابـة العامـــــة و قضاة التحقيق مع فصل واضح بين وظائف كل منهما ، و ظل نظام محلفي الإتهام كما هو عليه . في سنة 1808 تعرض النظام الإجرائي الفرنسي لانتقادات عديدة مما اضطر مجلس الدولة الفرنسي إلى حل هذه

[1] خميس هلال ، دور النيابة العمومية لدى التحقيق ، رسالة لنيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء ، الفوج الثاني عشر ،تونس،2001 – 2002 ، ص 1 إلى 3

[2] محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، بدون ذكر الطبعة ، دار هومه ، الجزائر ، 2008 ، ص 6

المشكلة دوائر محكمة الاستئناف محل هيئة المحلفين ، و تختص هذه الدوائر بالاتهام في الجنايات و أطلق عليها غرفة إحالة الإتهام ، ثم تعرض هذا النظام للانتقاد مجددا ، و رغم الانتقادات إلا أنه في عام 1952 أعيد تشكيل لجنة من المختصين لإعداد مشروع قانون تحقيق الجنايات و اهتمت هذه اللجنة بغرفة إحالة الإتهام و التي صار اسمها غرفة الإتهام و اعتبرت كقضاء أعلى درجة في التحقيق. إن الجزائر كونها بقيت تحت الاستعمار الفرنسي لأكثر من قرن من الزمن فقد ورثت النظام الإجرائي الفرنسي ، فقد طبقت جميع النظم و القوانين ذاتها حتى بعد الاستقلال نظرا لظروف المرحلة التي لم تكن تسمح بإرساء نظم قانونية و استمر العمل بها إلا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية و المبادئ الإسلامية، إلى حين مرحلة الإصلاح القضائي في سنة 1966 حيث اعتنقت النظام التنقيبي في التحقيق التحضيري غير أنها أخذت بالإصلاحات المستوحاة من النظام الإتهامي الفرنسي بما في ذلك مبدأ التقاضي على درجتين و هو المبدأ السائد في النظم الحديثة ، و بالرغم من تخويل قاضي التحقيق وظيفة التحقيق الابتدائي إلا أنه منح جهة قضائية أعلى درجة مراقبة قضاة التحقيق في ممارستهم مهمتهم ، و سميت هذه الجهة بغرفة الإتهام كما عهد إلى تكريس الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق.

فخص النيابة العامة بمهمة الإتهام و جهات التحقيق بما فيها قاضي التحقيق و غرفة الإتهام بالتحقيق .[1]

- **أسباب و دوافع اختيار الموضوع :**

تنقسم أسباب الدراسة إلى سببين ، أسباب ذاتية و أسباب موضوعية

أما الأسباب الذاتية لاختيارنا الموضوع تكمن في الاهتمام بموضوع الإجراءات الجزائية و القضاء الجنائي بصفة عامة ، و موضوع النيابة و قضاء التحقيق بصفة خاصة باعتبارهما جهازين مهمين ترتبط مهام كل منهما بالآخر من جهة ، و من جهة أخرى لأن الموضوع يكتسي الطابع العملي و الإجرائي أكثر منه الجانب النظري ، و من الأسباب الذاتية أيضا التي دفعتنا لاختيار الموضوع المساهمة في إثراء مكتبة الجامعة ، إضافة إلى الرغبة في الإلمام بهذا الموضوع كونه له علاقة بمشوارنا الدراسي و المهني مستقبلا .

[1] درياد مليكة ، نطاق و سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها ، إعادة الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2014 ، ص 293 و ما يليها

أما الأسباب الموضوعية فتتجلى في قلة الدراسة التي تناولت هذا الموضوع من هذه الزاوية بالإضافة إلى ما قد يثيره هذا الموضوع من مسائل قانونية تتعلق بالناحية العملية و التطبيقية .

- **أهمية الموضوع :**

تبرز أهمية الموضوع من هذه الناحية في أن جهاز النيابة العامة و جهاز التحقيق القضائي كونهما جهازين قضائيين لهما وزن و ثقل و دور فعال و مؤثر في الدعوى العمومية ، بالقدر الذي يصعب علينا تجاهلهما مما يدفعنا قدما للبحث و التعرف على هذين الجهازين ، و على خباياهما و دوارهما الإجرائي على مختف مراحل سير الدعوى العمومية ، بالشكل الذي خوله إياه المشرع و بهدف خلق توازن يتم فيه ضمان حقوق المتهم من جهة ، و ضمان مصلحة المجتمع من جهة أخرى .

- **أهداف الدراسة :**

على اعتبار أنه لكل دراسة أو بحث أهداف محددة يجب مراعاتها من قبل كل باحث ، و التي تتطلب بالضرورة أن تكون واضحة و محددة و التي يمكن إدراجها فيما يتعلق بموضوع بحثنا في النقاط التالية :

- التعرف على دور النيابة العامة و جهاز التحقيق القضائي بداية من التحقيق الابتدائي و صولا إلى خروج ملف القضية من حوزة جهاز التحقيق .
- إزالة الغموض عن الحيثيات التي تحيط ببعض الإجراءات أثناء ممارسة هذين الجهازين مهامهما .
- المساهمة في نشر الوعي و الثقافة القانونية لدى جمهور المواطنين حتى يكونوا على دراية كيفية عمل هذين الجهازين ضمانا لحقوقهم .

- **الدراسات السابقة :**

إن الدراسات السابقة في موضوع علاقة النيابة العامة بجهات التحقيق القضائي في قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري قليلة رغم الأهمية العلمية البالغة لهذا الموضوع إلا أننا اعتمدنا على بعض الدراسات ، و قد تم الإطلاع على دراسة

بعنوان دور النيابة العمومية لدى التحقيق ، رسالة لنيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء من إعداد خميس هلال للسنة القضائية 2000 – 2001 ، الفوج الثاني عشر ، على شكل عناصر رغم الفرق في كيفية معالجتنا للموضوع.

– صعوبات الدراسات :

إن من الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة عدم وفرة المراجع الجزائرية المتخصصة في موضوع بحثنا خصوصا في مكتبة جامعتنا ، رغم محاولتنا الاتصال ببعض الجامعات الأخرى و اضطرارنا إلى طلب الكتب من مكتبات خارجية في ولايات أخرى ، و صعوبة الموضوع كونه يحتاج إلى أشخاص ذوي خبرات من الناحية العملية أكثر منها النظرية .

– إشكالية الدراسة :

على ضوء ما تقدمنا به فإننا نطرح الإشكالية الرئيسة المتمثلة في :

كيف تبرز علاقة النيابة العامة بجهات التحقيق القضائي الإبتدائي في ظل تكريس مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات هي :

- ما هو دور النيابة العامة أثناء التحقيق الابتدائي أمام قاضي التحقيق ؟
- هل جهاز التحقيق ملزم دائما بالأخذ بطلبات النيابة أم له أن يقوم بما هو مناسب للتحقيق ؟

– المنهج المتبع :

بما أن طبيعة الموضوع هي التي تحدد طبيعة المنهج المتبع ، و لكون موضوع دراستنا يرتكز أساسا على نصوص قانون الإجراءات الجزائية ، فلقد كان المنهج الوصفي بشكل كبير و حاولنا بشيء قليل استعمال المنهج التحليلي لإبراز بعض التعديلات و المتغيرات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية بتعديل 15 جويلية 2015 هو الأنسب إلى ذلك .

– خطة الدراسة :

لأجل الوفاء بمتطلبات الإجابة عن الإشكال المطروح اجتهدنا في صياغة و اعتماد الخطة الآتية :

الفصل الأول : علاقة وكيل الجمهورية بقاضي التحقيق

المبحث الأول : سلطات النيابة العامة أثناء التحقيق الابتدائي

المطلب الأول : تعيين قاضي التحقيق في القضية

المطلب الثاني: تنحية قاضي التحقيق و تخليه عن القضية

المبحث الثاني : سلطات النيابة العامة في مواجهة أوامر قاضي التحقيق

المطلب الأول : تنفيذ قرارات قاضي التحقيق

المطلب الثاني : استئناف أوامر قاضي التحقيق

الفصل الثاني : دور و سلطات النيابة العامة أمام غرفة الاتهام

المبحث الأول : صلاحيات النيابة العامة أثناء نظر غرفة الإتهام في القضية

المطلب الأول : سلطة النيابة العامة في الإجراءات المتبعة أمام غرفة الإتهام

المطلب الثاني : رقابة غرفة الإتهام على التحقيق الابتدائي و قراراتها

المبحث الثاني : سلطات النيابة العامة في مواجهة قرارات غرفة الإتهام

المطلب الأول : قرارات غرفة الإتهام و الطعن بالنقض فيها

المطلب الثاني : إجراءات الطعن بالنقض و آجاله

الفصل

تمهيدي

فصل تمهيدي : مفاهيم حول النيابة العامة و جهات التحقيق القضائي الإبتدائي

كل جريمة ترتكب قد ينشأ عنها ضرر عام يسمح للسلطات العامة أن تتدخل طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة لها و يكون ذلك بتدخل السلطات العامة في تحريك الدعوى و التحقيق فيها و تسمى تلك الدعوى بالدعوى العمومية ، و وقوع الجريمة ينشأ عنه أحيانا ضرر يصيب أحد أفراد المجتمع ماديا أو معنويا فيقيم حقه بطلب التعويض عن الضرر فيباشر هذا الحق بواسطة الدعوى المدنية .

و إن النيابة العامة كممثل للمجتمع ترعى مصالحه و تصونه فهي بذلك ليست خصما لأحد و إنما مجرد جهاز أوكل له المشرع مهمة الإتهام و المتابعة ، تبدأ مهمتها منذ عملية البحث و التحري و جمع الاستدلالات التي تقوم بها أعضاء الضبطية القضائية ثم إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية ممثل النيابة على مستوى المحاكم و هذا الأخير بعد يمارس مهام النيابة باستعمال سلطة الملائمة فإن وجد المحاضر الموجودة أمامه ذات حجية قوية قرر إحالة القضية إما على المحكمة المختصة أو يعهد بها إلى قاضي التحقيق ، فقاضي التحقيق بدوره هو الذي يقوم بأعمال التحقيق وفق اختصاصه يجري البحث و يمحص الأدلة محل التحقيق الموجودة عنده تمهيد إما لإحالتها على المحكمة المختصة أو بإرسال ملف القضية إلى الجهات الأعلى درجة منه.

و عليه فإننا قبل الشروع في تقديم مذكرتنا كان لابد لنا أن نتطرق لبعض المفاهيم العامة التي وجب ذكرها لإحاطة القراء علما بها .

من هي النيابة العامة و من هي جهات التحقيق ؟ و ما موقف المشرع الجزائري من مبدأ الفصل والجمع بين سلطتي الإتهام و التحقيق ؟

المبحث الأول : مفهوم النيابة العامة و جهات التحقيق

سنحاول في هذا المبحث توضيح بعض المفاهيم حول النيابة العامة و جهات التحقيق القضائي بدرجتيها ، قاضي التحقيق كدرجة تحقيق أولى و غرفة الإتهام كدرجة تحقيق ثانية. فكيف يعرف الفقهاء جهاز النيابة و جهاز التحقيق ؟ و ما هي أهم اختصاصاتهما ؟

و عليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين

- المطلب الأول : تعريف النيابة العامة و جهات التحقيق
- المطلب الثاني : اختصاصات النيابة العامة و جهات التحقيق

المطلب الأول : تعريف النيابة العامة و جهات التحقيق

تختلف التعريفات حسب الآراء و المنظور لكنها تصب في مجرى واحد ، فاخترنا من بعضها :

الفرع الأول : تعريف النيابة العامة و ممثلوها

يمكن تعريف جهاز النيابة العامة و ذكر أعضائها و ممثليها على النحو الآتي :

- **أولا : تعريف النيابة العامة**

- النيابة العامة عبارة عن هيئة قضائية أنيط بها تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء الجزائي بقصد السهر على حسن تطبيق القوانين و ملاحقة مخالفيها أمام المحاكم و تنفيذ الأحكام الجزائية .[1]
- فقد نصت المادة 29 من ق إ ج على أنه " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون ، و هي تمثل أمام م كل جهة قضائية ، و يحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ، و يتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء و لها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية .كما تستعين بضباط و أعوان الشرطة القضائية " .

[1] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، ص 18

- يعرف القانون الفرنسي الصادر في أغسطس عام 1795 النيابة العامة بأنها قضاء من نوع خاص قائم لدى بعض المحاكم لتمثيل المجتمع ، و هي مكلفة بإقامة الدعاوى العامة و مباشرتها ، و حمل المحاكم على جعل أحكامها منطبقة على القوانين النافذة ، ثم تنفيذ هذه الأحكام بعد اكتسابها الدرجة المبرمة.[1]

- **ثانيا : ممثلو النيابة العامة**

1 – على مستوى المجلس (النائب العام) :

يرأس النيابة العامة لدى محكمة استئناف (المجلس) قاض يدعى النائب العام يؤازره عدد من المساعدين (نواب مساعدون) ، و يقومون جميعا بأعمالهم لدى محاكم الاستئناف كل منهم في منطقته وفقا للقوانين النافذة .[2] فالنائب العام يباشر الادعاء العام على مستوى كل مجلس يساعده نائب مساعد أو أكثر بحسب الحاجة ، يعهد له بتمثيل النيابة في المجلس و تنفيذ ما يكلفه به النائب العام ، المادة 2/34.[3]

2 – على مستوى المحكمة (وكيل الجمهورية) :

يمثل النائب العام أمام المحاكم و كيل الجمهورية ؤ يعاونه في ذلك مساعد وكيل الجمهورية (المادة 35) . لأن النائب العام على مستوى المجلس القضائي لا يستطيع بمفرده تمثيل النيابة العامة لدى كل المحاكم التابعة للمجلس القضائي.[4]

و وكيل الدولة الذي يمثل النيابة العامة و بالأحرى المجتمع هو قبل كل شيء منتمي الى فئة القضاة ، و يدعى قاضي النيابة أو القاضي الواقف ، أو وكيل الجمهورية ، أو وكيل النيابة ، فإذا كانت المهمة الأساسية لوكيل الدولة هي تحريك و ممارسة الدعوى العمومية ، فانه يقوم علاوة على ذلك بالإشراف على أعضاء الضبط القضائي من الشرطة و الدرك و الأمن العسكري.[5]

---

[1] محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة ، الأردن ، 2011 ، ص 140-141
[2] المرجع السابق ، ص 143
[3] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومه ، الجزائر ، 2004 ، ص 58
[4] سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الأول ، دار الهدى ، الجزائر ، ص 55
[5] بن وارث .محمد ، مذكرات القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص) ، الطبعة الثالثة ، دار هومه ، الجزائر ، 2006 ، ص 32-31

الفرع الثاني : تعريف جهات التحقيق

و نتطرق في هذا الفصل إلى :

- **أولا : تعريف قاضي التحقيق**

1 – هو أحد قضاة المحكمة الابتدائية ، و يعين قاضي التحقيق من بين قضاة المحكمة بمقتضى قرار من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد و يجوز إعفاءه من وظيفته طبقا للأوضاع نفسها (المادة 39 ق إ ج) .

و تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري و لا يجوز أن يشرك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق و إلا كان ذلك الحكم باطلا .[1]

2 – و يعد قاضي التحقيق هيئة تحقيق على مستوى دائرة المحكمة الابتدائية ، فهو بذلك يعد هيئة تحقيق ابتدائية ، و يمكن أن يتوفر بالمحكمة أكثر من قاضي تحقيق حسب حجم عمل المحكمة .[2]

- **ثانيا : تعريف غرفة الإتهام**

- غرفة الإتهام جهة واقعة بين قضاء التحقيق و قضاء الحكم تسهر على صحة إجراءات التحقيق و المتابعة .[3] ولذلك أوجد المشرع غرفة الإتهام على الأقل بدائرة كل مجلس قضائي لتتولى الرقابة على إجراءات التحقيق الابتدائي ، و تصحيح ما قد يعتريها من عيوب ، كما تتولى تقدير مدى توافر الأدلة في خطر الجرائم تمهيدا لإحالتها إلى محكمة الجنايات الدرجة الأولى و الأخيرة بالنسبة لهذه الجرائم .[4]

[1] طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون إجراءات الجزائية ، الطبعة الثالثة ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ص 45 .
[2] علي كحلون ، دروس في الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثانية ، مجمع الأطرش ، تونس ، 2013 ، ص 229
[3] بن وارث محمد ، مرجع سابق ، ص 35
[4] أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية لتشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، بدون ذكر سنة النشر ، ص 305

المطلب الثاني : اختصاصات النيابة العامة و جهات التحقيق

للنيابة العامة اختصاصات عديدة حددها المشرع و بموجب هده الاختصاصات تتولى النيابة العامة القيام بوظائف معينة بصفتها ممثلة للمجتمع و وكيلة عنه و عليها بناءا على ذلك الالتزام بحدود الوكالة ، و إلا كانت أعمالها باطلة .[1]

الفرع الأول : اختصاصات النيابة العامة

و يمكن توضيح هذا الفرع على النحو التالي :

- **أولا : بالنسبة للدعوى العمومية**

1 – الإتهام :

إن النيابة العامة باعتبارها جزء من الجهاز القضائي تختص بتحريك الدعوى العمومية و مباشرة إجراءاتها باعتبارها ممثلة للمجتمع.[2] و المعروف قانونا إن إثارة الدعوى العمومية لا تتوقف على شكاية أو إعلام بل يمكن للنيابة العمومية أن تثير الدعوى العمومية سواء توفرت الشكاية أو الإعلام أو لم يتوفر.[3]

وعليه فإن الدعوى العمومية هي النتيجة الحتمية للجريمة و الدعوى العمومية ليست ملكا للهيئة الاجتماعية التي لها دون غيرها الحق في معاقبة الجاني ، و بالتالي في رفع الدعوى العمومية عليه توصلا لتوقيع العقاب و قد أنابت الهيئة الاجتماعية عنها أعضاء النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية.[4]

2 – تشكيل المحاكم الجزائية :

من المبادئ الأساسية في تنظيم القضاء الجنائي أن تمثل النيابة العامة في جميع جهات الحكم بحسب الاختصاص النوعي و بالتالي فإن جهة الحكم تفقد تشكيلها الصحيح إذا تخلف عنه عضو النيابة ، بل إن تخلف ممثل النيابة عن إحدى جلساتها يفقد تشكيل المحكمة صحته و يترتب البطلان على ذلك فتنص المادة 29 من ق.إ.ج " تباشر النيابة العامة

[1] سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص 150.
[2] محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 22
[3] علي كحلون ، مرجع سابق ، ص 115
[4] طاهري حسين ، مرجع سابق ، ص 13

الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون ، و هي تمثل أمام كل جهة قضائية ، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم و يتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره".[1]

3 – النيابة العامة كجهة تحقيق :

يجوز لممثل النيابة العامة خلال كامل مراحل التحقيق القضائي حضور جميع إجراءات التحقيق من استجواب المتهمين و سماع الشهود أيضا المادة 79 ق.إ.ج و يمكن لوكيل الجمهورية توجيه الأسئلة مباشرة إلى المتهمين و الشهود دون ترخيص من قاضي التحقيق كما خولت 69 فقرة 1 ق.إ.ج لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق كل إجراء يراه لازما بإظهار الحقيقة ، و إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراء المطلوب تعيين عليه أن يصدر أمرا مسببا بالرفض في اجل 5 أيام. [2]

- ثانيا : اختصاصات النيابة العامة بخلاف الدعوى العمومية

1 – إدارة الضبطية القضائية :

يخضع رجال الضبط القضائي في قيامهم بمهام الضبط القضائي لإشراف و كيل الجمهورية المباشر في دائرة كل محكمة ، و لإشراف النائب العام في دائرة المجلس القضائي . على أن هذه الرقابة تقتصر على وظيفة الضبط القضائي ، دون أعمال وظيفتهم المعتادة _ أي الأصلية _ و التي يخضعون في أدائها لرؤسائهم إداريين فحسب .

و تفسر تبعية رجال الضبط القضائي للنيابة العامة بأنهم يقومون بجمع الاستدلالات بشأن الجرائم ، سواء بتكليف من وكيل الجمهورية ، أو من تلقاء أنفسهم . و هذا ما نصت عليه المادة 12 من ق.إ.ج .[3]

2 – رعاية المجني عليه ناقص الأهلية أو عديهما :

تقوم النيابة العامة بتولي أمر عديمي أو ناقصي الأهلية في حالة كون أحدهم مجنيا عليه ، و لم يكن له من يمثله قانونا ، أو إذا تعارضت مصلحة هذا المجني عليه مع مصلحة من يمثله فتقوم النيابة العامة مقامه المادة ، كما تقوم النيابة العامة برعاية

[1] عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص 71
[2] محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، دار هومه ، الجزائر، 2008 ، ص 38 - 39
[3] أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، ص 162

مصالح عديمي الأهلية الذين ليس لهم من يمثلهم قانونا كما تقوم برعاية الغائبين ، فتتحفظ على أموالهم و حقوقهم و تتولى الإشراف على هذه الأموال .[1]

3 – تنفيذ الأحكام الجزائية :

تنص المادة 29 من ق.إ.ج "... كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء و لها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ للقوة العمومية ، كما تستعين بضباط و أعوان الشرطة القضائية ." و تنص المادة 36 من ق.إ.ج أيضا على اختصاص النيابة العامة لملاحقة و تنفيذ قرارات التحقيق و جهات الحكم فتنص "... ويعمل – أي وكيل الجمهورية – على تنفيذ قرارات التحقيق و جهات الحكم ..." ، فتنص المادة 8 / 2 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين على أنه تختص النيابة العامة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية و إن الملاحقات الرامية لتحصيل الغرامات أو مصادرة الأموال يقوم به على وجه الترتيب قابض الضرائب أو سلطة أملاك الدولة بطلب من النيابة العامة.[2]

الفرع الثاني : اختصاصات جهات التحقيق

ونتناول في هذا الفرع :

- **أولا : اختصاصات قاضي التحقيق**

1 – أعمال التحقيق :

لقد خص المشرع الجزائري قاضي التحقيق بسلطات و اختصاصات واسعة في سبيل تحقيق الهدف من إسناد مهمة التحقيق إلى قاضي تحقيق مستقل عن جهة المتابعة و جهة الحكم و قد خولته المادة 68 من ق إ ج – سلطة اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة .[3]

و ذلك باستدعاء الشهود أو الانتقال إلى مكان الواقعة ، و بالتفتيش أو بتعيين خبير أو بالإنابة القضائية .[4]

[1] محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص 154
[2] عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص 71-72
[3] محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 59
[4] أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، ص 237

2 – أوامر قاضي التحقيق :

يعد قاضي التحقيق لوحده هيئة قضائية و بهذه الصفة فإن جميع العوارض التي قد تثار أمامه بداية من توصله بملفات القضايا المعروضة وعليه يقوم بتسويتها عن طريق إصدار الأوامر و هذه الأوامر منها ما تصدر عنه عند بداية التحقيق و أخرى أثناء سير التحقيق و هناك طائف ثالثة من الأوامر تصدر عنه عند اختتام التحقيق.[1]

- **ثانيا : اختصاصات غرفة الاتهام**

1 – كجهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق :

تقوم غرفة الإتهام بدور هام بصفتها درجة استئناف أوامر قاضي التحقيق بغض النظر عن الجهة المستأنفة ، سواء كان الاستئناف من طرف وكيل الدولة أو النائب العام أو المتهم أو الطرف المدني أو المسئول المدني و يتعلق الأمر هنا كذلك هنا بالأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق عند مباشرته الوظائف القضائية ، أما الأوامر الولائية فلا يجوز استئنافها من الأطراف عدا وكيل الدولة الذي تخول له المادة 170 من ق إ ج استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق .[2]

2 – كجهة تحقيق :

تختص غرفة الإتهام في الدعاوي العمومية في جرائم الجنايات ، و إحالتها و المتهمين بها إلى المحكمة الجزائية ، متى قدرت توافر الأدلة عليها قبلهم .[3]

فغرفة الاتهام هي التي تقرر بصفة نهائية صفة الجرم الجنائي وتحيل الجاني بعد توجيه إليه التهمة و تحديد نوع الجناية و وصفها القانوني بدقة و عناية وهي درجة ثانية من التقاضي في مجال التحقيق .[4]

[1] محمد حزيط ، المرجع سابق ، ص 117
[2] بن وارث محمد ، مرجع سابق ص 36-37
[3] أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، ص 306
[4] طاهري حسين ، مرجع سابق ، ص 70

المطلب الثالث : تعريف الدعوى العمومية و التحقيق القضائي

الجريمة أيا كانت ، تشكل اعتداء على المجتمع و الدولة و ينجم عنه ضرر عام مباشر أو غير مباشر : كالجرائم الواقعة على أمن الدولة ، و الجرائم الواقعة على الأشخاص ، كالقتل و السرقة ، هذا الضرر العام ينشئ للمجتمع و الدولة حقا عاما . يطلق علية حق الدولة في عقاب من خرق نصوص القانون الجزائي . هذا الحق العام تقتضيه الدولة بوسيلة و حيدة و هي الدعوى ، فحق العقاب يلازمه في النشوء حق في الادعاء ، أصطلح عليه بـ : " دعوى الحق العام " أو " الدعوى العامة " أو " العمومية " أو " الجزائية " أو " الجنائية " أو " العقابية " ، و صاحبها المدعي فيها هو المجتمع ممثلا بالنيابة العامة ، و المدعى عليه هو فاعل الجريمة .[1]

تلي مرحلة الدعوى العمومية التحقيق الابتدائي الذي يتميز بما يلي : تجميع النيابة العامة الأدلة لتوازنه بعد ذلك بين إقامة الدعوى أو حفظ الأوراق ، في حين أن قضاء التحقيق يتابع جمع الأدلة بعد إقامة الدعوى أمامه ليوازن بين إحالة الدعوى على المحاكم ، أي تقرير لزوم المحاكمة ، أو عدم إحالتها ، أي تقرير منع المحاكمة ، أما في مرحلة التحقيق النهائي فإن المحكمة تزن الأدلة لتقرر على ضوء ذلك إدانة المدعى عليه أو براءته .[2]

[1] حسن جوخدار ، أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية ، دمشق ، ص 39
[2] حسن جوخدار ، أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني ، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية ، دمشق ، ص 192

الفرع الأول : تعريف الدعوى العمومية

إن وقوع جريمة ما يترتب عليه نشوء رابطة قانونية بين الدولة و مرتكب الجريمة سواء كانت الجريمة اعتداء على حق خاص للدولة أو على حق خالص للفرد ، و هذه الرابطة القانونية تتمثل في تقرير حق الدولة في العقاب ، و وسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية و من ثم يمكن تعريف الدعوى العمومية بأنها مطالبة الجماعة ممثلة في النيابة العامة القضاء بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة .[1]

و الدعوى العمومية هي الدعوى التي تمارسها النيابة العمومية في حق المجتمع لتتبع المخالفين ، و هي بذلك لها علاقة بمفهوم النظام العام و المصلحة العامة ، فقط أن النيابة العمومية لا تملك الدعوى و إنما تمارسها لا غير في حق المجتمع ، فلا يجوز لها تبعا لذلك التنازل عنها أو إسقاطها ، و لكن المجتمع من خلال قوانين واضحة يمكن أن يقرر انقضائها .[2]

الفرع الثاني : تعريف التحقيق القضائي الإبتدائي

يعرفه البعض بأنه مجموعة من الإجراءات التي تجري بمعرفة سلطة معينة ، و تستهدف التنقيب عن الأدلة بشأن جريمة قد ارتكبت ثم تقدير مدى كفاية هذه الأدلة لإحالة المتهم إلى المحكمة . و هناك من يعرف التحقيق الابتدائي (القضائي) بأنه قيام الدولة ، عند وقوع جريمة ، من خلال أجهزتها المختصة ، باتخاذ الإجراءات الكفيلة للوصول إلى اقتضاء حقها بمعاقبة من أخل بالنظام الاجتماعي ، و هو مرتكب الجريمة . و هناك تعريف آخر يذهب إلى القول بأن التحقيق الابتدائي (القضائي) ينصرف إلى كافة الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق في سبيل جمع الأدلة على الجريمة و إسنادها لفاعل معين تمهيدا لإحالته للقضاء المختص.[3]

و التحقيق هو مرحلة وسطى بين مرحلة البحث التمهيدي و مرحلة المحاكمة ، وهو بهذه الصفة مرحلة مهمة من مراحل الدعوى العمومية ، و إن كان المبدأ أنها تجري في قضايا الجنايات فإنه يمكن إجراء تحقيق في الجنح و المخالفات تطبيقا لمقتضى قانوني خاص .

[1] سليمان بارش ، مرجع سابق ، ص 52
[2] علي كحلون ، مرجع سابق ، ص 115
[3] محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص 327

و من شأن التحقيق التخفيف على غرفة الجنايات (غرفة الاتهام) ، فلا تحال عليها إلا الجنايات التي ترجح أدلة الإدانة فيها ، و كذلك لا تحال عليها الأفعال التي ثبت من التحقيق و صفها جنحة أو مخالفة ما لم تكن مرتبطة بجناية أو لم يمكن فصلها عنها ، و يجنب التحقيق أيضا غرفة الجنايات (غرفة الاتهام) عناء البحث في القضايا المتشعبة ، و توفير وقت ثمين للقاضي الجنائي الذي ينبغي أن ينصب اهتمامه على مدى ثبوت الأفعال في حق المتهم من عدمه .[1]

المبحث الثاني : الفصل و الجمع بين سلطتي الإتهام و التحقيق

إن الأنظمة الإجرائية يحكمها نظامان ، نظام يفصل بين المتابعة و الإتهام و بين التحقيق ، فيوكل المتابعة و الاتهام للنيابة العامة ، و يوكل التحقيق لقضاء التحقيق و نظام ثان يجمع الاختصاص بالمتابعة و الاتهام و التحقيق في جهة واحدة .[2]

فماذا يعني نظام الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق و ما موقف المشرع الجزائري من هذين النظامين ؟

المطلب الأول : الجمع بين سلطتي الاتهام و التحقيق

تأخذ بعض الأنظمة الإجرائية بمبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام و التحقيق كقاعدة عامة ، فتكون بذلك النيابة العامة هي الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها ، كما تتولى القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي.

و لقد أيد جانب كبير من الفقه هدا المبدأ على اعتبار أن الجمع بين السلطتين في يد واحدة ، وهي يد النيابة العامة، و التي هي خصم عادل و شريف يهم ها إدانة المجرم و براءة البريء يعد من مقتضيات العدالة الجنائية و أحد أهم ركائزها حسب وجهة نظر هدا الفقه التي لا يمكن الاستغناء عنها ، ومن دلك فانه من لأوفق الجمع بين السلطتين في يد واحدة و هي يد النيابة العامة فالنيابة العامة وإن كانت خصما في الدعوى و إن صدق عليها هدا الوصف من الناحية النظرية فانه لا أثر له من الناحية العملية ، لكون النيابة العامة خصم عادل ، يهم ها إدانة المجرم دون أن يعنيها من يكون ، و بالتالي فإذا

[1] عبد الغني نافع ، المسطرة الجنائية المغربية في شروح النيابة العامة و قضاء التحقيق ، الطبعة الأولى ، الأحمدية للنشر ، الدار البيضاء ، المغرب ، 2001 ، ص 105

[2] عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص 309

لبست ثوب الخصم في الدعوى فإن هذا يكون بعد التثبت من أن المتهم هو مرتكب الجريمة ، أما قبل هذا فهي تأخذ الأدلة التي يجمعها التي يجمعها أعوان الضبط القضائي و تستعرضها و تنتقدها ، و تستجوب المتهم.[1]

الفرع الأول :الاتجاهات التي أخذت بالجمع

إن من بين بعض التشريعات التي أخذت بمبدأ الجمع كالقانون الياباني و القانون الكويتي و القانون المصري القائم كان لها رأيا في الموضوع ، حيث جمعت بين سلطتي التحقيق و الاتهام في يد واحدة و هي النيابة العام ، فصار لها أن تتهم و أن تقوم بنفسها التحقق من سلامة اتهامها على نحو يجعل منها على نحو أو آخر خصما و حكما و هو ما ينزع عن المحقق صفتي الوضعية و الحياد اللازمتين في كل محقق إذ كيف يمكن أن نؤمن نجاة المحقق من تأثير رأيه المسبق في الاتهام ؟ أليس منطقيا أن ينحاز المحقق إلى سلامة و كفاية الأدلة التي قدر من قبل هو نفسه صلاحيته للاتهام على نحو يفوت على التحقيق غايته و هي التحقق من حقيقة الأمر .[2]

الفرع الثاني : مبررات الجمع

تحمل مبررات الجمع بين سلطتي التحقيق و الاتهام في صعوبة توفير العدد الكافي من قضاة التحقيق . ... و أن في الجمع بين وظيفتين في اختصاص النيابة تبسيطا للإجراءات ، لاسيما و أن صلة القاضي برجال الضبط محدودة . و من ناحية أخرى فان سؤال الشهود أمام عدة جهات فيه تشتيت للدليل و خلق ثغرات في التحقيق .[3]

المطلب الثاني : الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق

لما كان التحقيق الابتدائي لا يقصد به جمع أدلة الاتهام ، لأن هذا من وظائف سلطة الاتهام ، و إنما يهدف إلى التحقق و التثبت من الأدلة و تقرير قيمتها من الناحية القانونية لإظهار الحقيقة سواء كان ذلك في صالح المتهم و في غير صالحه . لذا نرى أن من بين ما يضمنه تحقيق العدالة هو الفصل بين السلطة التي تتولى وظيفة الاتهام وتلك التي تتولى وظيفة

[1] بوقندول سعيدة (سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، قسم الحقوق ، كلية العلوم الإدارية و القانونية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 2009-2010 ، ص 4

[2] محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 502

[3] أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، بنها ، 2012 ، ص 216

التحقيـق، بحيث تقوم بالأولى هيئة تتولى مراقبة تطبيق قانون العقوبات و توجيه الاتهام ضد من يخرج عن أحكام هذا القانون لحماية النظام القانوني للدولة . ويقوم بالثانية جهة غير متحيزة مستقلة تتمتع بكافة الضمانات الأساسية من أجل المحافظة على استقلالها و حياديتها .[1]

الفرع الأول: الاتجاهات التي أخذت بمبدأ الفصل

اتجهت بعض التشريعات إلى إسناد سلطة التحقيق إلى القضاء أو بالأدق إلى قاضي يعين للتحقيقات ، بحيث يكون هناك فصلا كاملا ليس فقط بين سلطة التحقيق و سلطة الحكم و إنما أيضا بين سلطة التحقيق و سلطة الاتهام . فأسندت مهمة الاتهام إلى النيابة العامة و أسندت مهمة التحقيق في الاتهام إلى قاضي التحقيق ، و أسندت مهمة الحكم في الاتهام إلى قاضي الحكم .[2]

وقد أقرت تشريعات كثيرة هذا الفصل بين سلطة التحقيق و سلطة الاتهام كقانون إجراءات الجزائية في فرنسا و ايطاليا و ألمانيا و الجزائر .[3]

الفرع الثاني : مبررات الفصل

إن الفصل بين سلطتي التحقيق و الاتهام يحقق العدالة التي هي هدف القانون في النهاية ، لأن مثل هذا الفصل يمنع جمع النيابة العامة بيم هاتين السلطتين الذي يجعل منها خصما وحكما في الوقت ذاته ، وهذا أمر غير جائز ، كما يخشى الخطأ في الادعاء من النيابة العامة أن يستمر عند التحقيق الذي يجدر لهذه السلطة الأخيرة أن تتلافاه ، و من ناحية أخرى فإن جمع هذه السلطات بين يدي القاضي قد يؤدي إلى تقييد حريات المدعى عليه و لا يوفر له الضمانات اللازمة التي يوفرها له مبدأ الفصل بين سلطة الادعاء و سلطة التحقيق .[4]

---

[1] حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة ، الأردن ، 1998 ، ص 51

[2] محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 501

[3] أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، ص 214

[4] علي محمد جعفر ، مبادئ المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ، لبنان ، 1994 ، ص 231

المطلب الثالث : موقف المشرع الجزائري من القضية

إن المشرع الجزائري قد نهج سبل الأنظمة الحديثة التي تفصل بين السلطتين ، فخول سلطة الاتهام و المتابعة لجهاز النيابة العامة ممثل في النائب العام و مساعديه على مستوى كل مجلس قضائي طبقا للمادة 29 من ق.إ.ج ، و يخول سلطة التحقيق لجهة تحقيق مستقلة و محايدة لا تخضع لغير القانون ، فتنص المادة 38 من ق.إ.ج " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري و لا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق و إلا كان الحكم باطلا" .[1]

ولقد اعتنق المشرع الجزائري هذا النظام ، على اعتبار أن الحماية الإجرائية و القانونية للضمانات المقررة لصالح جهة التحقيق من جهة ، و لحقوق الدفاع من جهة ثانية ، جعلت هذا المبدأ يتبوأ مكانة متفوقة في أغلب التشريعات و على رأسها التشريع الإجرائي الجزائي الجزائري ، الذي انحاز لبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق إحساسا منه بقيمة هذا المبدأ في تحقيق العدالة الجنائية الحقة .[2]

[1] عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص 310
[2] بوقندول سعيدة ، مرجع سابق ، ص 15

الفصل

الأول

الفصل الأول :علاقة وكيل الجمهورية بقاضي التحقيق

في ظل مبدأ الفصل بين السلطات في القانون الجزائري ، سلطة الإتهام و سلطة التحقيق ، تربط النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بقاضي التحقيق كدرجة تحقيق أولى علاقة ، حيث تنظم هذه العلاقة مجموعة من المقتضيات القانونية و ذلك اعتبارا للدور المهم الذي تقوم به النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي من بدايته حتى نهايته ، و سواء كان التحقيق في القضية قد تم بناء على مطالبة النيابة أو شكاية مباشرة من مدعي مدني ، و تبقى بذلك النيابة العامة على ارتباط وعلاقة مستمرة بقاضي التحقيق خلال هذه المرحلة ، فهو من جهته يطلعها بمختلف القرارات التي يتخذها خلال أطوار التحقيق الابتدائي ، و هي من جهتها تبدي جميع الطلبات التي تراها ضرورية لحسن سير التحقيق و فائدة العدالة كما أن القانون يخولها حق الإطلاع على ملف التحقيق في أي مرحلة من مراحله إلى غاية انتهائه و ذلك باتخاذ قاضي التحقيق القرار النهائي إما بإحالة المتهم على المحكمة المختصة ، أو بإصداره أمرا بعدم متابعته .و **من خلال ما سبق ذكره يمكن طرح التساؤل الآتي كيف يمكن تجسيد هذه العلاقة على أرض الواقع بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية ؟**

و لكي تتضح الرؤيا أكثر في هذا الصدد سنحاول التطرق إلى نقطتين سنعالجهما في مبحثين كما يلي:

- **المبحث الأول: سلطات النيابة العامة أثناء التحقيق الابتدائي**
- **المبحث الثاني: سلطات النيابة العامة في مواجهة أوامر قاضي التحقيق**

المبحث الأول :سلطات النيابة العامة أثناء التحقيق القضائي

تنص المادة 1/67 ق.إ.ج " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها " ، و تنص المادة 1/68 ق.إ.ج " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ، بالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي " ، و تنص المادة 2/67 – 3 ق.إ.ج " و لقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحل تحقيقها إليه " ، " فإذا وصل لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع " ، و تنص المادة 100 ق.إ.ج " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه أول مرة من هويته " . التساؤل المطروح هو ما هي سلطات النيابة العامة أثناء مباشرة الدعوى العمومية بعد إحالة القضية إلى قضاء التحقيق ؟

المطلب الأول : تعيين قاضي التحقيق في القضية

تطبيقا لقاعدة الفصل بين وظيفتي المتابعة و التحقيق لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في قضية من تلقاء نفسه بل يتعين أن ترفع إليه الدعوى من قبل غيره ، ويتم ذلك بطريقتين : إما بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق صادر عن وكيل الجمهورية (المادة 67 ق.إ.ج) ، و إما بواسطة شكوى مع الإدعاء المدني (المادة 72 ق.إ.ج) .[1]

فقد يتراءى للنيابة العامة أن ظروف القضية أو طبيعتها تستدعيان إجراء تحقيق قضائي فيها و لذلك توجه طلبا افتتاحيا إلى قاضي التحقيق لفتح التحقيق محددة فيه طلباتها . و يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى طبقا لنص المادة 67 ق.إ.ج و تلجأ النيابة العامة إلى هذه الطريقة في الحالات الآتية :

- في حالة عدم وضوح الوقائع .
- في حالة عدم اعتراف المتهم بالوقائع المسندة إليه .

[1] أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة الثامنة ، دار هومه ، الجزائر ، 2009 ، ص 29

- إذا كان المتهم في حالة فرار .
- إذا كانت الواقعة جناية ولو كان مرتكبها حدثا معترفا بالوقائع حتى ولو كان متلبسا .
- في حالة ارتكاب الحدث لجنحة و كون القضية متشعبة يكلف وكيل الجمهورية قاضي التحقيق بناءا على طلب قاضي الأحداث.[1]

الفرع الأول: طرق إخطار قاضي التحقيق

إن علاقة النيابة العامة بقاضي التحقيق باعتباره يمثل سلطة التحقيق هي " علاقة تكامل " أولا ، إذ يقع على النيابة العامة عبء تهيئة الدعوى العمومية و تحديد إطارها العام الذي يدور في فلكها التحقيق الابتدائي ، و هي ثانيا " علاقة استقلالية " حيث لا يجوز لقاضي التحقيق أن يفتتح التحقيق في الدعوى العمومية من تلقاء نفسه إلا بإحالتها إليه من النيابة العامة كأصل عام و استثناء من المدعي المدني 3/38 ق.إ.ج و من ثم يكون قاضي التحقيق في حاجة إلى جهة تأذن له بفتح تحقيق ابتدائي في الدعوى العمومية بواسطة الطلب الافتتاحي .[2]

فالنيابة العامة هي الجهة الرسمية التي أناط بها المشرع تحريك دعوى الحق العام و إحالتها إلى المحكمة المختصة تمهيدا لمحاكمة المشتكى عليه أمام القضاء ، و لكن استثناءا من هذا الأصل ، فقد أجاز المشرع لجهات أخرى غير النيابة العامة القيامة بتحرك الدعوى و رفعها أمام قضاء الحكم ، هذا من جهة و من جهة أخرى فإن النيابة العامة كما بينا لديها الحرية كاملة في تحريك الدعوى الجزائية أو دعوى الحق العام ، من حيث كون النيابة العامة نائبة عن المجتمع و أمينة على مصالحه لتحريك الدعوى و ملاحقة المتهم و مقاضاته و تطبيق العقوبة عليه . إلا أنه في أحوال معينة، قد تقتضي مصلحة المجتمع إلا بعد تقديم شكوى أو طلب.[3]

[1] سليمان بارش ، مرجع سابق ، ص 137
[2] علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الثاني ، الطبعة الثانية ، دار هومه ، الجزائر ، 2016، ص 41 .
[3] محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة ، الأردن ، 2011، ص 163-164

– أولا : عن طريق وكيل الجمهورية

تنص المَادة 38 ق.إ.ج " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري و لا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق و إلا كان ذلك الحكم باطلا .

ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية ... ".[1]

بالإضافة لنص المادة 38 السابقة ، تنص المادة 1/67 من نفس القانون " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها " ، وقد سبق و أن رأينا أن الشرطة القضائية عند انتهائها من عملها ترسل محاضرها لوكيل الجمهورية الذي يرجع له أمر التصرف في نتائج بحث و تحري الضبط القضائي بالإضافة للبلاغات و الشكاوى المقدمة له طبقا للمادة 36 ق.إ.ج ، و الذي يقدر مدى جديتها ، وهو ما يدل على أن سلطة التقدير و الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية بالسير في الدعوى أو حفظ الأوراق بعدم السير فيها من اختصاص وكيل الجمهورية فإذا قدر جدية تلك الشكاوى أو البالغات و المحاضر و رأى ضرورة لتحريك الدعوى العمومية ، وجب عليه تقديم طلب لقاضي التحقيق .[2]

و هي الطريقة المعتادة لرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق نظرا لاختصاص النيابة العامة، بالدرجة الأولى، بالدعوى العمومية.

تخضع المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري ، كما رأينا سابقا ، لبدأ الملائمة بحيث يكون لوكيل الجمهورية متابعة مرتكب الجريمة أو حفظ الأوراق ، ويكون وكيل الجمهورية في حالة ما إذا قرر المتابعة ، أمام ثلاثة فروض بخصوص رفع الدعوى إلى قاضي التحقيق و ذلك بحسب الوصف القانوني للجريمة المرتكبة :[3]

- فإما أن تشكل الجريمة المرتكبة جناية، و في هذه الحالة يكون وكيل الجمهورية ملزما برفع الدعوى إلى قاضي التحقيق بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق التحضيري وجوبي في المواد الجنائية (المادة 1/66 ق.إ.ج)

[1] مولود ديدان ، قانون الإجراءات الجزائية ، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 معدل و متمم ، الباب الثالث ، في جهات التحقيق ، الفصل الثالث ، في قاضي التحقيق ، المادة 38 ، ص 25

[2] عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ط 2004 ، ص 327- 328

[3] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 30

- وإما أن تشكل الجريمة جنحة ، وفي هذه الحالة يكون وكيل الجمهورية مخيرا بين أن يرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق و بين أن يحيلها مباشرة إلى جهة الحكم المختصة لأن التحقيق في مواد الجنح اختياريا ما لم تكن ثمة نصوص خاصة تفرض ذلك (المادة 2/66 ق.إ.ج)

- و إما أن تشكل الجريمة مخالفة، و في هذه الحالة لا يرفع وكيل الجمهورية الدعوى إلى قاضي التحقيق إلا بصفة استثنائية لأن التحقيق في مواد المخالفات جوازي (المادة 2/66 ق.إ.ج).

هذا و لم يحدد المشرع شكل طلب وكيل الجمهورية لفتح التحقيق و إنما اكتفى في المادة 67 ق.إ.ج ، بقوله بأن طلبة إجراء التحقيق يكون ضد شخص مسمى أي معين أو غير مسمى أي مجهول . وقد جرى العمل القضائي أن يشمل هذا الطلب على هوية المتهم و التهمة المنسوبة إليه و المادة القانونية التي تعاقب الفعل المرتكب و يختم بطلب إيداع المتهم الحبس المؤقت أو تفويض الأمر لقاضي التحقيق ليتخذ ما يراه مناسبا في القضية أو يذكر في الطلب إن كان المتهم مجهولا، فتح تحقيق ضد مجهول و إذا كانت الشكوى مصحوبة بإدعاء مدني غير مسببة تسبيبا كافيا أولا تؤيدها مبررات كافية جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف عنهم التحقيق المادة 4/73 ق.إ.ج ، على أن يقدم وكيل الجمهورية بعد ذلك طلبات إضافية ضد شخص معين إذا كان ثمة محلا لذلك ، و يتحتم على قاضي التحقيق أن يتقيد بالتهمة المبينة في الطلب الافتتاحي.[1] و إذا ظهرت له أثناء التحقيق وقائع إجرامية جديدة فإنه يتعين عليه أن يعرض ملف القضية على وكيل الجمهورية، و هو يقدم إثر ذلك طلبا إضافيا للتحقيق في الوقائع الجديدة. هذا إذا كانت الوقائع منفصلة عن التهمة الأصلية المبينة في الطلب الافتتاحي، أما إذا كانت من طبيعة التهمة الأصلية فإنه يسوغ لقاضي التحقيق أن يواصل التحقيق فيها بدون حاجة إلى عرض الملف على وكيل الجمهورية و إلى طلب إضافي.[2]

[1] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، ص 82
[2] المرجع نفسه، 83

– مثال حالة الانفصال :

أن يطلب من قاضي التحقيق في جناية القتل العمدي حسب الطلب الافتتاحي المقدم إليه وتبين له من خلال الاستجوابات و إفادات الشهود أن المتهم قد ارتكب جريمة أخرى أثناء تنفيذه بجريمة القتل العمدي وهي جريمة السرقة الموصوفة ، فواقعة السرقة الموصوفة تعد جديدة و منفصلة عن جريمة القتل العمدي و يتحتم على قاضي التحقيق أن يقدم ملف القضية إلى وكيل الجمهورية الذي و بعد إطلاعه على وقائع القضية الجديدة يقدم طلبا إضافيا إلى قاضي التحقيق ليحقق في التهمتين معا ، و لا يستطيع قاضي التحقيق في الجريمة الجديدة إلا بعد توصله بالطلب الإضافي ذلك أن المادة 4/67 ق.إ.ج تلزمه بإبلاغ النيابة بها و لا يمكنه الشروع في التحقيق إلا بناء على طلب إضافي من وكيل الجمهورية

– مثال حالة الاتصال :

أن يطلب من قاضي التحقيق وفق الطلب الافتتاحي المقدم إليه في تهمة السرقة الموصوفة المسندة إلى المتهم و من خلال قيامه بالتحريات في هذه القضية تجلى له وجود أشخاص مشاركين للمتهم الرئيسي في هذه الجناية و آخرين قد أخفوا الأشياء المسروقة ، فالاشتراك في الجناية و إخفاء الأشياء المسروقة تعتبر جرائم مشتقة من الجريمة الأصلية و غير منفصلة عنها ، و يمكن معها لقاضي التحقيق الاستغناء عن عرض ملف القضية على وكيل الجمهورية و يواصل التحقيق فيها بعد إدخال المشاركين و المخفين للأشياء المسروقة بصفة تلقائية و ذلك عملا بمبدأ أن قاضي التحقيق يخطر بالوقائع و ليس الأشخاص ، و قد جرى العمل أن يبلغ قاضي التحقيق وكيل الجمهورية بالملف لإبداء رأيه لشأن الاتهام الإضافي أو الجديد و إن كان غير ملزم بذلك .

و لتفادي إعادة عرض الملف على النيابة في حالة تحقق الانفصال جرى العمل بأن يتضمن الطلب الافتتاحي اسم و لقب المتهم و يتبع بالعبارات التالية " وكل شخص يظهره التحقيق " .[1]

[1] محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 27- 28

و كما سبق الذكر أن الأصل ، أن قاضي التحقيق لا يباشر إجراءات التحقيق الابتدائي إلا بناءا على طلب من وكيل الجمهورية (المادة 67) ، و مع ذلك فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل

على مكان الحادث ، و لو لم يطلب منه إجراء التحقيق ، و حينئذ يكف رجال الضبط القضائي و وكيل الجمهورية – إذا كان قد سبقه إليه – عن القيام بدورهم ، و يتولى قاضي التحقيق بنفسه إتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية ، أو يكلفهم بأي منها أو بمتابعة الإجراءات . و لقاضي التحقيق أن يباشر في حالة التلبس إجراءات الضبط القضائي في دائرة الاختصاص المجاورة لدائرة اختصاصه ، مستفيدا في ذلك بذات القيود الخاصة بوكيل الجمهورية (المادة 57 ق.إ.ج) .

و متى انتهى قاضي التحقيق من الإجراءات وجب عليه إرسال أوراق التحقيق إلى وكيل الجمهورية ليتخذ اللازم بشأنها (المادة 2/60 ق.إ.ج) .

و إذا وصل وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق إلى مكان الحادث في آن واحد ، جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضر افتتاح محضر تحقيق قانوني (المادة 60 /3 ق.إ.ج) . و في هذه الحالة يكون التحقيق قضائيا و ليس من قبيل الاستدلالات و لذلك يتقيد القاضي في إجراءه بقيود و شروط التحقيق الابتدائي. [1]

– ثانيا : عن طريق الادعاء المدني

إذا كانت القاعدة العامة أن دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر باعتبارها دعوى مدنية يؤول الاختصاص فيها أصلا إلى المحاكم المدنية فإن هذه الدعوى باعتبارها ناشئة عن جريمة و بالتالي يكون الضرر فيها مستمدا وجوده من الجريمة و من الخطأ الجزائي فإنه يكون من حق المدعي المدني أيضا حق الخيار في رفع دعواه إما أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي . فإذا سلك المدعي المدني الطريق الجزائي فإن الدعوى المدنية تكون تابعة للدعوى العمومية ، و إذا سلك الطريق المدني فإن الحكم فيها يتوقف على نتيجة الحكم الجزائي إذا ما كانت الدعوى العمومية قد تحركت و إن حق المتضرر من الجريمة في الخيار بين الطريق المدني أو الجزائي نصت عليه المادتين 3 – 4 من ق.إ.ج .[2]

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، ص 188

[2] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، ص 39

في هذا الصدد أجازت المادة 72 ق.إ.ج لكل شخص يدعي أنه تضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مجنيا أمام قاضي التحقيق المختص بتقديم شكوى.

و يعتبر حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية مقابلا لحق النيابة في حفظ الأوراق بدون متابعة ، غير أن الإدعاء المدني لا يبعد النيابة العامة عن الإجراءات بحيث تلزم المادة 73 ق.إ.ج قاضي التحقيق بعرض الشكاوى مع الإدعاء المدني وجوبا على وكيل الجمهورية في أجل 5 أيام ليتسنى له تقديم طلباته .

و في هذا الخصوص نصت المادة 73 ق.إ.ج في فقرتها الثالثة على أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية تقديم طلب عدم إجراء التحقيق عدا حالتين و هما إذا كانت الوقائع لا تقبل المتابعة لأسباب تمس الدعوى العمومية، أو إذا كانت الوقائع لا تقبل قانونا أي وصف جزائي.[1]

فبالإضافة إلى عرض الموضوع من طرف وكيل الجمهورية ، يقرر القانون إمكان عرض الأمر على قاضي التحقيق من طرف المدعي المدني ، بتقديم شكوى يدعي فيها مدنيا بأنه مضار من جريمة وقعت ، عملا بحكم المادة 3/38 ق.إ.ج التي تقضي " و يختص بالتحقيق في الحادث بناءا على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط المحددة في المادتين 67 ، 73 " ق.إ.ج . و المادة 72 من نفس القانون التي تقرر حق كل شخص تضرر من جريمة ما أن يدعي ماديا بتقديم شكوى لقاضي التحقيق المختص محليا و نوعيا ، فتنص " يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص " . يقدم طلبا لقاضي التحقيق يطلب فيه تعويضه عن ما لحقه من ضرر بسب جريمة وقعت . [2] و هذه الطريقة هي الطريقة الثانية لرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق .

و يتمثل هذا الإجراء في تقديم شكوى من الشخص المضار بجريمة إلى قاضي التحقيق ليذكر فيها اسم الشخص أو الأشخاص محل الشكوى و الوقائع محل الشكوى و وصفها القانوني و يعلن فيها عن تأسيسه طرفا مدنيا .

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 24
[2] عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص 329

و الملاحظ من الممارسة القضائية أن استعمال هذه الطريقة محصور جدا بحيث لا مجال للمقارنة بين عدد الملفات المحالة إلى التحقيق بهذه الطريقة و عدد الملفات المحالة إليه بواسطة الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق.

و قد يكون الإدعاء المدني بالدرجة الأولى بحيث ترفع الدعوى إلى قاضي التحقيق بصفة أصلية ، بشقيها الجزائي و المدني ، و قد يكون الإدعاء المدني بصفة فرعية بحيث يقتصر على الدعوى المدنية فيكون الإدعاء في هذه الحالة تابعا للدعوى العمومية التي حركتها النيابة العامة ، و ما يهمنا في هذا المقام و هو الإدعاء المدني بصفة أصلية الذي يترتب عليه تحريك الدعويين العمومية و المدنية .

لا يشترط المشرع الجزائري لقبول الإدعاء المدني شروطا موضوعية معينة باستثناء ما تعلق منها بالوقائع محل الشكوى و وصفها الجزائي ، و هكذا أجازت المادة 72 من ق.إ.ج " لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق "، و كانت المادة 72 قبل تعديلها بقانون 20- 12 – 2006 تجيز ذلك لكل متضرر من جريمة بدون تخصيص أي بما فيه المخالفة .

غير أنه فرض على قبول الشكوى مع الإدعاء المدني توافر شروط شكلية أهمها إيداع الشاكي مبلغ مالي لدى كتابة الضبط يقدره قاضي التحقيق بأمر بما يسمح بتغطية مصاريف الدعوى ، و ذلك ما لم يكن الشاكي قد حصل على المساعدة القضائية (المادة 75 من ق.إ.ج) .

و إذا كان القانون يجيز للمدعي المدني تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى مع الإدعاء المدني فإنه أوقف فتح التحقيق على إتمام شرطين و هما : – عرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام لإبداء رأيه في الشكوى.

- و تقديم طلبات وكيل الجمهورية بفتح التحقيق .[1]

و العلة من منح المضرور هذا الحق : أن النيابة العامة لها الحرية في تقرير مدى ملائمة الإجراءات بشأن أي جريمة يصل إلى علمها نبأ وقوعها . فقد تتغاضى النيابة العامة عن إقامة الدعوى العمومية لسبب يقوم لديها كعدم أهمية الجريمة أو رغبة

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 31 - 32

منها في عدم اتساع رقعة الخلاف بين الجاني و المجني عليه ، و من ثم تقرر النيابة العامة حفظ أوراق القضية . و في هذه الحالة تطوي النيابة العامة بتصرفها هذا حقوق المضرور أو المجني عليه لذلك توجب العدالة منح الطرف المضرور سلطة قانونية تمكنه من اقتضاء حقه ممن اعتدى عليه عن طريق الإدعاء المباشر أما قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 72 ، أو من خلال اتخاذ إجراءات التكليف المباشر طبقا لنص المادة 337 من ق.إ.ج [1]

و يشترط لمباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي وجود دعوى جزائية مقبولة و قائمة أمامه ، ناشئة عن ذات الفعل الإجرامي الذي نشأت الدعوى المدنية عنه ، فالمحكمة الجزائية لا تنظر بصورة مستقلة ، في الأساس إلى الدعوى المدنية ، بل باعتبارها تابعة للدعوى الجزائية ، فإذا كانت هذه الأخيرة غير مقبولة لسبب من الأسباب ، كأن تكون قد رفعت من غير ذي صفة ، أو بغير توافر الطلب أو الإذن في حال اشتراطه ، أو انقضت بوفاة المتهم أو بالعفو العام أو بمرور الزمن أو بالحكم المبرم ، فإنه يتعين على المحكمة الجزائية أن تقضي بعدم اختصاصها بالدعوى المدنية .

و في الحالة التي يكون فيها المدعي المدني هو الذي حرك الدعوى العامة فإنه يشترط أن لا يكون النزاع مدني محض ، بحيث يكون في ظاهره نزاعا جزائيا و في أساسه نزاعا مدنيا ، لأنه يقتضي عندها تقرير اختصاص القضاء المدني دون القضاء الجزائي ، حتى لا يكون ذلك احتيالا على قواعد الاختصاص . [2]

الفرع الثاني : التعيين الو جوبي و الاختياري

إذا ما توصل وكيل الجمهورية بمحضر الضبطية القضائية المتعلق بوقائع إجرامية أو حوادث أو شكاوى المتضررين يتولى مهمة تصنيف القضايا حسب خطورتها و وضوحها وغموضها ، ويطلب من قاضي التحقيق في القضايا المتشعبة أن يقوم بالتحقيق فيها ، فإذا كانت الوقائع تكون جناية كالقتل العمدي و الضرب المفضي إلى الموت و السرقة الموصوفة مثلا فالتحقيق يكون فيها وجوبي (المادة 66 ق.إ.ج) و لا يمكن لوكيل الجمهورية أن يحيلها على المحاكم لمحاكمة المتهمين إلا بعد إجراء تحقيق فيها من قاضي التحقيق ، وإذا كانت الأفعال المعاقب عليها قانونا تشكل جنحة فيمكن لممثل النيابة أن

[1] سليمان بارش ، مرجع سابق ، ص 79
[2] علي محمد جعفر ، مرجع سابق ، ص 124 - 125

يستغني عن التحقيق فيها فإذا وجدت بالملف أدلة كافية تدين المتهم ، كما يمكنه أن يطلب من قاضي التحقيق بالتحقيق فيها ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك (المادة 3/66 ق.إ.ج) ، كالجنحة المرتكبة من الحدث ، أما في مواد المخالفات فيجوز إجراءه إذا طلبه وكيل الجمهورية .[1]

- **أولا : التعيين الوجوبي**

تنص المادة 66 ق.إ.ج على " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات... ".[2]

إذا تبين للنيابة العامة عند ختام مرحلة البحث و التحري أو الاستدلال، و التدقيق فيه أن الواقعة موضوع الاستدلال لها وصف الجناية، فإنه يجب عليها أن تحرك الدعوى العمومية بتلك الجناية أمام قاضي التحقيق. فتحريك الدعوى العمومية في مواد الجنايات عن طريق إجراءات التحقيق ، مبدأ عالمي متبع في كل الأنظمة القانونية .

فادعاء النيابة العامة أمام قاضي التحقيق في مواد الجنايات أمر إجباري أو إلزامي ، فلا يقبل منها الإدعاء في الجناية أمام محكمة الجنايات ، دون مرور تلك الجناية على مرحلة التحقيق القضائي بعد مرحلة الاستدلال .

و قد أكد المشرع الجزائري على إلزامية التحقيق في مواد الجنايات في الماد 66 ق.إ.ج .[3]

- **ثانيا : التعيين الاختياري**

اعتبر المشرع الجزائري المخالفات و الجنح التحقيق فيها جوازي تقدره النيابة العامة على ضوء ما قدم أمامها من نتائج الاستدلالات الأولية فإن وجدتها غير كافية لجأت إلى طلب افتتاحي للتحقيق أمام قاضي التحقيق ، غير أنه توجد حالات معينة وجب فيها القانون إخضاع بعض الجنح للتحقيق الابتدائي كجرائم النصب و خيانة الأمانة و الإفلاس التي تتطلب بطبيعتها التحقيق ، و جنح الأحداث و جنح الصحافة أو الجنح ذات الصبغة السياسية أو تلك التي تخضع فيها لإجراءات خاصة المادة 3/59 ق.إ.ج ، و الحقيقة أن منح النيابة العامة سلطة ملائمة إجراء التحقيق في مجال الجنح و المخالفات من

[1] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 82
[2] مولود ديدان ، الفصل الأول ، في قاضي التحقيق ، القسم الأول ، أحكام عامة ، المادة 66 ، مرجع سابق ، ص 54
[3] علي شملال ، لسلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، الطبعة الثانية ، دار هومه ، الجزائر ، 2010 ، ص 105-106

شأنه أن يحقق استبعاد مرحلة التحقيق الابتدائي و ذلك عندما تكون الاستدلالات التي أشرفت النيابة العامة على إدارتها كافية للإحالة إلى المحكمة .[1]

و تبرز السلطة التقديرية للنيابة العامة ، في اختيار الطريق أو الإجراء القانوني المتبع لتحريك الدعوى العمومية ، في مواد الجنح ، من خلال ما نصت عليه المادتين 5/36 و 66/ 2 من ق.إ.ج ، حيث تقضي الأولى : " ...و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر- أي وكيل الجمهورية – بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة... " و تقضي الثانية : " ...أما في مواد الجنح فيكون اختياريا – أي التحقيق – ما لم يكن ثم نصوص خاصة " . و إذا ما استعملت النيابة العامة سلطتها التقديرية بتحريك الدعوى العمومية ، في الجنح عن طريق التكليف بالحضور أو الاستدعاء المباشر ، فإنها تقوم بإرسال ملف الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة ، و تخطر المتهم بتاريخ الجلسة ، إن كان حاضرا ، أو تكلفه بالحضور إن كان غائبا . و يعد هذا الإخطار أو التكليف بالحضور ، الموجه من النيابة العامة تحريكا للدعوى العمومية و اتهاما للشخص الموجه إليه .[2]

فيما يخص مواد المخالفات التي تعد أقل الجرائم خطورة فإن التحقيق فيها يكون دائما جوازيا ، بمعنى بإمكان وكيل الجمهورية طلبه إذا ما رأى ضرورة ذلك في قضية نتيجة غموض يكتنفها أو تشعب يحيط بالواقعة أو لإثبات حق أو إنشاء مركز قانوني محتمل .

و لكن ما تجدر ملاحظته هو وقف القانون فتح التحقيق في مواد المخالفات على شرط ، بحيث أن طلب فتح التحقيق مقصورا فقط على وكيل الجمهورية كممثل للنيابة العامة دون غيره .

---

[1] كوسر عثامنية ، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، دكتوراه علوم ، تخصص جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2014 ، ص 134 – 135

[2] علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، مرجع سابق ، ص 93 - 94

و عليه يقرأ الكاتب من نص المادة 66 ق.إ.ج أنه من كان ضحية مخالفة لا يمكنه التأسيس كطرف مدنيا بغرض تحريك الدعوى العمومية و بالتالي فتح التحقيق ، غر أنه بالمقابل لا يوجد أي مانع يحول دون تؤسسه كطرف مدني إذا ما فتح التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية .[1]

الفرع الثالث : سلطات وكيل الجمهورية أثناء سير إجراءات التحقيق

إن من أهم سلطات وكيل الجمهورية أثناء التحقيق الابتدائي التي يتمتع بها هي حضوره جميع إجراءات التحقيق التي من بينها الانتقال و المعاينة أو حضوره أثناء تفتيش منزل المتهم و من سلطاته أيضا الإطلاع على ملف القضية متى أراد إضافة ضرورة تبليغه بجميع أوامر قاضي التحقيق .

- **أولا : حضور وكيل الجمهورية إجراءات التحقيق**

نصت على ذلك المادة 106 ق.إ.ج كما يلي " يجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين و مواجهتهم و سماع أقوال المدعي المدني. و يجوز له أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من الأسئلة.

و يتعين على كاتب التحقيق في كل مرة يبدي فيها وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق رغبته في حضور الاستجواب أن يخطره بمذكرة بسيطة قبل الاستجواب بيومين على الأقل " .

فيجوز إذا لممثل النيابة خلال كامل مراحل التحقيق القضائي حضور جميع إجراءات التحقيق من استجواب المتهمين و سماع الشهود و غيرها من الإجراءات كالانتقال للمعاينة أو للتفتيش و قد نصت على ذلك أيضا المادة 79 ق.إ.ج ، و يمكن لوكيل الجمهورية توجيه الأسئلة مباشرة إلى المتهمين و الشهود دون ترخيص من قاضي التحقيق كما خولت المادة 1/69 ق.إ.ج لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراء المطلوب تعين عليه أن يصدر أمرا مسببا بالرفض في أجل خمسة أيام .[2]

[1] عمارة فوزي ، قاضي التحقيق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2009 – 2010 ، ص 39

[2] محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 38 - 39

و على العموم فإن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كقاعدة عامة لم يقر الحضور الإجباري لوكيل الجمهورية داخل مكتب قاضي التحقيق ، إذ ترك له حرية اختيار ذلك ففي كل مرة يبدي فيها رغبته في الحضور يتعين على كاتب التحقيق أن يخطره بمذكرة بسيطة بيومين على الأقل قبل العملية المقصود حضورها .

غير أنه و كاستثناء عن القاعدة فلقد أقر قانون الإجراءات الجزائية حضور وكيل الجمهورية الإجباري في الانتقال لإجراءات تفتيش مسكن المتهم (م . 82 من ق.إ.ج)

و عليه فيمكن القول بأن وكيل الجمهورية ممثلا للنيابة العامة من حقه حضور جميع مراحل التحقيق .[1]

- **ثانيا : اطلاعه على ملف القضية**

تمكينا للنيابة من ممارسة وظيفة الاتهام أثناء التحقيق الابتدائي فإنه يجوز لوكيل الجمهورية في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلع على أوراق التحقيق على أن يعيدها في ظرف ثمان و أربعين ساعة ، و ذلك كي يطلب إلى قاضي التحقيق اتخاذ أي إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة (المادة 69 /3 ق.إ.ج) و لا يجوز لقاضي التحقيق أن يرفض ذلك الاطلاع .

و يتعين على قاضي التحقيق أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية قبل أن يتخذ بعض الإجراءات الهامة .[2]

1 - الاطلاع الوجوبي :

يلزم المشرع الجزائري قاضي التحقيق باطلاع ممثل النيابة العامة على بعض الأعمال التي يقوم بها ، بمقتضى قرار الاطلاع ، و يكون ذلك أثناء سير التحقيق و حتى عند ختمه .

و من أبرز صور الاطلاع الوجوبي :

- واجب الاطلاع المنصوص عليه في المادتين 79 – 80 ق.إ.ج ، فالأولى تلزم قاضي التحقيق ، إذا ما بادر من تلقاء نفسه بإجراء الانتقال و المعاينة ، أن يخطر وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ، و الثانية تلزم قاضي التحقيق إذا كان الانتقال و المعاينة يتم خارج دائرة الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق أن يخطر وكيل الجمهورية الذي يعمل بنفس دائرة

[1] فوزي عمارة، مرجع سابق ، ص 30
[2] أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، ص 225

اختصاصه ، الذي يجوز له مرافقته ، وكذلك إخطار وكيل الجمهورية الذي يعمل بنفس دائرة اختصاصه ، الذي يجوز له مرافقته ، و كذلك إخطار وكيل الجمهورية الذي سيتم الانتقال للمعاينة في دائرة اختصاصه .

كما أوجب المشرع الجزائري على قاضي التحقيق في المادة 1/144 ق.إ.ج ، ضرورة إعلام وكيل الجمهورية بقراره في تكليف خبير ليتمكن ممثل النيابة العامة من إبداء ما لديه من طلبات ، وأوجبت أيضا المادة 126 من ذات القانون على قاضي التحقيق استطلاع رأي وكيل الجمهورية إذا أراد الإفراج عن المتهم بطلب الإفراج المادة 127 من ذات القانون .

و لا يقف دور النيابة العامة في أعمال التحقيق عند مرحلة سير البحث بل يتعداه إلى حدود ختمه .[1] حيث ألزم المشرع قاضي التحقيق عند اعتبار التحقيق منتهيا بإرسال ملف الدعوى لوكيل الجمهورية لتقديم طلباته خلال عشرة أيام تسري ابتداء من تاريخ إرسال الملف (المادة 162 ق.إ.ج) .

و إذا رأى وكيل الجمهورية أن التحقيق الذي أجري في الدعوى كان كاملا و شاملا ، فإنه يبدي رأيه بالموافقة ، أما إذا تبين له أن التحقيق غير كاف أو ناقص ، فيجب عليه أن يحدد طلباته حول الإجراء المطلوب من قاضي التحقيق ، كأن يطلب سماع شهادة شخص معين أو إجراء خبرة معينة .

و بمجرد إعادة ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق قبل انقضاء أجل عشرة أيام ، فإنه يجوز لقاضي التحقيق الموافقة على طلبات وكيل الجمهورية و يتابع التحقيق للقيام بالإجراء المطلوب منه ، كما يجوز له عدم الموافقة على طلبات وكيل الجمهورية و يتصرف في التحقيق حسب النتيجة التي توصل إليها ، و على وكيل الجمهورية استئناف أمر التصرف في التحقيق أمام غرفة الاتهام خلال ثلاثة أيام (المادة 170 ق.إ.ج) .[2]

و عليه فإن الحالات الوجوبية الأخرى لاطلاع وكيل الجمهورية على ملف القضية تتمثل في الحالات التالية :

- حالة تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني (المادة 1/73 ق.إ.ج) .
- حالة الفصل في طلب التأسيس كطرف مدني (المادة 3/74 ق.إ.ج).

[1] كوسر عثامنية ، مرجع سابق ، ص 142 – 143

[2] علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، ص 115 - 116

- حالة الفصل في مسألة الاختصاص (المادة 40 و 77 ق.إ.ج) .
- حالة اكتشاف وقائع جديدة (المادة 4/67 ق.إ.ج) .
- حالة فصل في طلب استرداد الأشياء المحجوزة (المادة 86 ق.إ.ج) .
- عندما يريد قاضي التحقيق إصدار أمر بالقبض (المادة 119 ق.إ.ج) .
- عندما يريد قاضي التحقيق تمديد حبس المتهم مؤقتا (المادة 125 ق.إ.ج) .
- عند الفصل في طلب إجراء خبرة أو خبرة مضادة أو خبرة تكميلية (المادتين 143- 154 ق.إ.ج) .
- عندما يريد قاضي التحقيق إخطار غرفة الاتهام ببطلان إجراء من إجراءات التحقيق (المادة 158 ق.إ.ج) .[1]

2 – الاطلاع الاختياري :

لم يجعل المشرع الجزائري من الاختيار هذا لقاضي التحقيق أن يكون لهذا الأخير الحق في اختيار إطلاع النيابة العامة من عدمه و إنما جعله من حق النيابة العامة و خير دليل على ذلك ما جاء في المادة 2/69 ق.إ.ج على أنه : " يجوز لوكيل الجمهورية الإطلاع على أوراق التحقيق ، على أن يعيدها في ظرف ثمان و أربعين ساعة " .

و من هنا يكون لوكيل الجمهورية متابعة حسن سير التحقيق عن طريق الإطلاع على الأعمال التي تم إنجازها من قاضي التحقيق ، و أيضا تلك التي قرر القيام بها .

و تخضع ممارسة الحق في الإطلاع إلى السلطة التقديرية المطلقة لوكيل الجمهورية ، و لاجتهاده الشخصي بطريقة لا يتدخل معه قاضي التحقيق في تحديد الوقت الملائم لإطلاعه عن سير البحث ، كما ليس له رفض طلب الإطلاع لسبب من الأسباب .[2]

[1] محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 39 - 40
[2] كوسر عثامنية ، مرجع سابق ، ص 143

- **ثالثا : إخطار أوامر قاضي التحقيق لوكيل الجمهورية**

بوجه عام لوكيل الجمهورية و الأطراف الأخرى حق العلم بمجريات التحقيق و لهذا الغرض يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب تبليغه ملف التحقيق كما أنه لباقي الأطراف الإطلاع على أوراق الملف .

غير أنه علاوة على ذلك نص القانون على وجوب تبليغ الأوامر القضائية لوكيل الجمهورية و للمتهم و المدعي المدني في مواعيد معينة .

يبلغ وكيل الجمهورية ، طبقا للفقرة الرابعة و الأخيرة من المادة 168 ق.إ.ج ، بكل الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق المخالفة لطلباته ، و يتم ذلك في اليوم نفسه الذي يصدر فيه الأمر .

لم توضح المادة المذكورة الطريقة التي يتم بها تبليغ وكيل الجمهورية و قد يكون ذلك مصدر خلاف بخصوص حساب ميعاد الاستئناف و يرى أحسن بوسقيعة في كتابه – التحقيق القضائي – ضرورة التنصيص على كيفية تبليغ وكيل الجمهورية بأوامر قاضي التحقيق .[1]

هذا و يقوم أمين ضبط التحقيق بتبليغ المدعي المدني بأمر الإحالة على محكمة الجنح أو المخالفات و الأمر بإرسال مستندات القضية إلى السيد النائب العام بكتاب موصى عليه في أجل 24 ساعة من صدور الأمر (المادة 168 / 2 من ق.إ.ج) كما يتم تبليغه بالأوامر التي يجيز له القانون استئنافها بنفس الأوضاع أيضا و هي الأمر برفض إجراء تحقيق و الأمر بألا وجه للمتابعة و الأوامر التي تمس حقوقه المدنية و الأوامر المتعلقة باختصاص قاضي التحقيق بنظر الدعوى .[2]

و باستثناء وكيل الجمهورية الذي يبلغ بالأمر مباشرة ، و تجدر الإشارة إلى أن النيابة تبلغ بجميع أوامر قاضي التحقيق بدون استثناء طبقا لنص المادة 168 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج في اليوم نفسه الذي يصدر فيه الأمر المخالف لطلبات وكيل

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 200

[2] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، ص 158

الجمهورية ، بينما تبلغ الأوامر القضائية لأطراف القضية في مدة 24 ساعة من تاريخ صدورها طبقا لنص المادة 168 من ق.إ.ج .[1]

المطلب الثاني : تنحية قاضي التحقيق و تخليه عن القضية

اشترط المشرع الجزائري على قاضي التحقيق و فرض عليه أثناء القيام بمهام التحقيق الحياد و عدم التعسف ، هذا كون التحقيق الابتدائي في بعض مراحله شيء من المساس بحرية و ضمانات الأفراد ، في المقابل أقر المشرع لغرفة الإتهام حق تنحية قاضي التحقيق بطلب من النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية كما هو الحال بالنسبة للمدعي المدني

و في نفس السياق ، في حالة تقاسم الاختصاص بين قاضيين فيجب على أحدهما التخلي عن القضية للآخر و هو ما سنتكلم عليه في هذا المطلب .

الفرع الأول : تنحية قاضي التحقيق بناءا على طلب من وكيل الجمهورية

تلعب النيابة العامة دورا مهما في مرحلة التحقيق ، فهي الجهة التي تختار القاضي المحقق في الموضوع الذي تعرضه على قضاء التحقيق ، فتنص المادة 70 ق.إ.ج " إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي بإجرائه " ، و إذا كان وكيل الجمهورية يملك حق اختيار قاضي التحقيق فإنه لم يعد يملك سلطة تنحيته عن القضية بتعديل حكم المادة 71 ق.إ.ج بالقانون 01 – 08 التي نقلت الاختصاص لرئيس غرفة الإتهام ، وخولت وكيل الجمهورية فقط تقديم طلب التنحية متى رأى داع لذلك .[2]

فيجوز إذا لوكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 71 ق.إ.ج طلب تنحية قاضي التحقيق عن التحقيق في القضية المطروحة عليه لصالح قاضي تحقيق بنفس المحكمة إذا وجدت أسباب جدية متعلقة بحسن سير العدالة كأن يكون ارتباط بين قضيتين

[1] محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، ص 157
[2] عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ص 64

معروضتين على قاضيين للتحقيق بنفس المحكمة . و إن هذا الحق مخول للمتهم و المدعي المدني أيضا .[1] و يرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الإتهام و تبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية .

يصدر رئيس غرفة الإتهام قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النيابة العامة و يكون هذا القرار غير قابل لأي طعن .[2]

الفرع الثاني : تخلي قاضي التحقيق عن القضية

إذا تبن لقاضي التحقيق أن الواقعة التي يختص بها في نفس الوقت من اختصاص قاضي تحقيق آخر ، كأن تكون الجريمة قد وقعت في دائرة اختصاص قاضي التحقيق و يتم القبض على المتهم في دائرة قاضي آخر ، و إن هذا الأخير قد أحيلت إليه نفس الواقعة قبل أو بعد إحالتها للأول فله أن يصدر قرار بإنهاء ولايته و إحالة الأوراق إلى زميله .[3]

تجيز المادة 545 ق.إ.ج في فقرتها الأخيرة ، في هذه الحالة للنيابة العامة تقديم طلبات لأحدهما من أجل التخلي عن التحقيق في الدعوى لصالح آخر و ذلك لحسن سير العدالة ، فإن استجاب قاضي التحقيق لطلبات النيابة العامة أصدر أمرا بالتخلي عن نظر الدعوى ينهي به التحقيق فيها بمحض إرادته .

وتشدد المحكمة العليا في هذا الصدد على ضرورة حصول اتفاق بين القاضيين قبل تخلي أحدهما عن التحقيق لصالح الآخر .

و من جهة أخرى قضت المحكمة العليا بأنه في حالة تقاسم الاختصاص بين قاضي تحقيق و آخر الأول بسبب مكان وقوع الجريمة و الثاني بسبب مكان إقامة المتهم ، فإن الأولوية في التحقيق ترجع إلى القاضي الأول بسبب إحالة الدعوى إليه أصلا، و من ثم لحسن سير العدالة فعليه التمسك باختصاصه.[4]

---

[1] محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، ص 39

[2] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ص 54

[3] حنان بن عمر ، مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015 – 2016 ، ص 56

[4] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 52

المبحث الثاني : سلطات النيابة العامة في مواجهة أوامر قاضي التحقيق

يتمتع قاضي التحقيق بسلطة قضائية تمكنه من مباشرة إجراءات مختلفة ، و بمقتضى هذه السلطة يصدر قرارات و أوامر باتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق ، أو برفض اتخاذها و من هذه القرارات ما يتعلق باختصاصه أو أوامر تتصف بأنها منهية للتحقيق تمهيدا للتصرف فيه ، و تأسيسا على ذلك فإن للنيابة العامة السلطة في مراقبة و تنفيذ أوامر قاضي التحقيق ، كما لها سلطة استئناف أوامره كدرجة أولى للتحقيق ، و التساؤل المثار هنا هو هل لوكيل الجمهورية كممثل للنيابة العامة سلطة على قاضي التحقيق كدرجة تحقيق أولى أم أن له امتيازات من باب مراقبة إجراءات فقط ؟ و هو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث مقسما إلى مطلبين كالآتي:

- **المطلب الأول: تنفيذ قرارات قاضي التحقيق**
- **المطلب الثاني: استئناف أوامر قاضي التحقيق**

المطلب الأول: تنفيذ قرارات قاضي التحقيق

لا ريب أن قاضي التحقيق يعمل في استقلالية تامة عن جهاز النيابة العمومية بحيث تكون له الكلمة الفصل والقرار الأخير في جميع ما يتعلق بالقضية المتعهد بها، يتصرف فيها بكل حرية غير خاضع إلا للقانون ولما يمليه عليه ضميره، غير أنه لا يمكن له العمل عن في منئ عن النيابة ذلك أن قراراته سواء تلك التي يتخذها أثناء التحقيق أو عند ختمه لا يمكن لها أن تنفذ إلا بعد عرضها على النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية .

الفرع الأول : تنفيذ القرارات الصادرة أثناء التحقيق

يصدر قاضي التحقيق مجموعة من الأوامر فور اتصاله بالقضية بطلب افتتاحي من وكيل الجمهورية و نفصل في هذه الأوامر فيما يلي :

- **أولا : الأمر بعدم الاختصاص**

يقصد بالاختصاص الحدود التي بينها المشرع لقاضي التحقيق ليباشر فيها ولاية التحقيق في الدعوى المعروضة عليه و يتحدد اختصاص قاضي التحقيق من خلال معايير ثلاثة : فيوصف بالاختصاص الشخصي من خلال النظر للشخص مرتكب الجريمة ، و يوصف بالاختصاص النوعي من خلال نوع الجريمة أو الوقائع المرتكبة و يوصف بالاختصاص المكاني أو المحلي من خلال مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة مرتكبها أو محل القبض عليه. إن قواعد الاختصاص من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، و يمكن إثارتها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى و لو من قبل القاضي نفسه.[1]

و ترتيبا على الفصل بين سلطتي التحقيق و الاتهام فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يباشر إجراءات التحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية ، حتى و لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة في حالة تلبس المادة 1/67 ق.إ.ج . كما يتعين على قاضي التحقيق أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية في الشكوى التي يقدمها المضرور من الجريمة و المصحوبة بادعاء مدني المادة 1/73 ق.إ.ج ، و ذلك قبل مباشرة التحقيق .[2] إلا أنه استثناءا ، هناك من الأسباب القانونية ما تجعل قاضي التحقيق يقرر الامتناع عن التحقيق في الملف المعروض عليه بمجرد توصله به ، و قبل مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق . و هذه الأسباب.[3] متمثلة في الاختصاص الشخصي و الاختصاص النوعي و الاختصاص المحلي.[4]

[1] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، ص 89
[2] أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، ص 216
[3] محمد حزيط ، قاضي التحقيق قي النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 117
[4] علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، ص 37

فإن أول ما ينظر فيه قاضي التحقيق عند رفع الدعوة إليه ، عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق أو عن طريق الإدعاء المدني ، هو البث في اختصاصه على الأصعدة المادية و الإقليمية و الشخصية ، فإذا ما رأى أنه غير مختص للتحقيق في الدعوى أصدر أمرا بعدم الاختصاص (المادة 77 ق.إ.ج) .[1]

- **ثانيا : الأمر برفض التحقيق**

من الجائز أن يرد قاضي التحقيق على طلب وكيل الجمهورية الافتتاحي لإجراء التحقيق أو على شكوى الطرف المدني مع الادعاء المدني بأمر يقضي فيه برفض التحقيق.

و إذا كان الأصل أن يفتح قاضي التحقيق تحقيقه و يقوم بتحريات قبل أن يصدر أمرا برفض التحقيق فقد يحدث أن يصدر أمره بمجرد الإطلاع على الوثائق المحالة إليه من غير فتح التحقيق ، يحدث هذا في الحالات الآتي بيانها.[2]

1 – **إذا وجد مانع من الموانع الناشئة عن صفة الجاني** : كالسرقة بين الأزواج و بين الأصول و الفروع فالمادة 368 من قانون العقوبات لا تخول إلا الحق في التعويض و لا تعاقب جزائيا على السرقات التي ترتكب بين الأصول إضرارا بفروعه أو من الفروع أضرارا بأصوله أو أحد الأزواج أضرارا بالزوج الآخر كما تسري هذه القاعدة على جريمة النصب (المادة 373 ق.ع) ، و على جريمة خيانة الأمانة (المادة 377 ق.ع) ، و على جريمة إخفاء الأشياء المسروقة (المادة 389 ق.ع).

2 – **إذا وجد مانع من الموانع الناشئة عن ضرورة تقديم شكوى** : كما هو الحال في جريمة الزنا أو جريمة ترك مقر الأسرة أو التخلي عمدا عن الزوجة الحامل ، فالمادة 339 ق.ع تنص على عدم اتخاذ أي إجراء إلا بناء على شكوى الزوج المضرور و أن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة .

كما أن المادة 4/330 ق.ع لا تجيز اتخاذ إجراءات المتابعة لجريمة ترك الأسرة أو التخلي عمدا عن الزوج الحامل إلا بناء على شكوى الزوج المضرور .

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 118
[2] المرجع سابق نفسه ، ص 118

3– **إذا وجد مانع من الموانع الناشئة عن ضرورة إذن من السلطة المختصة** : كما هو الحال بالنسبة للنواب فلا يجوز إلقاء القبض عليهم و متابعتهم و اتهامهم إلا بعد رفع الحصانة عليهم و طبقا للشروط المنصوص عليها في الدستور و كذا الأمر بالنسبة لضباط الشرطة القضائية إلا بعد رفع صفة الضبطية القضائية عنهم .

4 – **إذا كانت الوقائع على فرض ثبوتها لا تقبل أي وصف جزائي** : أي إذا كانت القضية ذات طابع مدني و لا تقبل أي وصف جزائي كالامتناع عن رد قيمة الدين .

5 – **إذا امتنع المدعي المدني عن تسبيق مصاريف الدعوى** : و هذا المبرر يتصور إذا تقدم المتضرر بشكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق و امتنع عن أداء مبلغ الكفالة التي يحدد قيمتها قاضي التحقيق .كما أضافت المادة 72 ق.إ.ج على ضوء التعديل الذي أجري عليها بموجب القانون 06 – 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 سببا قانونيا آخر يجوز بمقتضاه لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا برفض فتح تحقيق و ذلك إذا ما كانت طبيعة الوقائع المقدم بشأنها الشكوى مصحوبة بادعاء مدني تكون مخالفة .[1]

و خارج هذه الأسباب لا يجوز قانونا لقاضي التحقيق الأمر برفض فتح تحقيق سواء بمبرر عدم وجود الأدلة أو عدم معرفة الفاعل و إلا عرض أمره إلى الإلغاء من طرفة غرفة الاتهام متى حصل استئنافه أو النقض من المحكمة العليا إذا ما حصل الطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام المؤيد له ، ذلك أن مسألة الكشف عن الأدلة و معرفة الفاعل لا يمكن التوصل إليها إلا بعد مباشرة التحقيق و استنفاذ قاضي التحقيق لجميع السلطات المخولة له قانونا للبحث عن الأدلة و معرفة مرتكبي الجريمة.[2]

- **ثالثا : الإنابة القضائية**

يقصد بالإنابة القضائية الإجراء الذي بواسطته يكلف قاضي التحقيق سلطات معينة بالقيام ببعض إجراءات التحقيق التي لا يريد أو لا يستطيع القيام بها بنفسه .[3]

[1] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، ص 87-88
[2] محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 120
[3] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 103

فالأصل أن إجراءات التحقيق الابتدائي هي من اختصاص قاضي التحقيق ، يمارسها هو بنفسه ، غير أن ظروف القضية و طبيعتها قد لا تسمح للمحقق القيام بكافة الإجراءات لوحده ، أو أن مقتضيات السرعة تتطلب منه أن يلجأ إلى ندب غيره للقيام ببعضها متى دعت الضرورة ذلك .

و عليه فإنه لحسن سير التحقيق أجاز المشرع لقاضي التحقيق أن يندب أحد القضاة أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بإجراء معين بدلا من القاضي المكلف بالتحقيق في الدعوى.[1] و يجب أن تكون الإنابة مؤرخة و ممضاة و تحمل ختم قاض التحقيق الذي يصدرها فلا تكون شفويا ولا بالهاتف ، كما يجب ألا يذكر اسم المنتدب و إنما صفته فقط كما يجب أن ترفق الإنابة بجميع الوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة .

و يجب ذكر نوع الجريمة موضوع المتابعة و الأشخاص المتابعين و كذا تحديد مهلة إنجاز الإنابة من طرف ضابط الشرطة القضائية و في كل الحالات يجب على هذا الأخير موافاة قاضي التحقيق بالمحضر في مهلة 8 أيام من إنجاز هذه الإنابة إذا لم يحدد له أجل تنفيذها كما يجب عليه تحديد فيها المهمة المطلوب إنجازها مع تحديد الإجراء الذي يراه لازما .[2] و من شروط صحة الإنابة القضائية أنها لا تكون صالحة للتنفيذ و لا يعتد بها ، ما لم ترسل بمعرفة النيابة العامة ، لأنها هي السلطة الوحيدة التي تعمل على تنفيذ تلك الإنابة . ذلك أن المشرع خول وكيل جمهورية باعتباره عضو النيابة العامة سلطة تنفيذ كل الأوامر و القرارات التي تصدرها جهات التحقيق أو جهات الحكم طبقا للمادة 36 /8 من ق.إ.ج.[3]

الفرع الثاني: تنفيذ القرارات الصادرة عند ختم التحقيق

تظهر السلطة التقديرية للنيابة العامة في الإجراءات المنهية للتحقيق (عند ختم التحقيق) في أن قاضي التحقيق عند انتهائه من عملية التحقيق ، وجب عليه إبلاغ وكيل الجمهورية بملف الدعوى و إلا تجاوز سلطته . لذلك ألزم المشرع قاضي

[1] علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، مرجع سابق ، ص 320
[2] محمد حزيط ، مذكرات في قان الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، ص 122
[3] علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، ص 71

التحقيق عند الانتهاء من إجراءات التحقيق ألا يتصرف في الدعوى العمومية ، بأي شكل من الأشكال قبل إبلاغ وكيل الجمهورية بملف الدعوى ، باعتباره ممثل النيابة العامة لإبداء رأيه فيه و تقديم ما لديه من طلبات بشأنه .[1]

- **أولا : الأمر بان لا وجه للمتابعة**

وهو الأمر المنصوص عليه في لمادة 163 ق.إ.ج و الذي يصدر إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو بقي مقترف الجريمة مجهولا أو أنه كانت جميع عناصر الجريمة متوفرة إلا أنه قام سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب أو كانت الدعوى قد انقضت ، فإنه بعد إصدار أمر الابلاغ لوكيل الجمهورية لاستطلاع رأيه خلال عشرة أيام يقوم قاضي التحقيق بإصدار أمرا بألا وجه للمتابعة أو بانتفاء وجه الدعوى .

و يترتب على إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة أن المتهم إن كان محبوسا فإنه يفرج عليه ما لم يكن محبوسا لسبب آخر أو حصل استئناف الأمر في انتفاء وجه الدعوى من وكيل الجمهورية ثم يبث في رد الأشياء المضبوطة و يضيف المصاريف و يلزم المدعي المدني بها ما لم يثبت أنه حسن النية فيعفيه منها كليا أو جزئيا بأمر خاص مسبب المادة 163 ق.إ.ج .[2]

و يتخذ قاضي التحقيق الأمر بانتفاء وجه الدعوى كليا كما يمكن أن يتخذه جزئيا ، الأمر بألا وجه للمتابعة الكلي ينهي به إجراءات التحقيق بالنسبة لكامل الوقائع المنسوبة للمتهم أو المتهمين ، أما الأمر الجزئي فيتخذه في حالة تعدد المتهمين في قضية واحدة فيستفيد البعض دون البغض الآخر من هذا الأمر، كما يمكن أن يستفيد منه واحد من المتهمين جزئيا ، و يبقى متابعا بتهم أخرى . فرضا لو كان متابعا بتهمتي السرقة و إخفاء الأشياء المسروقة فيصدر قاضي التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى جزئيا في تهمة السرقة و يبقى المتهم متابعا بالإخفاء .[3]

و للنيابة العامة و المدعي المدني دون المتهم حق استئناف الأمر بألا وجه (المادة 170 – 173 ق.إ.ج) ، و يبث قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رض الأشياء المضبوطة (المادة 3/163 ق.إ.ج) ، فإذا لم يفعل كان وكيل الجمهورية المختص بذلك (المادة 87 ق.إ.ج) ، كما يصفي قاضي التحقيق حساب المصاريف و يلزم المدعي المدني بها

[1] علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، مرجع سابق ، ص 326
[2] محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 159 – 160
[3] معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية ، بدون ذكر الطبعة و دار النشر ، الجزائر ، ص 54

كلها أو بعضها إن وجد في الدعوى مدعي مدني ، أو يعفيه كلية تبعا لحسن نيته ، و بقرار خاص مسبب (المادة 4/163 ق.إ.ج) ، و يستوي في ذلك أن يكون هو الذي حرك الدعوى العمومية أو تدخل فيها أثناء سيرها فقد جاء النص المذكور عاما .[1]

- **ثانيا : الأمر بالإحالة**

1 – بالنسبة للمخالفات و الجنح :

إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جنحة أو مخالفة المادة 27 ق.ع ، فإنه يصدر أمر بإحالة الدعوى على محكمة الجنح أو محكمة المخالفات طبقا لأحكام المادة 164 ق.إ.ج.[2]

و يظل المتهم محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس و لم تنتهي مدة الحبس طبقا للمادة 124 ق.إ.ج (المادة 164 ، 196) ، فإذا كانت قد انتهت أو كانت الجريمة لا يجوز الحبس الاحتياطي فيها فإن قاضي التحقيق يأمر بالإفراج فورا عن المتهم و يقوم بإرسال الملف مع أمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية ليرسله بغير تمهل إلى قلم كاتب المحكمة ، و يقوم وكيل الجمهورية تنفيذا لأمر الإحالة بتكليف المتهم بحضور في أقرب جلسة قادمة أمام المحكمة المحال عليها الملف مع مراعاة مواعيد الحضور .[3]

وعليه فإذا رأى قاضي التحقيق أن هناك أدلة كافية ترجح إدانة المتهم لارتكاب جنحة أو مخالفة ، يأمر بإبلاغ وكيل الجمهورية ملف الدعوى لإبداء رأيه في أمر الإحالة و تقديم طلباته المكتوبة خلال أجل عشرة أيام (10) .[4] ولا يكون رأي النيابة ملزما لقاضي التحقيق فإن استجاب قاضي التحقيق لطلب النيابة باتخاذ الإجراء المطلوب كطلب سماع شاهد فإنه يجب عليه إبلاغ الملف إلى النيابة ثانية و استطلاع رأيها ثم يصدر أمرا بالإحالة مسببا تسبيبا كافيا .

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، ص 297
[2] علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، مرجع سابق ، ص 329
[3] أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، ص 296
[4] علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، ص 111

أما إذا لم يستجب لطلب النيابة، فإنه يصدر أمرا بإحالة المتهم على المحكمة و لا يكون للنيابة إلا استئناف أمر الإحالة إذا تمسكت بطلباتها أو بعدم موافقتها على الإحالة.[1]

و إذا كان الفعل المنسوب إلى المتهم يحتمل و صفين يمكن تكييفه بجنحة أو مخالفة، وهو ما يعبر عنه الفقه الجنائي بالتعدد الصوري للجريمة، فإنه يتعين على قاضي التحقيق أن يكيف الفعل بالوصف الأشد طبقا للمادة 32 من قانون العقوبات.[2]

كما قد تكون الوقائع مكونة لجريمتين مرتبطتين و كانت إحداهما جنحة و الأخرى مخالفة، فإن قاضي التحقيق يأمر بإحالة المتهم إلى محكمة الجنح لمحاكمته من أجل الفعلين معا.[3]

و في حالة ارتكاب مخالفة أو جنحة من أشخاص بالغين سن الرشد الجنائي و آخرين قصر أحداث ، فإذا كانت الجريمة وصفها القانوني يعتبر مخالفة ، ففي مثل هذه الحالة من الممكن إحالة جميع المتهمين أمام مرحلة المخالفات تطبيقا لأحكام المادتين (164 و 459 ق.إ.ج) .

أم إذا كانت المتابعة من أجل جنحة و كانت القضية متشعبة و كلف وكيل الجمهورية بناء على طلب قاضي الأحداث قاضي التحقيق العادي بإجراء تحقيق بالنسبة للمتهمين البالغين و الأحداث ، فيجوز لقاضي التحقيق عند غلق التحقيق أن يأمر بإحالة البالغين على محكمة الجنح و يفصل عنهم الأحداث مع إحالتهم على قسم الأحداث طبقا لأحكام المادتين 1/451 و 465 ق.إ.ج .[4]

2 – بالنسبة للجنايات :

الأمر بالإحالة في مواد الجنايات لا يتضمن إدخال الدعوى في حوزة جهات الحكم ، إذ تظل الدعوى في مادة الجنايات في التحقيق إذا تصرف قاضي التحقيق بالإحالة، لأن القانون يقرر التحقيق على درجتين في مواد الجنايات ، الأولى بواسطة قاضي التحقيق و الثانية بواسطة غرفة الاتهام باعتبارها جهة عليا للتحقيق ، فتنص المادة 1/166 ق.إ.ج " إذا رأى قاضي

[1] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، ص 162
[2] علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، ص 112
[3] محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 162
[4] فوزي عمارة ، مرجع سابق ، ص 330 – 331

التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى و قائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية ، بغير تمهل إلى النائب لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام .[1]

فقاضي التحقيق يتصرف في مواد الجنايات لإصدار أمر بإرسال ملف الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام قصد إحالة الدعوى إلى غرفة الاتهام و بالرجوع إلى أحكام المادة 162 ق.إ.ج فإن قاضي التحقيق عند انتهائه من التحقيق و قبل إصداره أمر إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام ، يبلغ وكيل الجمهورية بملف الدعوى لتقديم طلباته خلال عشرة أيام (10).[2] و عليه فإن قاضي التحقيق يتصرف في ملف الدعوى بإصدار أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام الذي يتولى تهيئة القضية في ظرف خمسة أيام على الأكثر ثم يعرض الملف على غرفة الإتهام مصحوبا بطلباته المكتوبة طبقا للمادة 179 ق.إ.ج.[3]

فإذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت بقي محبوسا لحين صدور قرار مخالف من غرفة الاتهام و إذا كان التهم في حالة فرار و صدر ضده أمر بالقبض ، يحتفظ هذا الأمر بقوته التنفيذية أيضا لحين صدور قرار من غرفة الاتهام المادة 2/166 ق.إ.ج.[4]

و إذا تعددت الجرائم المنسوبة للمتهم و كان بعضها من قبيل الجنايات و بعضها الآخر من قبيل الجنح ولم يكن بينها ارتباط، أو عدم قابلية للتجزئة فإن قاضي التحقيق يأمر بإحالة الجنح إلى محكمة الجنح و المخالفات و يأمر بإرسال الجنايات إلى النائب العام لعرضها على غرفة الإتهام . أما إذا وجد بينها ارتباط فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يحيلهما معا إلى المحكمة الأعلى درجة ، و هي محكمة الجنايات و ذلك بالأمر بإرسال الملف إلى النائب العام ، أو يحيل كل منها إلى المحكمة المختصة بأمر مستقل ، فإذا كانت الوقائع لا تقبل التجزئة وجب إحالتها جميعا إلى محكمة الجنايات .[5]

فإذا كانت الوقائع محل التحقيق من قاضي التحقيق ، المتابعين فيها بالغين و أحداث ، وتوصل التحقيق إلى ترجيح إدانتهم بارتكاب جناية ، فعل قاضي التحقيق عند الانتهاء من التحقيق إصدار أولا أمر بالفصل بين الأحداث و البالغين ، و بعد

[1] عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ط 2004 ، ص 424 - 425
[2] علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، ص 113
[3] كوسر عثامنية ، مرجع سابق ، ص 154
[4] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 163
[5] أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، ص 296

ذاك يصدر أمرا بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام بالنسبة للمتهمين البالغين ، أما بالنسبة للأحداث فيصدر أمر بالإحالة على قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي (م 451/ 2 و 465 من ق.إ.ج) .[1]

- **ثالثا : العودة إلى التحقيق**

لا تجوز متابعة المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة ما لم تطرأ أدلة جديدة (المادة 195 ق.إ.ج) ، فهو يمنع – أمر بألا وجه للمتابعة – العودة إلى التحقيق إذا لم تتغير الحالة التي كانت عليها الأدلة قبل صدوره . و لو بني الأمر على خطأ في تطبيقه القانون و تطرأ هذه الأدلة عادة بعد صدور الأمر بألا وجه للمتابعة تأسيسا على أسباب موضوعية كعدم معرفة الفاعل أو عدم كفاية الأدلة أو عدم صحة الواقعة ، فيظهر الفاعل أو تتوفر أدلة جديدة ترجح إدانة المتهم أو تدل على حدوث الواقعة .[2]

و بالنظر إلى أحكام القانون في هذا الميدان ، يعتبرون أن الأمر بألا وجه للمتابعة يحوز إلا حجية نسبية مؤقتة .

فالحجية نسبية لأنها إذا كانت تمنع من إعادة متابعة من صدر قرار بألا وجه للمتابعة في حقه حتى و لو كيفت الأفعال تكييفا مخالفا ، فإنها لا تمنع أبدا من متابعة الأشخاص الجدد الذين لم يشر إليهم التحقيق سابقا بالنسبة لنفس الوقائع .

و الحجية هي من جهة أخرى مؤقتة ، ذلك أنه يمكن إعادة التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة ، و هو الأمر الذي عالجته إجرائيا المادة 175 ق.إ,ج في فقرتها الأولى إذ تنص " المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الوقائع نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة" .

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فتعرفنا على ما هو المقصود بالأدلة الجديدة ، و تعد أدلة جديدة أقوال الشهود و الأوراق و المحاضر التي يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها أو أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق و أن وجدها ضعيفة أو أن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة .[3]

[1] فوزي عمارة ، مرجع سابق ، ص 335

[2] أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، ص 300

[3] محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، ص 291 - 292

و في جميع الأحوال لا يجوز لقاضي التحقيق إلغاء الأمر الصادر منه بألا وجه للمتابعة و إعادة فتح تحقيق لظهور أدلة جديدة ، إلا بناء على طلب من النيابة العامة ، كما لا يجوز للمدعي المدني طلب إعادة فتح التحقيق من قاضي التحقيق مباشرة .

فبحكم الفقرة الثالثة من المادة 175 ق.إ.ج السالفة الذكر ، فقد خص المشرع الجزائري النيابة العامة وحدها دون غيرها بطلب العودة إلى التحقيق في الأمر بألا وجه للمتابعة الصادر من قاضي التحقيق .[1]

المطلب الثاني : استئناف أوامر قاضي التحقيق

الاستئناف طريق من طرق الطعن ، قرره القانون للنعي على أوامر قاضي التحقيق لدى جهة عليا هي غرف الإتهام ، و الطعن بهذا المفهوم يعتبر إعادة للتحقيق و تجديدا له ، باعتبار أن غرفة الإتهام – الموجودة على مستوى كل مجلس قضائي – درجة ثانية للتحقيق أو درجة عليا له ، فتنص المادة 170 من ق.إ.ج على أنه " لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الإتهام ... " . و تنص المادة 172 / 1 ق.إ.ج " للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أما غرفة الإتهام بالمجلس القضائي .." ، و تنص المادة 173 /1،2 ق.إ.ج " يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف ..."

و يحكم استئناف أوامر قاضي التحقيق ضوابط مختلفة حددتها الأحكام الواردة في المواد 170 إلى 174 ق.إ.ج ، هذه الضوابط منها ما يتعلق بالخصوم و منها ما يتعلق بالأوامر التي يجوز لهم استئنافها ، فالخصوم الذين يجوز لهم الاستئناف هم النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية و النائب العام **– و هو ما يهمنا في بحثنا هذا –** ، و المتهم أو وكيله و المدعي المدني أو وكيله ، أما الأوامر التي يجوز لهم استئنافها فهي أوامر ذات طبيعة قضائية تمس حقا أو مصلحة لأحد الأطراف ، يختلف نطاق الاستئناف بحسب صفة الخصم ، لأن المشرع لم يطلق يد كل الخصوم للطعن في أي أمر ، بل إنه حدد لكل متهم على سبيل الحصر ما يجوز له استئنافه ، و تتعلق هذه الضوابط أيضا بمواعيد الاستئناف و إجراءاته و آثاره القانونية .[2]

[1] فوزي عمارة ، مرجع سابق ، ص 392

[2] عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص 425 - 426

الفرع الأول : حق النيابة العامة في الاستئناف

مكن المشرع النيابة العامة باعتبارها طرفا رئيسيا في الدعوى العمومية من سلطة استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق طبقا لأحكام المادتين 170 /1 و 171 من ق.إ.ج ، حيث قضت الأولى أن : " لوكيل الجمهورية الحق في استئناف أما غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق ... " في حين قضت الثانية أنه : " يحق الاستئناف أيضا من النائب العام في جميع الأحوال ... " .[1]

- **أولا : حق وكيل الجمهورية في الاستئناف**

أعطت المادة 170 لوكيل الجمهورية حقا في الطعن في جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام في أجل 3 أيام من تاريخ صدور الأمر كالأمر الصادر بإجراء تحقيق مخالف لطلبات النيابة و الأمر برفض وضع المتهم في الحبس المؤقت و الأوامر المتعلقة بالإفراج و غيرها ، و إذا تعلق الأمر بالإفراج عن المتهم فإنه لا يفرج على المتهم إلا بعد فوات مواعيد الطعن المخول للنيابة . أما إذا وافقت عليه فيفرج عنه ، و أما إذا استأنف الأمر فيضل المتهم محبوسا إلى غاية الفصل في الاستئناف .[2]

– **ثانيا : حق النائب العام في الاستئناف**

إذا كان الأصل في النيابة العامة أنها كل لا يتجزأ ، فمع ذلك المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يكتف بإعطاء الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق لوكيل الجمهورية فقط كممثل للنيابة العامة و النائب العام على مستوى المحاكم ، بل وسع هذا الحق ليشمل أيضا النائي العام .

و هو الحق الذي يمكن النيابة العامة من ممارسة رقابة مزدوجة على نفس الأمر الصادر عن قاضي التحقيق من قبل وكيل الجمهورية و النائب العام حتى و لو صدر هذا الأمر وفق طلباتهما ، على أساس أن الدعوى العمومية ليست ملكا للنيابة العامة بل هي حق خالص للمجتمع ، كما أنها متجددة و متغيرة تبعا للظروف و الأحوال ، و هو ما يحتم على ممثلي النيابة

[1] علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، مرجع سابق ، ص 333
[2] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، ص 156

مسايرة المستجدات و التغيرات التي يمكن أن تطرأ ، بحيث ينبغي أن تكون طلباتهم دائما في صالح الدعوى بما يحقق مصلحة الجماعة.[1]

يحق للنائب العام الطعن بالاستئناف في جميع أوامر قاضي التحقيق في ظرف 20 يوم تسري ابتداء من تاريخ صدور الأمر و يجب أن يبلغ النائب العام استئنافه إلى الخصم خلال هذه المهلة – المادة 171 ق.إ.ج – على أن لا يكون لهذا الطعن أثر موقف في حالة استئناف أمر الإفراج على عكس استئناف وكيل الجمهورية حيث تنص الفقرة 2 من المادة 171 ق.إ.ج على ما يلي : " و لا يوقف هذا الميعاد و لا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج " . و عليه فإن الأمر بالإفراج ينفذ و يفرج على المتهم رغم استئنافه من طرف النائب العام ما لم يكن وكيل الجمهورية قد قام باستئنافه .[2]

الفرع الثاني : شروط استئناف أوامر قاضي التحقيق

- **أولا : الأوامر القابلة للاستئناف**

لقد منح المشرع للنيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع و تنشد الوصول إلى الحقيقة الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق ، و هذا ما نستشفه من نص المادة 170 من ق.إ.ج التي تمنح لوكيل الجمهورية هذا الحق ، و نص المادة 171 من نفس القانون التي تقرر كذلك نفس الحق للنائب العام في جميع الأحوال و لنفس الأسباب .

و الملاحظ هنا أن المشرع و إن كان قد أقر مبدأ المساواة بين الخصوم من حيث أنه أجاز لهم جميعا حق الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق ، إلا أنه لم يسوي بينهم بصفة مطلقة من حيث نطاقه و مدى شموليته لأوامره ، فإذا كان قد حصر حق المتهم و المدعي المدني في استئناف بعض الأوامر التي تمس مصالحهم و بدرجات متفاوتة فيما بينهم فإنه قد خص النيابة العامة باستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق ، و من ثم فلقد ميزها بصلاحيات أوسع .[3] و رغم إطلاق نص المادتين المذكورتين اللتان تجيزان للنيابة العامة استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق ، فهناك بعض الأوامر ذات طابع إداري يتخذها قاضي التحقيق لا يجوز استئنافها من أي جهة كانت لتعلقها بسير التحقيق ، كالأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام ، و

[1] فوزي عمارة ، مرجع سابق ، 361 – 362
[2] محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 153
[3] بوقندول سعيدة ، مرجع سابق ، 47 - 48

كذلك الأوامر التي يكون الغرض منها جمع الأدلة ، كالأمر بالتفتيش و الأمر بندب خبير و الأمر بالانتقال للمعاينة ... الخ.

كما أن هناك بعض الأوامر رغم طابعها القضائي ، فإنه لا يجوز استئنافها كون أن الغرض من اتخاذها هو ضبط المتهم الفار، أو الذي يرفض المثول أمام قاضي التحقيق كالأمر بالإحضار و الأمر بالقبض.[1]

يمكن أن نميز بين صنفين من أوامر قاضي التحقيق : الأوامر البسيطة (الإدارية) و الأوامر القضائية .

فقاضي التحقيق لا يقوم بدور المحقق فحسب بل له دور قضائي أيضا ذلك أن بعض الأوامر التي يصدرها تسمى قرارات قضائية تفصل في الجانب الموضوعي أو الجانب القانوني و تكون دائما للطعن بالاستئناف أمام غرفة الإتهام ، و البعض الآخر ذات طابع إجرائي فقط تسمى بالأوامر البسيطة .

أما الأوامر البسيطة فهي لا تقبل الاستئناف ، و التمييز بين الأوامر التي تقبل الاستئناف و التي لا تقبل ذلك ليس له معيار ثابت محدد و لا سيما أن القانون لم يتناولها بالتحديد .

إنما جميع الأوامر الصادر عن قاضي التحقيق و التي تكون مخالفة لطلبات النيابة تكون قابلة للاستئناف من قبل وكيل الجمهورية في ظرف 3 أيام بعد تبليغها إلى النيابة كأن يطلب وكيل الجمهورية إجراء خبرة طبية أو سماع شاهد فيرفض قاضي التحقيق ذلك فيجب عليه أن يصدر أمرا مسببا يبلغ إلى النيابة .[2]

- **ثانيا : إجراءات الطعن بالاستئناف**

1 – شكل استئناف وكيل الجمهورية :

يكون استئناف وكيل الجمهورية بتصريح لدى كتابة ضبط التحقيق (المادة 170 / 1) و يرفع هذا الاستئناف في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر (المادة 170 /2).[3] ، و يرفع وكيل الجمهورية الاستئناف ضد أمر قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه بتقرير هو بمثابة عريضة للاستئناف ، يعبر فيه عن رغبته في الاستئناف ة ذلك لدى قلم كتاب

[1] علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، مرجع سابق ، ص 333
[2] محمد جزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، ص 153 - 154
[3] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 207

المحكمة (كتابة ضبط التحقيق) ، (المادة 170/ 2 ق.إ.ج) بحيث يتم تدوينه من قبل كاتب ضبط المحكمة في محضر يتم التوقيع عليه من هذا الأخير و وكيل الجمهورية .[1]

2 – شكل استئناف النائب العام :

يتولى النائب العام لدى المجلس القضائي استئناف أوامر قاضي التحقيق بصفته مديرا للدعوى العمومية التي تباشر تحت إشرافه ، و هو ما يجعله يملك الاختصاص العام الذي يخوله حق الطعن في جميع أوامر قاضي التحقيق التي تتم على مستوى المحكمة .

و حين يرغب النائب العام في مباشرة حقه في الاستئناف ، فإنه كقاعدة عامة يقوم به شخصيا و استثناء بواسطة أحد مساعديه ، بحيث لا يجوز هنا لوكيل الجمهورية الحلول محله باعتباره أحد مساعديه ، و ترتيبا لقاعدة النيابة العامة كل لا يتجزأ .

فمن غير المنطقي أن يحل وكيل الجمهورية محل النائب العام في مباشرة استئناف هذا الأخير ، بعد تنازله عن مباشرة حقه في الاستئناف المخول له قانونا .

و في جميع الأحوال إذا كان استئناف كل من وكيل الجمهورية و النائب العام ، يعد استئناف من هيئة واحدة هي النيابة العامة ، إلا أن هذا النوع من الطعن لا تحكمه قواعد شكلية واحدة ، بحيث خص المشرع الجزائري استئناف النائب العام بإجراء شكلي مميز ، يتمثل في تبليغ الطعن مباشرة للخصوم (المادة 171 / 1 من ق.إ.ج) .

و لعل هذا الاختلاف في شكل استئناف وكيل الجمهورية عن النائب العام يعود إلى استئناف هذا الأخير هو في العادة حالة عرضية ، غالبا ما يتم تداركا لخطأ أو سهو أو نسيان من وكيل الجمهورية ، و بالتالي فهو من حيث الأصل استئناف عرضي غير متوقع وجب بالمقابل تبليغه للخصوم حتى يعلموا به .

[1] فوزي عمارة ، مرجع سابق ، ص 368

و تبليغ الخصوم باستئناف النائب العام لدى المجلس القضائي ، عادة ما يتم بواسطة كاتب ضبط المحكمة بطلب من النيابة العامة [1] و يرفع هذا الاستئناف في مهلة 20 يوما من تاريخ صدور الأمر [2]

الفرع الثالث : آثار استئناف أوامر قاضي التحقيق

لا يترب على استئناف أحد الأطراف لأمر من أوامر قاضي التحقيق توقف عن متابعة التحقيق في الملف و إنما يجب عليه إحالة نسخة من الملف إلى الجهة الناظرة في الاستئناف و هي غرفة الإتهام و يواصل التحقيق كأن شيئا لم يكن إلى أن يصدر قرار من غرفة الإتهام حينئذ يصبح متقيدا به (المادة 174 من ق.إ.ج) .[3] و يترتب عن الاستئناف أثرن هما الأثر الموقف للتنفيذ و الأثر الناقل

- **أولا : الأثر الموقف للتنفيذ**

و يعني الأثر الموقف أنه لا يجوز تنفيذ القرار المستأنف قبل انقضاء ميعاد استئنافه أو قبل الفصل فيه إذا أقيم فعلا ، و هو الأمر بالنسبة للإفراج المؤقت ، إلا انه إذا كان القرار المستأنف سلبيا كقرار رفض إجراء تحقيق طلبه وكيل الجمهورية ، أو رفض طلب الإفراج المؤقت ، فإنه لا تنطبق عليه هذه القاعدة ، و كذلك فإنه لا تأثير لهذا الاستئناف على سير إجراءات التحقيق الأخرى ما لم يكن القرار المستأنف يتعلق بالتصرف في القضية .[4]

1 – استئناف وكيل الجمهورية :

[1] المرجع السابق نفسه ، ص 369
[2] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 207
[3] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ص 157
[4] أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، 310

تنص المادة 170 /3 ق.إ.ج بخصوص استئناف وكيل الجمهورية في أمر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم ، على أنه " متى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يتم الفصل في الاستئناف و يبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا واق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال "

يستفاد من هذا النص أن استئناف وكيل الجمهورية يوقف تنفيذ الأمر المستأنف فيه خلال الميعاد المقرر للاستئناف ، و هو ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر . و إذا استأنف وكيل الجمهورية في الميعاد المذكور ، يوقف تنفيذ الأمر خلال نظر الاستئناف و حتى يصدر قرار غرفة الإتهام فيه .

و إذا انقضى الميعاد المحدد للاستئناف دون أن يرفع وكيل الجمهورية استئنافا خلاله جاز تنفيذ أمر قاضي التحقيق .

غير أنه يجوز تنفيذ الأمر بالإفراج فورا إذا وافق وكيل الجمهورية على ذلك .[1]

2 – استئناف النائب العام

بالنسبة لاستئناف النائب العام لأمر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا ، فليس له أثر موقفا ، بحيث يكتسب الأمر المستأنف قوته التنفيذية من وقت صدوره (المادة 171 / 2 ق.إ.ج) و ذلك بالنظر لطول مهلة الاستئناف[2] .

- **ثانيا : الأثر الناقل**

يقصد به أن الاستئناف يطرح على غرفة الإتهام القرار المطعون فيه دون غيره من القرارات أو إجراءات التحقيق التي يتضمنها ملف القضية المعروض على الغرفة فتقوم ببحث أسبابه القانونية و الموضوعية [3] فالمبدأ عند إخطار غرفة الإتهام باستئناف أحد أوامر قاضي التحقيق ، أن يتم نقل ملف القضية بشكل جزئي و في حدود ما يغطي موضوع الاستئناف ، و هو ما يعني أن سلطة هذه الغرفة تكون محدودة بالأثر الناقل للاستئناف ، أي ينحصر انعقادها في نظر المسائل المعروضة عليها من المستأنف و ذلك في حدود ما ورد في تقرير أو عريضة الاستئناف و صفة المستأنف .

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 208 – 209
[2] فوزي عمارة ، مرجع سابق ، ص 376
[3] أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، ص 310

فتطبيقا للمبدأ العام المنصوص عليه في المادة (428 ق.إ.ج) و الذي يقضي بأن : " تحول القضية إلى المجلس القضائي في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف و ما تقتضيه صفة المستأنف " ، فإن غرفة الإتهام كهيئة تنظر في الاستئناف المرفوع إليها ضد أوامر قاضي التحقيق ليس لها النظر إلا في حدود موضوع الاستئناف المرفوع إليها و الذي يحدد اختصاصها ، أين تصبح لا تملك سلطة تجاوزه إلى مسائل و نقاط قانونية أخرى لم تخطر بها بموجب تقرير أو عريضة الاستئناف .

فكأصل عام نقل ملف الدعوى إلى غرفة الإتهام يكون في الأساس محدودا ، بحيث لا يعرض على هذه الغرفة إلا الأمر المستأنف دون بقية الأوامر و إجراءات التحقيق التي يتضمنها ملف القضية و مثل هذا الاستئناف :

لا يفتح المجال أمام الأطراف الأخرى في الدعوى لاستغلال الفرصة لطلب من غرفة الإتهام النظر في مسائل خارجة عن عريضة أو تقرير الاستئناف و في حالة القضية بها عدة متهمين ، فإن غرفة الإتهام لا تنظر إلا في وضعية من يهمهم و شملهم الاستئناف دون غيرهم .[1]

[1] فوزي عمارة ، مرجع سابق ، ص 377

خلاصة الفصل الأول :

من ما سبق نستنتج أن النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية لها دور كبير في مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يتولاه قاضي التحقيق بصفته درجة أولى للتحقيق ، حيث يعمل كل منهما في استقلالية تامة عن الآخر بتكريس مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق و الإتهام لكن لا يمكن لأي منها العمل بدون الآخر ،فيستعمل قاضي التحقيق سلطته المطلقة في التحقيق و تحل النيابة محل المنفذ لأوامره تارة و محل المراقب فتراقب إجراءات التحقيق ضمانا للحقوق و حسن سير العدالة .

الفصل

الثاني

الفصل الثاني : دور و سلطات النيابة العامة أمام غرفة الإتهام

كرس المشرع الجزائري مبدأ التحقيق على درجتين في قانون الإجراءات الجزائية الذي بهدف التحري أكثر و الكشف عن الحقيقة ضمانا للحقوق ، و يتجسم هذا المبدأ في غرفة الإتهام التي توجد بدائرة كل مجلس قضائي تتألف من رئيس و مستشارين ، و غرفة الإتهام هي عبارة عن جهاز من نوع خاص نظرا لاكتساء عملها بالصبغة التحقيقية من جهة وبالصبغة القضائية من جهة أخرى لما تنظر في قرارات قاضي التحقيق المعترض عليها لديها

هذا و تعتبر النيابة العمومية جزءا لا يتجزأ من تركيبة غرفة الإتهام و يباشر وظائفها النائب العام إما شخصيا أو بواسطة أحد مساعديه.

و تتمتع النيابة العمومية تبعا لذلك، وباعتبارها الجهاز الوحيد المكلف بمتابعة سير الدعوى العمومية في أي طور تمر به بجملة من الصلاحيات و الاختصاصات تمارس بعضها بعد تعهد غرفة الإتهام بالقضية ، **فما هي الصلاحيات التي تمارسها النيابة العامة في مواجهة غرفة الإتهام كدرجة تحقيق ثانية ؟**

و عليه ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

- **المبحث الأول: صلاحيات النيابة العامة أثناء نظر غرفة الإتهام في القضية**
- **المبحث الثاني: سلطات النيابة العامة في مواجهة قرارات غرفة الإتهام**

المبحث الأول : صلاحيات النيابة العامة أثناء نظر غرفة الإتهام في القضية

إن قاضي التحقيق الموجود على مستوى المحكمة الموجودة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، و بمجرد انتهائه من التحقيق و متى رأى أن الفعل المتعهد بالبحث فيه تشكل وقائعه جناية وحدد المتهمين الذين يرى أن الفعل ثابت في حقهم، فإنه يصدر قرارا بختم التحقيق و يحيل بمقتضاه القضية إلى غرفة الإتهام، وذلك عملا بأحكام المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية .

و على قاضي التحقيق إثر ذلك أن يأمر بتوجيه ملف القضية إلى النيابة العامة التي تحيله إلى غرفة الإتهام لكي تبت فيه .

و تأسيسا على ذلك فإن تعهد غرفة الإتهام بوصفها جهة تحقيق من درجة ثانية، لا يتم في أغلب الحالات إلا عن طريق النيابة العامة التي تمثل تبعا لذلك همزة الوصل بين قاضي التحقيق و غرفة الإتهام ' فما هي صلاحيات النيابة العامة أثناء نظر غرفة الإتهام في القضية ؟

و عليه قررنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

- **المطلب الأول: سلطة النيابة العامة في الإجراءات المتبعة أمام غرفة الإتهام**
- **المطلب الثاني : رقابة غرفة الإتهام على التحقيق الابتدائي و قراراتها**

المطلب الأول : سلطة النيابة العامة في الإجراءات المتبعة أمام غرفة الإتهام

إن النيابة العامة ممثلة في النائب العام أو أحد مساعديه أمام غرفة الإتهام شأنها شأن قاضي التحقيق تتبع مجموعة من الإجراءات و تخطر بموجبها الغرفة بجميع القضايا التي يصل علمها إليها و تساهم في تشكيل غرفة الإتهام و انعقاد جلساتها

الفرع الأول : طرق عرض الدعوى على غرفة الإتهام

كما في حالة إخطار قاضي التحقيق و اتصاله بالدعوى فإن غرفة الإتهام و باعتبارها درجة تحقيق ثانية تتصل بالدعوى ، و بعد الطرق العادية لاتصال الغرفة بالدعوى ، المتمثلة في الاستئناف ، فان هناك طرق استثنائية تتصل بها غرفة الإتهام بالدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة للنظر فيها – الدعوى العمومية – و هو ما سنفصله في هذا الفرع.

– أولا : عن طريق و كيل الجمهورية

1 – تصحيح الإجراءات الباطلة :

نصت المادة 158 ق.إ.ج على كيفية طرح الأمر على غرفة الإتهام و قد حصرت صلاحية التقدم بطلب الإبطال في قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية فقط (دون باقي الأطراف).[1]

فلقد أجاز المشرع لقاضي التحقيق طبقا لنص المادة 68 ق.إ.ج ، لاتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي . لذلك فإن قاضي التحقيق يمكنه اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ، بشرط أن يكون هذا الإجراء ضروريا لمتطلبات التحقيق و أن يكون صادرا وفقا للقيود و الشروط المحددة قانونا .

فإذا ما تبين للنيابة العامة أن هناك عيبا إجرائيا قد وقع في إجراء من إجراءات التحقيق ، فإن المشرع قد أجاز لوكيل الجمهورية في الفقرة الثانية من المادة 158 ق.إ.ج ، لأن يطلب من قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليعرضه على غرفة الاتهام و يرفع طلبا بالبطلان .

كما أنه إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان ، فإنه لا يمكنه رفع الأمر إلى غرفة الاتهام لطلب بطلان هذا الإجراء إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية . لذلك فإن عرض الدعوى على غرفة الاتهام بغرض تصحيح الإجراءات الباطلة ، قد يكون بمبادرة تلقائية من النيابة العامة تكريسا لسلطتها في الدعوى العمومية ، و قد

[1] جمال نجيمي ، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار هومه ، الجزائر ، 2016 ، ص 306

يكون عرض الدعوى على غرفة الاتهام في مبادرة من قاضي التحقيق ، و لكن بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المادة 1/158 ق.إ.ج .[1]

2 – تنازع الاختصاص :

إن غرفة الاتهام وفقا لنص المادة 546 الفقرة 1 و 2 ق.إ.ج ، تعد هي الجهة المخولة قانونا للفصل في التنازع القائم بين جهتين قضائيتين تابعتين لنفس المجلس القضائي إن كانت هي الجهة العليا المشتركة بينهم سواء أن كان التنازع ايجابيا أو سلبيا أو بين مقررات متعارضة كالتنازع القائم بين قاضيين للتحقيق بمحكمتين مختلفتين تابعتين لنفس المجلس القضائي قرر كل واحد منهم التمسك باختصاصه المحلي لنظر الدعوى أو كل واحد منهم عدم اختصاصه المحلي بنظر الدعوى .[2]

وعليه قد خولت المادة 546 ق.إ.ج لكل من النيابة العامة حق رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين قضاة التحقيق ، و ذلك بواسطة عريضة يتم إيداعها لدى كتابة الضبط لغرفة الاتهام أو الغرفة الجنائية للمحكمة العليا حسب الأحوال ، و ذلك خلال شهر اعتبارا من تاريخ آخر مقرر، على أن تعلن العريضة إلى جميع أطراف الدعوى الذين يعنيهم الأمر و لهم مهلة عشرة أيام لإيداع مذكراتهم لدى قلم الكاتب المادة 547 ق.إ.ج .

وعلى غرفة الاتهام أو الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا المعروض عليها التنازع تسويته حسب مقتضيات القانون و المصلحة العامة و حسن سير العدالة .[3]

ولقد نصت المادة 362 ق.إ.ج ، بأنه " إذا كانت الواقعة مطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة تستأهل توقيع عقوبة الجناية ، قضت المحكمة بعدم اختصاصها و إحالتها للنيابة العامة للتصرف فيها حسب ما تراه ..." و على ذلك فإن مصير الدعوى في هذه الحالة تجيب عليه المادة 363 ق.إ.ج ، التي تلزم النيابة العامة بعرض الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام، كونها أن هذه الأخيرة تعتبر الدرجة الثانية في التحقيق في الجنايات .[4]

---

[1] علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، مرجع سابق ، ص 334 - 335

[2] محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 188 - 189

[3] فوزي عمارة ، مرجع سابق ، ص 63 - 64

[4] علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، المرجع السابق ، ص 336

- **ثانيا : عن طريق النائب العام**

1 – في حالة إرسال المستندات :

عندما ينتهي قاضي التحقيق في التحقيق في جريمة موصوفة بأنها جناية ، فإنه يصدر أمرا بالإحالة ، و الأمر بالإحالة في مواد الجنايات لا يتضمن إدخال الدعوى في حوزة جهة الحكم ، إذ تظل الدعوى في مادة الجنايات في التحقيق إذا تصرف قاضي التحقيق بالإحالة ، بأن القانون يقرر التحقيق على درجتين في مواد الجنايات ، الأولى بواسطة قاضي التحقيق و الثانية بواسطة غرفة الإتهام باعتبارها جهة عليا للتحقيق . فتنص المادة 1/166 ق.إ.ج " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى و قائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهوري ، بغير تمهل ، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الإتهام ". و هذا يعني أنه في مواد الجنايات لا يملك قاضي التحقيق إحالة المتهم مباشرة للمحاكمة ، بل عليه إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي مع قائمة بأدلة الإثبات ، يقوم بدوره – النائب العام – بتحويله إلى غرفة الإتهام التي تقوم بالتحقيق في الموضوع باعتبارها درجة ثانية للتحقيق الذي يرجع لها الأمر بالإحالة مباشرة لجهة الحكم .[1]

2 – العودة إلى التحقيق :

فإذا أصدر قاضي التحقيق أمر بألا وجه للمتابعة ، فإنه لا يجوز لغير وكيل الجمهورية طلب العودة إلى التحقيق في حالة ظهور أدلة جديدة لكن إذا كان الأمر بألا وجه للمتابعة صادر من غرفة الإتهام طبقا لنص المادة 195 ق.إ.ج ، ثم ظهر بعد ذلك أدلة جديدة وفقا للشروط المحددة في الفقرة الثانية من المادة 175 ق.إ.ج فإن طلب العودة إلى التحقيق لا يقع إلا من النائب العام طبقا للمادة 181 ق.إ.ج ، حيث تقوم غرفة الإتهام بفتح تحقيق جديد في الدعوى العمومية .[2]

[1] عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ط 2004 ، ص 424 - 425

[2] كوسر عثامنية ، مرجع سابق ، ص 154

3 – إعادة تكييف الواقعة من جنحة إلى جناية :

يتضح من أحكام المادة 437 ق.إ.ج ، أنه في حالة ما إذا وقع استئناف في جنحة أمام الغرفة الجزائية بالمجلس و قضت هذه الأخيرة بعدم اختصاصها لأن الواقعة تشكل جناية ، فإنه يجب على النائب العام في هذه الحالة عرض القضية على غرفة الإتهام لإحالتها على محكمة الجنايات بعد التحقيق فيها . و هذا ما قضى به المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 04 / 11 / 1986.[1]

الفرع الثاني : الإجراءات التحضيرية و إجراءات المحاكمة أمام غرفة الإتهام

– أولا : الإجراءات التحضيرية

تتمثل الإجراءات التحضيرية بداية من لحظة اتصال النائب العام لدى المجلس القضائي لملف الدعوى بواسطة أمر إرسال صادر عن قاضي التحقيق طبقا لأحكام المادة 166 ق.إ.ج و يتولى النائب العام تهيئة ملف القضية و يقدم طلباته المكتوبة ثم يعرض ملف الدعوى على غرفة الاتهام خلال أجل خمسة أيام اعتبارا من تاريخ تلقيه ملف الدعوى ، طبقا لأحكام المادة 179 ق.إ.ج .[2]

وتعقد غرفة الاتهام جلساتها باستدعاء من رئيسها،و بناءا على طلبا من النيابة العامة كل ما رأت ضرورة لذلك ، و هذا يعني أن عقد غرفة الاتهام لاجتماعاتها يتحدد بمدى وجود ضرورة لذلك يقدر تلك الضرورة النيابة و رئيسها – رئيس غرفة الاتهام – فتنص مثلا المادة 178 ق.إ.ج – على أنه " تنعقد غرفة الاتهام باستدعاء من رئيسها و إما بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت ضرورة بذلك " ، وتتولى النيابة العامة متمثلة في النائب العام أو مساعديه – باحترام التدرج الهرمي لجهاز النيابة العامة في كل هيئة جنائية عملا بمبدأي التدرج و عدم التجزئة – تهيئة القضية خلال مهلة خمسة أيام .[3] كما تقوم كذلك النيابة العامة عن طريق مصالحها بإعداد جدول القضايا المبرمجة لكل جلسة من جلسات غرفة الاتهام ...

[1] علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، مرجع سابق ، ص 338

[2] علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، ص 144

[3] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، (بدون ذكر الطبعة) ، دار هومه ، الجزائر ، 2008 ، ص 466

وقد وضع المشرع على عاتق النيابة العامة ، بعد تحديد تاريخ جلسة انعقاد غرفة الاتهام ، تبليغ تاريخها إلى كل الخصوم و محاميهم بكتاب موصى عليه في ظرف خمسة أيام المادة 182 ق.إ.ج ، يعتبر هذا الإجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته النقد لأنه يحرم الخصوم من تحضير دفاعهم و تقديم ملاحظاتهم.[1]

- **ثانيا : إجراءات المحاكمة أمام غرفة الإتهام**

بعد تحديد تاريخ الجلسة يبلغ النائب العام بكتاب موصى عليه الخصوم و محاميهم بتاريخ الجلسة في 48 ساعة في حالة الحبس المؤقت و 5 أيام في الحالات الأخرى – المادة 182 ق.إ.ج – و يترتب على الإخلال بهذا الميعاد البطلان متى تمسك به الطاعن (قرار للمحكمة العليا صادر في 1987/03/10 – الغرفة الجنائية الأولى –) .[2]

و استنادا لأحكام المادة 184 بفقراتها الأربعة من ق.إ.ج ، تعقد غرفة الاتهام جلساتها في غرفة المشورة و يتولى المستشار المنتدب تلاوة تقريره بعد النظر في الطلبات الكتابية المودعة من النيابة العامة و المذكرات المقدمة من الخصوم . ويجوز للأطراف و محاميهم حضور الجلسة و تقديم ملاحظات شفوية من أجل تدعيم طلباتهم . كما يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا ، و كذلك تقديم أدلة الاتهام . و متى حضر الخصوم شخصيا حضر معهم محاموهم طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 105 ق.إ.ج .

وبعد الانتهاء من تلاوة تقرير المستشار و النظر في طلبات النيابة العامة و مذكرات الخصوم ، يغادر ممثل النيابة العامة و كاتب الجلسة و المترجم إن وجد و الخصوم و محاميهم قاعة المشورة أين تجري المداولة بيت أعضاء الغرفة ، ثم يصدر القرار أغلبية الأصوات .[3]

ويبرز دور النيابة العامة في إجراءات المحاكمة أمام غرفة الاتهام في أنها عنصر أساسي في تشكيل جلسات غرفة الاتهام أي لابد أن تكون ممثلة في إجراءات المحاكمة طبقا للمادة 177 ق.إ.ج ، من قبل النائب العام أو أحد مساعديه .

[1] علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، مرجع سابق ، ص 339 - 340
[2] محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 183
[3] علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، ص 145

هذا وقد خول المشرع النائب العام إثر صدور قرار بألا وجه للمتابعة من غرفة الاتهام إذا رأى أن هناك أدلة جديدة من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة ، ففي هذه الحالة وريثما تنعقد غرفة الاتهام يجوز للنائب العام أن يطلب من رئيسها إصدار أمر بالقبض على المتهم و إيداعه الحبس المادة 181 ق.إ.ج ، كما للنيابة العامة طبقا لأحكام المادة 186 ق.إ.ج ، إذا تراءى لها نقص أو غموض في التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق ، أن تطلب من غرفة الاتهام إصدار أمر بإجراء تحقيق تكميلي الذي تراه لازما .[1]

كما يظهر دور النيابة العامة أثناء المحاكمات التي تجريها غرفة الاتهام ، أن هذه الأخيرة قد تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات و الجنح و المخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها ، الناتجة عن ملف الدعوى و التي لا يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق أو التي استبعدت بأمر جزئي بلا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة المادة 187 ق.إ.ج .[2]

يكون قرار غرفة الاتهام موقعا من الرئيس و كاتب الضبط و يحتوي ضمن بياناته على أسماء الأعضاء و يشير إلى إيداع المستندات و المذكرات و إلى تلاوة تقرير المستشار المقرر و طلبات النيابة العامة .

تصفي غرفة الاتهام في قرارها المصاريف فتقضي بها على الطرف الذي خسر الدعوى ، غير أنه في حالة ما إذا كان قرارها لا ينهي الدعوى التي نظرتها فيتعين عليها أن تقضي بحفظ المصاريف – المادة 2/199 ق.إ.ج .

و مع ذلك يجوز لغرفة الاتهام إعفاء المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أو جزء منها – المادة 3/199 ق.إ.ج .

[1] كوسر عثامنية ، مرجع سابق ، ص 157

[2] علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، مرجع سابق ، ص 342

يبلغ منطوق القرار إلى محامي المتهمين و المدعين المدنيين في ظرف ثلاثة أيام من صدور القرار و ذلك برسالة موصى عليها ، ما لم يكن القرار قد صدر بناء على طلب النائب العام بإعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة و هي الحالة المنصوص عليها في المادة 181 ق.إ.ج .[1]

المطلب الثاني : رقابة غرفة الإتهام على التحقيق الابتدائي و قراراتها

إن غرفة الإتهام بوصفها درجة تحقيق عليا تختص بالرقابة على مجريات التحقيق الابتدائي سواء في بدايته أو أثائه أو في نهايته و لها بموجب ذلك أن تأمر بكل ما هو ضروري للتحقيق فتتصدى لأوامر قاضي التحقيق أو تأمر بإجراء تحقيق تكملي أو أن تستأنف أوامر قاضي التحقيق فتبطلها

الفرع الأول : الرقابة على التحقيق الابتدائي

تتم الرقابة على أعمال قاضي التحقيق القضائية بواسطة الطعن، عن طريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام، في الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق ، و بهذه المناسبة تمارس غرفة الاتهام على قاضي التحقيق مهمتها الرقابية كهيئة تحقيق من الدرجة الثانية .

و من جهة أخرى ، يخضع أمر قاضي التحقيق بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام عند الانتهاء من التحقيق في المواد الجنائية ، إلى نظام خاص حيث تمارس غرفة الاتهام رقابتها عليه بصفة آلية و لو في غياب أي استئناف و تقتضي هذه الرقابة إجراءات مميزة .[2]

تقضي فاعلية مبدأ الشرعية الإجرائية ، ضرورة الرقابة القضائية على كافة الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق قبل المتهم، و ذلك لبيان مدى توافقها مع القيود القانونية الموضوعية و الشكلية المقررة لشرعية الإجراءات الجزائية ، و ضمان سلامة التزام سلطة قاضي التحقيق حدودها القانونية و الدستورية، ذلك أن ممارسة هذا الأخير لسلطاته – و إن كان قانونيا مستقلا في اتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة – فإنه ليس امتيازا شخصيا، و إنما يباشر هذه

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 213 - 214
[2] المرجع السابق نفسه ، ص 199

السلطة بما تقتضيه المبررات الخاصة بالحرص على تحقيق المصلحة العامة ، لأنه إذا كانت هذه الإجراءات تنطوي على المساس بحقوق وحريات المتهم ، فإن هذا المساس لا يكون إلا بالقدر الضروري و اللازم للكشف عن الحقيقة في حدود التي يقررها القانون ، و تحت رقابة جهة قضائية أعلى درجة ، مما يكفل مشروعية تلك الإجراءات التي تمس حقوق الأفراد أو تنتهك حرمة حياتهم الخاصة وحرياتهم .

فالرقابة القضائية التي تمارسها هذه الهيئة على ما يباشره قاضي التحقيق من إجراءات ، يمكن اعتبارها إذن مظهرا من مظاهر المحافظة على مبدأ شرعية الإجراءات ، بحيث يترتب على الإخلال بها إهدار هذا المبدأ و وصفه بعدم الشرعية .[1]

- **أولا : مراجعة التحقيق**

إن قاضي التحقيق عندما ينتهي من التحقيق في الدعوى ، و تبن له أن الواقعة تشكل جناية ، فإنه يصدر أمرا بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام ليقوم هذا الأخير بعرض ملف الدعوى على غرفة الاتهام مرفوق بطلباته خلال أجل خمسة (5) أيام طبقا للمادة 179 ق.إ.ج و بالتالي فإن غرفة الاتهام ينعقد لها الاختصاص بنظر الدعوى .[2]

متى طرحت الدعوى العمومية بكاملها على غرفة الاتهام لإحالتها إلى محكمة الجنايات بناء على قرار قاضي التحقيق ، أو بناء على طلب النائب العام ، فإن الغرفة تعيد النظر في الدعوى فتسبغ الوصف القانوني الصحيح على الوقائع موضوع الاتهام ، و تحقق من صحة إجراءات التحقيق ، و تقوم بكل الإجراءات التي لم يتخذها قاضي التحقيق و التي تراها لازمة بحكم المادة 186 ق.إ.ج .[3] ولا يحول دون ممارسة الغرفة لهذه السلطة سوى عدم اختصاصها كأن تكون الدعوى من اختصاص القضاء العسكري مثلا ، أو تكون الدعوى العمومية غير مقبولة لانقضائها ، أو تكون الدعوى لم تدخل في حوزة الغرفة طبقا للقانون .[4]

[1] مليكة درياد ، مرجع سابق ، ص 291
[2] علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، ص 146
[3] مفتاح بلال ، مرجع سابق ، ص 41
[4] أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، ص 312

كما أن كفالة حرية الأفراد و حقوقهم لا تقتصر على مجرد قيام غرفة الاتهام بإعادة التحقيق في الجناية للمرة الثانية ، و إنما يجب أن يكون لهذه الغرفة الدور الفعال في الرقابة على صحة الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق سواء في بداية التحقيق أو أثناءه أو في نهايته ، و ذلك للتحقق من توافر الشروط المتطلبة أو عدم توافها ، و تنص المادة 191 ق.إ.ج : " تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها و إذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به ، و عند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها . ولها بعد الإبطال ، أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق " .

فبمقتضى نص هذه المادة تتولى غرفة الإتهام مراجعة إجراءات التحقيق التي اتخذها قاضي التحقيق ، كما تراقب مراقبة دقيقة سلامة صحة تلك الإجراءات ، فلها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي تراها لازمة و مفيدة ، و هو ما قضت به المادة 186 سالفة الذكر .[1]

- **ثانيا : الأمر بتحقيق تكميلي**

أول احتمالات الفصل التي تعرض لها القانون هي أن تصدر غرفة الاتهام ، عندما تكون بصدد تسوية ملف ما ، قرار بإجراء تحقيق تكميلي ، و هو موقف يخضع للسلطة التقديرية في غرفة الاتهام كهيئة و ليس لسلطة الرئيس بمفرده ، و مفاده أن ملف الدعوى يبقى على مستوى الغرفة و خاضعا لسلطتها و إنما تكلف أحد أعضائها أو أحد قضاة التحقيق التابعين لدائرة اختصاصها بالتحقيق في مسألة معينة ، ثم على إثر ذلك تفصل في الدعوى .[2] فتنص المادة 186 ق.إ.ج ،إذا ما تبين لغرفة الاتهام عند عرض القضية عليها أن بعض النقاط لازالت غامضة فيها و أنه لا يمكنها في الوضع الذي هو عليه الملف أن تتخذ قرار إحالة المتهم إلى المحكمة أو بالأمر بألا وجه للمتابعة قررت إجراء تحقيق تكميلي كإجراء خبرة أو سماع شاهد معين ، و إن القرار بإجراء تحقيق تكميلي لا يمكن الطعن فيه بالنقض لكونه لم يفصل في الموضوع بعد و قد ترى غرفة الاتهام أن ما أجراه قاضي التحقيق من تحقيقات لم يشمل بعض الأشخاص ممن ساهموا في اقتراف الجريمة أو لم يشمل

[1] مليكة درياد ، مرجع سابق ، ص 325
[2] نجمي جمال ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 357-358

بعض الوقائع موضوع الدعوى فإنه[1] طبقا لأحكام المادة 187 ق.إ.ج ، يجوز لغرفة الاتهام أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام إجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين بشأن جميع الاتهامات في الجنايات و الجنح و المخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة عن ملف الدعوى ، و التي لا يكون قد تناولها أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق ، أو التي تكون قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بألا وجه للمتابعة ، أو بفصل جرائم عن بعضها البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة .[2]

فقاضي التحقيق عندما ينتهي من تحرياته و يتبين له أن الوقائع المحقق فيها تشكل جناية ، فإنه يتصرف فيها بإصدار أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام الذي يتولى تهيئة القضية في ظرف خمسة أيام على الأكثر ثم يعرض ملف على غرفة الاتهام مصحوبا بطلباته المكتوبة طبقا للمادة 179 ق.إ.ج .

و إنما جرى العمل عليه أن النائب العام بعد توصله بملف الدعوى و قبل عرضه على غرفة الاتهام ، يتأكد أولا من إتمام التحقيق و صحة إجراءاته ، ثم يقوم بعد ذلك بتقديم طلبات كتابية على ضوء ما نتج من دراسة الملف ، ليلتمس في الأخير من غرفة الاتهام إجراء تحقي تكميلي .[3]

و يكلف بإجراء تحقيق تكميلي ، إما أحد أعضاء غرفة الاتهام و لها أن تندب قاض للتحقيق سواء الذي سبق له القيام بالبحث الرئيسي أو أي قاض آخر المادة 190 ق.إ.ج .[4]

و إذا تولى التحقيق التكميلي أحد أعضاء الغرفة أو أحد قضاة التحقيق المنتدبين من الغرفة فإنه يجريه طبقا لأحكام التحقيق الابتدائي بواسطة قاضي التحقيق فيكون له سلطاته و عليه التزاماته ، إلا أنه لا يجوز له أن يتصرف فيه ، كأن يصدر أمرا بإرسال الملف للنيابة العامة للاطلاع عليه قبل إقفال التحقيق.[5]

[1] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، ص 187
[2] علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، ص 147
[3] كوسر عثامنية ، مرجع سابق ، ص 154
[4] مليكة درياد ، مرجع سابق ، ص 320
[5] أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، ص 312

يجوز للنائب العام أن يطلب موافاته بأوراق الإجراءات في كل وقت على أن يردها خلال خمسة (5) أيام المادة 190 ق.إ.ج عند نهاية التحقيق التكميلي يتعين على القاضي المكلف به سواء أن كان من أعضاء غرفة الاتهام أو قاضي تحقيق أن يرد الملف إلى غرفة الاتهام التي لها أن تتصرف فيه طبقا للقانون.[1]

- **ثالثا : التصدي لإجراءات التحقيق**

التصدي هو تنحية قاضي التحقيق عن قضية و السير بها من طرف غرفة الاتهام إلى نهاية التحقيق و هو يختلف عن التصدي المنصوص عليه بالمادة 438 ق.إ.ج المتعلق بالغرفة الجزائية التي إذا تبين لها الحكم المستأنف باطل فإنها تتصدى له وتبطل الحكم ، و حق التصدي خوله المشرع لغرفة الاتهام كوسيلة أو إجراء قانوني تلجأ إليه لمواجهة حالات قانونية كثيرا ما تكون مطروحة عليها ، كحالة إخطارها بجزء من إجراءات التحقيق بغية بثها في صحة أو ملائمة إجراء معين أو أمر صادر عن قاضي التحقيق كاستئناف أمر بتحديد الحبس المؤقت أو أمر برفض اتخاذ إجراء معين أو أمر بانتفاء وجه الدعوى .

تنص المادة 191 ق.إ.ج على أنه " تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها و إذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان ... ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء ..." و تنص المادة 2/192 من نفس القانون " و إذا حدث في أي موضوع آخر أن ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق فإن لها أن تتصدى للموضوع ..." و هذا يعني أن غرفة الاتهام لها أن تتصدى بالنظر في الإجراء أو الإجراءات المعروضة عليها ، بمناسبة قيامها بالتحقيق باعتبارها جهة عليا للتحقيق ، لتدارك ما قد يكون قد أغفله المحقق و الفصل فيه نهائيا .

و بموجب حق التصدي يجوز لغرفة الاتهام توسيع إجراءات التحقيق إلى وقائع أخرى و كذلك إلى أشخاص آخرين ، و يقع التصدي لما تكون القضية المعروضة على غرفة الاتهام لم تنتهي إجراءاتها عكس حق المراجعة الذي يتم اللجوء إليه بشأن الإجراءات المنتهية .[2]

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 176
[2] بلال مفتاح ، مرجع سابق ، ص 44

فإلى جانب التحقيق التكميلي (المذكور آنفا) فإن من صلاحيات الأساسية لغرفة الإتهام أنها هي الجهة المخولة قانونا **لمراقبة صحة إجراءات التحقيق** ، تلقائيا أو بطلب من الأطراف ، عندما يعرض عليها ملف الدعوى إثر استئناف الأطراف أو إذا عرضت القضية عليها قصد إحالتها على محكمة الجنايات .

لا يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان ، بل عليه أن يرفع الأمر إلى غرفة الإتهام .

تحدد غرفة الإتهام ما إذا كان بطلان إجراء ما يقتصر عليه فقط أو يشمل كل أو بعض الإجراءات اللاحقة له ، و عليها عندئذ إما أن تعيد الملف إلى قاضي التحقيق لمواصلة التحقيق أو أن تتصدى و تأمر بتحقيق تكميلي ، و في هذه الحالة الأخيرة لا يبقى لوكيل الجمهورية أن يقدم طلبات و لا للقاضي المعين للقيام بالتحقيق التكميلي أن يتصرف في الدعوى ، لأن كل الصلاحيات تعود حينئذ إلى الغرفة ، و تعود صلاحيات النيابة للنائب العام .[1]

الفرع الثاني : قرارات غرفة الإتهام بوصفها محكمة استئناف لقرارات قاضي التحقيق

تختص غرفة الاتهام حسب أحكام المادة 192 ق.إ.ج للفصل في الاستئناف المرفوع ضد أوامر قاضي التحقيق و ذلك وفق الأوضاع المنصوص عليها في أحكام المواد 170 إلى 173 ق.إ.ج و هي تتمتع في هذا المجال بسلطات واسعة فإذا ألغت الأمر الصادر عن قاضي التحقيق برفضه الإفراج المؤقت فهي تأمر من جديد بالإفراج عن المتهم في الحين باعتبار أن الأمر بالإفراج المؤقت غير قابل للطعن فيه من النيابة العامة أو المدعي المدني أمام المحكمة العليا ، و لا يجوز لقاضي التحقيق في حالة الإفراج إيداعه المتهم من جديد في الحبس الاحتياطي ، و قد تلغي الأمر الصادر عن قاضي التحقيق برفض إيداع المتهم الحبس الاحتياطي فتأمر من جديد بحبسه على نفس التهم . و في الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بعدم تجديد الحبس الاحتياطي ، يجوز لغرفة الاتهام إلغاء الأمر باستمرار المتهم في الحبس و العكس صحيح إلى غير ذلك من الأمثلة في كل الأوامر المعروضة للنظر أمام هذه الجهة .[2]

[1] جمال نجيمي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 367

[2] معراج جديدي ، مرجع سابق ، ص 60 - 61

قد يصدر قاضي التحقيق بداية التحقيق أو أثناء سير التحقيق أمرا من الأوامر يتعلق بالدعوى المعروضة عليه يكون هذا الأمر محل استئناف سواء من النيابة العامة أو المتهم أو محاميه أو المدعي المدني ، فإن غرفة الاتهام إذا ما تبين لها أن الأمر المستأنف قابل للاستئناف و تم رفعه ضمن الآجال القانونية فإنها تقضي بقبولها شكلا ، ثم تقضي في الموضوع إما بتأييد الأمر المستأنف أو إلغائه ، كما تقضي ببطلان الإجراء المشوب بعيب البطلان (المادتان 191 – 192 ق.إ.ج) .[1]

فالقاعدة أن تحول القضية إلى غرفة الاتهام بصفتها درجة ثانية للتحقيق في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف و ما تقتضيه صفة المستأنف بحيث تفصل غرفة الاتهام في المسألة التي قطع فيها قاضي التحقيق اعتبارا لصفة المستأنف فتقضي إما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو بإلغائه ؛ و يكون الحال كذلك سواء أن تعلق الأمر بشرعية فتح التحقيق أو بقبول الادعاء المدني أو بالاختصاص أو بالحبس المؤقت أو بملائمة اتخاذ إجراء من الإجراءات بناء على طلب وكيل الجمهورية أو الخصوم.

و في كل الأحوال يبقى لغرفة الاتهام إذا رأت بأن العناصر التي هي في متناولها لا تكفي للفصل بالأمر بالتأييد أو الإلغاء أن تأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق التكميلية الذي تراه ضروريا (المادة 186 ق.إ.ج) .

غير أن الصلاحيات المخولة لغرفة الاتهام لممارسة الرقابة على سير التحقيق تسمح لها بتجاوز حدود صحيفة الاستئناف بحيث يمكنها بمناسبة أي عارض يثار أمامها أن تجري فحصا كاملا للملف .[2]

- **أولا : القرار بعدم جواز الاستئناف أو عدم قبوله شكلا**

إن الفصل في موضوع الاستئناف يتطلب التأكد من توافر الشروط المقررة قانونا ، و هي الشروط الشكلية التي تتعلق بثبوت حق الطعن ، فإذا توافرت هذه الشروط كان الاستئناف مقبولا ، أما إذا كان الأمر المستأنف غير قابل للطعن أو كان رافع الاستئناف غير ذي صفة أو كان طعنه قد وقع خارج الميعاد القانوني أو بشكل غير صحيح كان الاستئناف غير مقبول

[1] علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، ص 146
[2] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 217

من الناحية الشكلية لعدم توافر أحد الشروط المتعلقة بآجال الاستئناف و بكيفية التقرير به و هذا ما أكده القرار الصادر من المحكمة العليا بتاريخ 27 نوفمبر 1984 تحت رقم 46482 .[1]

- **ثانيا : الفصل في الاستئناف**

بعد تصريح غرفة الاتهام بقبول الاستئناف شكلا تتطرق للموضوع و تصدر قرارا إما بتأييد الأمر المستأنف و إما بإلغائه .

1 – **تأييد الأمر المستأنف** :

و يصدر عن غرفة الاتهام إن تبين لها أن قاضي التحقيق قد أصاب في ما انتهاء إليه المادة 3/192 ق.إ.ج كتأييد الأمر بانتفاء وجه الدعوى أو أمر آخر .[2]

2 – **إلغاء الأمر المستأنف** :

فإن كان الاستئناف ضد أمر قضى في مسألة الحبس المؤقت تنحصر صلاحية غرفة الاتهام في نظر هذه المسألة فقط دون التصدي لموضوع الدعوى ، أما دون ذلك فيجوز لغرفة الاتهام أن تتصدى لموضوع الدعوى أو تحيل القضية إلى نفس القاضي المحقق أو إلى قاضي آخر لمواصلة التحقيق ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى التحقيق المادة 2/192 ق.إ.ج .

و عليه فإن قرارات الإلغاء الصادرة عن غرفة الاتهام على ثلاثة أنواع :

- إلغاء الأمر المستأنف بدون إحالة كالقرار بألا وجه للمتابعة
- إلغاء الأمر المستأنف و إحالة القضية إلى قاضي التحقيق نفسه أو محقق آخر لمواصلة التحقيق
- إلغاء الأمر المستأنف و الإحالة على محكمة الجنح أو المخالفات أو إلى قاضي التحقيق لإتمام الإجراءات على الشكل الجنائي .[3]

[1] مفتاح بلال ، مرجع سابق ، ص 31
[2] محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 184
[3] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، ص 187

المبحث الثاني : سلطات النيابة العامة في مواجهة قرارات غرفة الإتهام

لغرفة الإتهام دور رئيس في مواد الجنايات كونها تعد جهة تحقيق ثانية أو درجة عليا في التحقيق ، و تخطر وجوبا بكل تحقيق انتهى إلى وجود أدلة كافية ضد شخص لارتكابه جناية ، فتقوم بفحص القضية لتعرف أي إجراء تتخذه بشأنها ، فتصدر بعد ذلك مجموعة من القرارات ، تتصف هذه القرارات بأن أغلبها قابل للاستئناف من أطراف القضية و بالأخص من النائب العام ممثل النيابة على مستوى المجلس القضائي و أمام غرفة الإتهام الذي يختص بهذه السلطة ، و تخضع هذه القرارات دوما لمراقبة المحكمة العليا الجهة المستأنف أمامها قرارات غرفة الإتهام . **فما هي قرارات غرفة الاتهام ؟ و هل كلها قابلة للطعن ؟ و ما هي إجراءات الطعن فيها أمام المحكمة العليا ؟**

امتثالا للتساؤل المطروح فإننا قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين كالآتي :

المطلب الأول : قرارات غرفة الإتهام و الطعن بالنقض فيها

المطلب الثاني : إجراءات الطعن بالنقض و آجاله

المطلب الأول : قرارات غرفة الإتهام و الطعن بالنقض فيها

إن غرفة الإتهام بعد فصلها في موضوع الدعوى المحالة إليها سواء وجوبا لكونها جناية أو عن طريق استئناف أحد الخصوم في أوامر قاضي التحقيق تقرر إما قرار بألا وجه للمتابعة أو بالإحالة على محكمة الجنايات أو المحكمة المختصة إن لم يكن للفعل وصف جناية كما لها أن تأمر بإبطال التحقيق إذا شابه عيب ما هذا و يجوز الطعن في قرارات غرفة الإتهام أما المحكمة العليا و هذا ما سنسرد في هذا المطلب

الفرع الأول : قرارات غرفة الإتهام

- **أولا : قرار غرفة الإتهام بألا وجه للمتابعة**

يمكن تعريف هذا القرار بأنه صرف النظر مؤقتا عن تقديم الدعوى للمحكمة ، لعدم وجود أساس كاف يبرر تقديمها إليها، فهو إذا لا ينهي الدعوى ، بل يوقف السير فيها مؤقتا إلى أن تسقط بمضي المدة و تظهر أدلة جديدة تبرر العودة للتحقيق .

تنص المادة 195 من ق.إ.ج على أنه " إذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة ، أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا ، أصدرت حكمها بألا وجهه للمتابعة ... ". [1]

فإذا رأت – غرفة الإتهام – أن الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر الدلائل الكافية ضد المتهم أو أن مرتكب الجريمة ظل مجهولا تصدر غرفة الإتهام قرارا بألا وجه للمتابعة ، تماما مثلما ما يفعل قاضي التحقيق (المادة 195 ق.إ.ج).[2]

و يمكن شرح الحالات التي تأمر فيها غرفة الإتهام بألا وجه للمتابعة كما يلي :

1 – إذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع المنسوبة للمتهم لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة ، كما تكون الوقائع ذات طابع مدني أو أن الفعل لا تتوفر فيه جميع أركان الجريمة أو أن صفة الجريمة قد زالت أو سقطت بسبب من أسباب الإباحة ' أو انقضاء الدعوى العمومية .

2 – أن لا تتوفر دلائل كافية ضد المتهم ، بمعنى أن غرفة الإتهام لا تصدر قرار بألا وجه للمتابعة إلا إذا كانت الدلائل موجودة تنفي احتمال أن يكون المتهم هو مرتكب الجريمة ، بشرط أن تبين غرفة الإتهام الأسباب الموضوعية التي اعتمدت عليها في إصدار قراراها .

[1] مفتاح بلال ، مرجع سابق ، ص 47
[2] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 223

و بناء على ذلك قضى بنقض قرار بألا وجه للمتابعة الصادر عن غرفة الإتهام في قضية اختلاس أموال عمومية بسبب أن المبلغ المختلس غير محدد المقدار دون اللجوء إلى خبرة فنية ، ذلك أن عدم معرفة مقدار المبلغ المختلس لا ينفي حتما وقوع جريمة الاختلاس . ذلك أن الفقرة الثالثة من المادة 169 ق.إ.ج تقض بأن أوامر التحقيق يجب أن تحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد دلائل كافية .

3 – إذا كان مرتكب الجريمة مازال مجهولا ، أي أنه قد تقع جريمة دون معرفة مرتكبها ، يفتح تحقيق ضد مجهول سواء عن طريق طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو عن طريق إدعاء مدني من المضرور من الجريمة ، غير أن نتائج التحقيق لم تسفر عن نتيجة إيجابية ، فإنه يتعين على جهة التحقيق / سواء قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام / أن تصدر أمرا أو قرار بألا وجه للمتابعة ما دام أن المادة 175 من ق.إ.ج ، تجيز فتح تحقيق من جديد في حالة ظهور أدلة جديدة ، و ذلك قبل تقادم الدعوى العمومية . [1]

و تترتب على هذا القرار النتائج نفسها التي تترتب على الأمر بانتفاء وجه الدعوى [2] و عندئذ يفرج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر ،و تفصل الغرفة في شأن المحجوزات ، و لها أن ترفض رد المحجوزات عملا بأحكام المادة 16 من ق.ع التي تنص بأنه : " يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة ، و كذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة . و في هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن ، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية " .[3]

[1] علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، ص 148 - 149
[2] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 223
[3] جمال نجيمي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 371

– ثانيا : قرار غرفة الإتهام بالإحالة أمام المحكمة المختصة

1 – قرار الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات :

باعتبار أن غرفة الإتهام جهة تحقيق عليا ، أخضع المشرع جميع أعمال غرف التحقيق لرقابة غرفة الاتهام ، لذلك فإن هذه الأخيرة عند اتصالها بالدعوى العمومية سواء عن طريق أمر إرسال المستندات الصادر عن قاضي التحقيق ، عند التصرف في التحقيق أو عن طريق استئناف الخصوم لأوامر قاضي التحقيق[1] ، إن غرفة الإتهام غير مقيدة بالوصف الذي أعطاهُ قاضي التحقيق للوقائع فسواء كان قد أصدر أمرا بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام أو أمرا بألا وجه للمتابعة فإنه إذا تبين لها أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تشكل جنحة أو مخالفة غيرت الوصف السابق و قضت بإحالة القضية إلى محكمة الجنح أو المخالفات حسب الأحوال.[2] فتكون الإحالة إلى قسم المخالفات إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة ، و يترتب على الإحالة إلى هذا القسم إخلاء سبيل المتهم في الحال إذا كان محبوسا من أجل الوقائع التي أحيل من أجلها و رفع الرقابة القضائية عليه إذا كان موضوعا تحتها ، باعتبار أن الحبس المؤقت و الرقابة القضائية غير جائزين في مواد المخالفات .

و تكون الإحالة إلى قسم الجنح بالنسبة للبالغين و إلى قسم الأحداث بالنسبة للقصر إذا كانت الوقائع تشكل جنحة و في هذه الحالة الأخيرة ، إذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت بقي في الحبس إلى غاية مثوله أما المحكمة التي يتعين عليها أن تبت في الأمر (المادة 1/196) .

غير أنه يفرج عن المتهم الموقوف في الحال في حالة توافر شروط تطبيق أحكام المادة 124 ق.إ.ج ، أو إذا كانت الجريمة التي أحيل من أجلها من الجنح التي لا يعاقب عليها القانون بالحبس (المادة 2/196).

و إذا كان المتهم قد وضع تحت الرقابة القضائية يبقى كذلك إلى أن ترفعها الجهة القضائية المعنية (المادة 125 مكرر 3) .[3]

[1] علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ص 152
[2] محمد جزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، ص 188 - 189
[3] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 223 – 224

2 – قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات :

إذا رأت غرفة الإتهام أن الواقعة المرتكبة تكون جناية فإنها تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات (المادة 197 ق.إ.ج) لأن العبرة في وصف الجريمة هي نوع العقوبة الأصلية المقررة قانونا ، فإن كانت هذه العقوبة جنائية وصفت الجريمة بجناية و لو أن العقوبة المحكوم عليها المتهم بعد منحه الظروف المخففة هي عقوبة جنحية (المادة 28 ق.ع) و إلا تعرض القرار أو الحكم إلى النقض [1] و لغرفة الإتهام سلطة تغيير الوصف القانوني للواقعة المسندة إلى المتهم و أن تضيف إليها ظرفا مشددا ، و لها أيضا أن توسع دائرة الإتهام لتشمل متهمين آخرين أو تضيف وقائع أخرى ناتجة عن الدعوى المعروضة عليها لم يتناولها قاضي التحقيق (المادة 187 ق.إ.ج) ، بشرط أن لا يكون قد صدر بشأنها أمر بأن لا وجه للمتابعة حاز قوة الشيء المقضي به .

و قد تحقق غرفة الإتهام في عدة جرائم مرتبطة فيما بينها و كانت من اختصاص عدة محاكم ، فإنها تقضي فيها بقرار واحد طبقا لأحكام المادة 194 ق.إ.ج ، و تحيلها بالجهة المختصة بإحداها . و إذا كانت من درجات مختلفة فإنها تحيلها إلى المحكمة الأعلى درجة و هي محكمة الجنايات أما إذا كان بعض هذه الجرائم من اختصاص المحاكم العادية و البعض الآخر من اختصاص المحاكم الخاصة يجب على غرفة الإتهام الفصل بينها و إحالة كل منها إلى المحكمة المختصة بنظرها ما لم يوجد نص قانوني يقضي بغير ذلك ، كأن تكون بعض الجرائم من اختصاص محكمة الجنح و البعض الآخر من اختصاص قسم الأحداث بالمحكمة .

و قد تضمنت المادتان 198 و 199 ق.إ.ج البيانات الجوهرية التي ينبغي أن يتضمنها قرارا الإحالة إلى محكمة الجنايات الصادر عن غرفة الإتهام فيجب أن يتضمن قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات بيان الوقائع موضوع الإتهام و وصفها القانوني وإلا كان باطلا و يذكر فيه أسماء الأعضاء و الإشارة إلى إيداع المستندات و المذكرات و إلى تلاوة التقرير و إلى طلبات النيابة العامة و فضلا عن ذلك تصدر أمرا بالقبض الجسدي على المتابع بجناية مع بيان هويته بدقة .[2]

[1] محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 187

[2] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، ص 189

و يحول قرار الإحالة الشخص المتهم أمام قاضي التحقيق إلى متهم أمام محكمة الجنايات و تصدر ضده غرفة الإتهام أمر القبض الجسدي (المادة 198 ق.إ.ج) و هو نوع من الأوامر القسرية التي بموجبها يحبس المتهم و يوقف عند الاقتضاء .[1] و عندما يصبح قرار الإحالة باتا ، إما لعدم الطعن فيه أو لرفض الطعن المرفوع ضده ، فإنه يطهر كل إجراءات الدعوى السابقة على صدوره من كل العيوب الإجرائية المحتملة .

يحتفظ أمر الإيداع الأصلي بقوته التنفيذية بعد صدور أمر قاضي التحقيق بإرسال المستندات (دون تحديد بأجل) إلى غاية أن تفصل غرفة الإتهام عملا بأحكام الفقرة 2 من المادة 166 من ق.إ.ج .

على غرفة الإتهام أن تصدر أمرا بالقبض الجسدي على المتهم المتابع بجناية (دون المتهم المحال على محكمة الجنايات بجنحة مرتبطة بجناية) ، و ينفذ الأمر فورا بنص القانون ليصبح هو سند استمرار إيداع المتهم رهن الحبس ، فإن كان المتهم في حالة إفراج فتطبق عندئذ أحكام المادة 137 ق.إ.ج التي بينت أن على المتهم المتابع بجناية و هو غير محبوس أن يتقدم طواعية ، على الأقل في اليوم السابق لانعقاد جلسة المحكمة ، لكي يحبس ، فإن لم يمتثل رغم تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا للمثول أمام رئيس المحكمة لاستجوابه قبل الجلسة عملا بأحكام المادة 271 ق.إ.ج فإن الأمر بالقبض الجسدي ينفذ عليه.

أمر القبض الجسدي جزء لا يتجزأ من قرار الإحالة على محكمة الجنايات ، و بالتالي فهو يخضع للأثر الموقف الناجم عن الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة .[2]

- **ثالثا : قرار غرفة الإتهام بإبطال التحقيق**

من الجائز أن تكون إجراءات التحقيق ، التي قام بها قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة مساعديه ، مشوبة بالبطلان نتيجة لعدم صحتها المترتبة على عدم مراعاة بعض الأحكام القانونية [3] و إن مخالفة ما فرضه القانون من أحكام بشأن سلامة و صحة الإجراءات في التحقيق الابتدائي يستلزم تقرير جزاء يكفل احترامها .

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 225
[2] جمال نجمي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 378 – 379
[3] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 183

و أهم الجزاءات التي يهتم بها قانون الإجراءات الجزائية بطلان العمل أو الإجراء المخالف لإحكامه ، و قد تستوجب المخالفة جزاءات أخرى تأديبية أو جزائية أو مدنية ، و هي أشد أنواع الأجزية لكنها نادرة الحصول لصعوبة إثبات عناصر الخطأ المستوجب لها . و قد خول المشرع غرفة الإتهام الرقابة على صحة إجراءات التحقيق الابتدائي تحت إشراف المجلس الأعلى – المحكمة العليا – (المادة 191 ق.إ.ج) فتقضي ببطلان ما يكون مخالفا منها لأحكام القانون . و هو ما يتجلى فيه عمل الغرفة كسلطة عليا بالنسبة لمرحلة التحقيق الابتدائي.

و فعالية البطلان كجزاء تتطلب التوفيق بين مصلحتين متعارضتين:

صيانة حقوق الدفاع بتقرير البطلان جزاء كل مخالفة لنص يكلفها من ناحية، و ضمان تقرير سلطة الدولة في العقاب في أسرع وقت بالحيلولة دون إثارة البطلان لمجرد تأخير أو عرقلة الفصل في الدعوى العمومية من ناحية أخرى. و يتحقق ذلك التوفيق بقصر حالات البطلان على مخالفة ما قرره المشرع من أحكام يترتب عليها إهدار ضمانات الدفاع أو الإخلال بمبادئ النظام العام التي تحمي المصلحة العامة ، و أن تنحصر آثار البطلان بقد الإمكان في الإجراء المخالف ، فلا تمتد إلى غيره من الإجراءات الصحيحة ، و أن يتم تصحيح الإجراءات التي شابها البطلان في أسرع وقت .[1]

و لقد خول المشرع بموجب (المادة 158 ق.إ.ج) لغرفة الإتهام سلطة تقرير بطلان إجراء من إجراءات التحقيق القضائي بسب مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات و إن غرفة الإتهام تقرر البطلان إما بناء على طلب قاضي التحقيق أو طلب وكيل الجمهورية ، و غما تلقائيا عندما ترفع القضية إليها بشرط أن لا تكون المسألة المعروضة عليها تتعلق بالحبس المؤقت فقط . فإذا ثبت لديها سبب من أسباب البطلان قضت بإبطال الإجراء المعيب و عند الاقتضاء بإبطال الإجراءات الموالية كليا أو جزئيا .[2]

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، ص 315

[2] محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 188

فقد حصرت المادة 158 ق.إ.ج صلاحية التقدم بطلب الإبطال في قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية فقط (دون باقي الأطراف) ، و هو ما أكده قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا الفاصلة في الطعن رقم 728841 بتاريخ 21 /04 / 2011 (منشور على موقع المحكمة العليا ، و مجلة المحكمة العليا العدد 2 لعام 2011 ص 372) و أهم ما جاء فيه :

(حيث أن أحكام المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية لا تخول للخصوم " المتهم و الطرف المدني" رفع طلب البطلان مباشرة أما غرفة الإتهام أثناء سير إجراءات التحقيق و إنما قصرته على وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق وحدهما .

حيث أنه ليس للمتهم و لا للطرف المدني فعل ذلك ، لا مباشرة أو بطريق غير مباشر ، كما أنه ليس لهما إلزام وكيل الجمهورية أو القاضي المحقق على فعله و لا يجوز لهما استئناف الأمر الذي بموجبه يرفض قاضي التحقيق رفع طلب البطلان إلى غرفة الإتهام .

حيث أنه لا صفة للمتهم أصلا في طلب رفع البطلان أما غرفة الإتهام و لا صفة له في استئناف الأمر برفض الطلب ، و بالتالي فإن طعنه في القرار القاضي برفض طلبه غير جائز قانونا و يتعين عدم قبوله).[1]

الفرع الثاني : الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام

لقد خول المشرع لغرفة الإتهام سلطات واسعة في مجال مراقبة التحقيق و بموجب ذلك يجوز لها إصدار قرارات مختلفة في مجال التصرف في الدعاوي المعروضة عليها ، لكن بالمقابل فإن بعض قرارات غرفة الإتهام أخضعها المشرع إلى رقابة المحكمة العليا التي تمثل الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم ، هذا ما أكدته المادة 201 ق.إ.ج بنصها على أن صحة أحكام غرفة الإتهام و كذلك صحة إجراءات التحقيق السابقة عليها تخضع لرقابة المحكمة العليا إذا كانت هذه الغرفة قد فصلت فيها .

يستفاد من هذه المادة أن للمحكمة العليا حق الرقابة على صحة إجراءات التحقيق عندما تعرض هذه الأخيرة عليها ، لكن يجب الأخذ بعين الاعتبار أن الطعن بالنقض طريق غير عادي و بهذه الصفة فإنه يجب أن لا يكون مفتوحا لجميع الأطراف

[1] جمال نجيمي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 306 – 307

و في كل الحالات لأن الإفراط فيه يؤدي لا محالة إلى تعطيل سير الدعوى لذلك ارتأى المشرع وضع قواعد قصد التقليل من استعمال الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام .[1]

و تطبيقا لهذا المبدأ ، تقرر أن مقررات التحقيق لا يجوز الطعن بالنقض فيها إلا إذا كانت صادرة في آخر درجة ، و على ذلك فإن أوامر قاضي التحقيق لا يجوز الطعن فيها بالنقض لأنها صادرة من أول درجة من جهة و قابلة للتعديل أو الإلغاء من جهة أخرى طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية .

في حين أن قرارات غرفة الإتهام ، باعتبار أنها صادرة من ثاني درجة ، فإنها من حيث المبدأ قابلة للطعن بالنقض ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك .[2]

- **أولا : قرارات غرفة الإتهام القابلة للطعن بالنقض**

لقد أقر المشرع الجزائري للنيابة العامة في المادة 495 ق.إ.ج بالحق في الطعن بالنقض في جميع قرارات غرفة الإتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت[3] حيث أن الفقرة الأولى من المادة 495 ق.إ.ج لا تجيز الطعن فيها أمام المحكمة العليا تفاديا للمماطلة من جهة و لأن المعني بالأمر يمكنه أن يجدد طلبه أمام غرفة الإتهام أو جهة قضائية أخرى من جهة ثانية.[4]

كذلك القرارات التحضيرية أو التمهيدية أو المتعلقة بالتحقيق غير قابلة للطعن فيها بالنقض ، كقرار غرفة الإتهام المؤيد لأمر قاضي التحقيق الرافض إجراء خبرة ثانية ، كما جاء في قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الفاصل في الطعن رقم 472459 بتاريخ 2007/11/21 (منشور على موقع المحكمة العليا و بمجلة المحكمة العليا العدد 2008/02 ص 345) ، و أيضا قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1999/11/23 فصلا في الطعن رقم 228666 – مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2003 الصفحة 196 .[5]

---

[1] مفتاح بلال ، مرجع سابق ، ص 53 – 54

[2] علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، مرجع سابق ، ص 343

[3] كوسر عثامنية ، مرجع سابق ، ص 158

[4] علي شملال ، سلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، مرجع سابق ص 343

[5] جمال نجيمي ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، دار هومه ، الجزائر ، 2016 ، ص 350

في حين أن القرارات التي تمنع السير في الدعوى فهي قابلة بالطعن بالنقض و لو لم تفصل في موضوع الدعوى ، كالقرار بعدم الاختصاص أو بانقضاء الدعوى العمومية ، و كذلك الحال بالنسبة للقرار بألا وجه للمتابعة ، فإنه يجوز أن يكون محل الطعن بالنقض من طرف النيابة العامة طبقا لأحكام المادة 497 ق.إ.ج .

أما بالنسبة لقرارات الإحالة ، فإن الأمر يختلف بحسب ما إذا كانت صادرة في مواد الجنايات أو في مواد الجنح و المخالفات. فبالنسبة للأولى كانت المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز الطعن فيها بالنقض نظرا لخطورة الوقائع ، ثم صدر الأمر التشريعي المؤرخ في 1968/05/10 فمنع الطعن فيها و ذلك ربحا للوقت ، ثم عدلت المادة المذكورة مرة ثانية بقانون 1985/01/25 و فتحت باب الطعن بالنقض من جديد صيانة لحقوق الدفاع .[1]

أما قرارات الإحالة على محكمة الجنح و المخالفات فإنها و لازالت غير قابلة للطعن بالنقض ، ما لم تكن قد فصلت في الاختصاص أو تضمنت مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها ، و ذلك طبقا لأحكام المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية ، و علة عدم الطعن فيها هو أن التكييف الوارد فيها لا يقيد المحكمة المحالة إليها الدعوى ، بأن تغير الوصف القانوني للواقعة ، إما تلقائيا أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى كالقرار القاضي بإحالة المتهم على محكمة الجنح بناء على استئناف المدعي المدني لأمر بالا وجه للمتابعة .[2]

أما إذا قضت في الاختصاص تلقائيا أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى ، فإنها تكون قابلة للطعن بالنقض ، و كذلك الحال إذا تضمنت هذه القرارات مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها ، كالقرار القاضي بإحالة المتهم على محكمة الجنح بناء على استئناف المدعي المدني لأمر بألا وجهة للمتابعة أو القرار القاضي بإحالة المتهم من أجل جنحة الفعل العلني المخل بالحياء فقط و سها عن الفصل في جريمة العرافة الذي كان متبوعا بها أيضا .[3]

إن أهم ما استحدثه تعديل 2015 هو ما ورد في البندين الخامس و السادس – المادة 496 – و هو منع الطعن بالقض ضد القرارات القضائية بالبراءة في مواد المخالفات و الجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي ثلاثة سنوات (3) أو تقل عنها

[1] علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، مرجع سابق ' ص 344
[2] كوسر عثامنية ، مرجع سابق ، ص 158
[3] علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، مرجع سابق ' ص 345

أو أيضا القرارات القاضية في مواد الجنح بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و 200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي .

و بالنسبة للحالة الأخيرة فسوف تترتب عنها نتائج خطيرة لأنها تشل يد النيابة عن الطعن في مثل هذه القرارات إذا كانت ترى أن هناك تخفيفا غير مبرر في تقدير العقوبة المحكوم بها رغم خطورة الجرم .

" لا يجوز للمدعي المدني أن يطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام الصادرة بالا وجهة للمتابعة ما لم تكن قد أغفلت الفصل في وجه من أوجه الإتهام أو كانت غير مستوية للشروط الشكلية المقررة قانونا لصحتها أو كانت محل طعن من جانب النيابة العامة " (قرارا الحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2000/01/25 فصلا في الطعن رقم 225556 – الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ، قسم الوثائق بالمحكمة العليا ، عدد خاص سنة 2003 ، الصفحة 193) ، و أيضا قرارها الصادر عن الغرفة الحنائية بتاريخ 1987/03/24 فصلا في الطعن رقم 45552 – مجلة المحكمة العليا 3/1990 الصفحة 220) ، و أيضا قرارها الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 1989/03/14 فصلا في الطعن رقم 55057 (منشور بمجلة المحكمة العليا ، العدد 2/1992 ، الصفحة 216) ، و أيضا قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1984/10/23 فصلا في الطعن رقم 35677 – مجلة المحكمة العليا 1989 / 4 الصفحة 280 .[1]

– ثانيا : سلطة النيابة في الطعن بالنقض

إن المبدأ الذي أخذ به المشرع الجزائري و أقرته المحكمة العليا هو أن طريق الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام لا يجوز سلوكه في كل الحالات و من سائر الخصوم تفاديا لتأخير الفصل في الدعوى العمومية .[2]

فبموجب المادة 459 من قانون الإجراءات الجزائية ، أقره المشرع الجزائري للنيابة العامة الحق في الطعن بالنقض في جميع قرارات غرفة الإتهام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، نظرها لكونها درجة ثانية من التحقيق – غرفة الإتهام – [3] و

[1] نجيمي جمال ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص 354 – 355

[2] علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، مرجع سابق ، ص 343

[3] الزناتي محمد السعيد ، صلاحيات النيابة العامة في القانون 15 – 02 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2015 – 2016 ، ص 37

ذلك لأنها تعتبر طرفا أصليا و أساسيا في الدعوى الجزائية ، و لأنها تمثل المجتمع أمام الجهات القضائية الجزائية و تدافع عن مصالحه من الوجهة القانونية ، و من مهامها الحرص على تطبيق القانون .

فالنيابة العامة لها الحق في الطعن بالنقض في جميع القرارات الصادرة عن غرفة الإتهام القرار القاضي بألا وجه للمتابعة .[1]

فباب الطعن بالنقض مفتوح أمام أطراف الدعوى فقط ، كل فيما يتعلق بحقوقه ، مع وجود استثناء على هذه القاعدة و هو حق النائب العام لدى المحكمة العليا في الطعن بالنقض لصالح القانون رغم أنه ليس طرفا في الحكم أو القرار المطعون فيه .[2]

– ثالثا : الفصل في الطعن بالنقض

يتم الطعن بالنقض لصالح الأطراف أمام محكمة النقض أو المحكمة العليا كما يسميها المشرع الجزائري ، بغرض نقض الأحكام و لقرارات التي تخالف قواعد قانون الموضوع أو قوانين الشكل . و من شأن الطعن بالنقض لصالح الأطراف العمل على سلامة تطبيق أحكام القانون و سلامة الإجراءات .

و يختلف هذا النوع من الطعن بالنقض عن الاستئناف ، من حيث أن محكمة النقض أو المحكمة العليا غير مختصة بإعادة النظر في الوقائع التي استند إليها الحكم أو القرار المطعون فيه ، فهي لا تملك سلطة إجراء تحقيق أو سماع شهود ، و إنما يجب عليها فقط البحث عما إذا كان الحكم أو القرار المطعون فيه مطابقا للقانون ، تطبيقا لمبدأ أن محكمة النقض أو المحكمة العليا ، محكمة قانون و ليست محكمة موضوع ، و أنها لا تشكل درجة ثالثة من درجات التقاضي .[3]

1 – القرار برفض الطعن :

يصدر هذا في حالات عديدة منها أن الطعن غير جائز قانونا و ذلك في حالة انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة ، أو إذا كان القرار المطعون فيه غير قابل للطعن بالنقض ، و إما حالة عدم توافر الشروط الشكلية المطلوبة فتقضي المحكمة العليا

[1] مفتاح بلال ، مرجع سابق ، ص 54
[2] نجيمي جمال ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص 356
[3] علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، ص 226 – 227

بعدم قبوله كرفع الطعن خارج الميعاد القانوني و إما أن يكون الطعن غير جائز قانونا و مقبولا شكلا ، كأن تكون الأوجه التي بني عليها الطعن غير مؤسسة لعدم توفر أحد أوجه الطعن المنصوص عليها في المادة 500 من ق.إ.ج .[1]

2 – القرار بالنقض :

إذا كان الطعن جائزا و مقبولا شكلا و لم يحصل تنازل عنه و رأت المحكمة العليا أن وجها من الأوجه المثارة من طرف الطاعن مؤسسا فإنها تحكم بنقض القرار المطعون فيه سواء كان ذلك لعدم كفاية الأسباب أو لعدم وضوحها أو لفساد الاستدلال فيها أو لخطأ في التكييف ، و يجوز للمحكمة العليا أن تثير وجها تلقائيا من أوجه النقض إذا ما تعلقت المخالفة بقاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام فتحكم بالنقض، و قد يكون النقض إما كليا و إما جزئيا لا يبطل إلا الجزء المعيب منه [2]

المطلب الثاني : إجراءات الطعن بالنقض و آجاله

يخضع الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام لإجراءات محددة حيث يتم رفع الطعن بالتصريح به قي الآجال المبينة في نصوص قانون الإجراءات الجزائية و في الحالات المقررة قانونا و إيداع مذكرة الطاعن .

الفرع الأول : شروط و أسباب الطعن بالنقض

لابد لرفع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا أن يكون وفق الشروط و لأسباب واضحة جدية نبينها على الشكل الآتي:

– أولا : شروط الطعن بالنقض

إن حق الطعن لا يثبت إلا لأطراف الخصومة الصادر فيها القرار المراد التظلم فيه شريطة أن يكونوا أطرافا في الدعوى و لهم مصلحة في الطعن ، و من شروطه :

1 – أن يكون طرفا في الخصومة :

حيث يشترط في ثبوت حق الطعن بالنقض أن يكون رافعه له صفة الطرف في الخصومة أمام غرفة الاتهام الصادر عنها القرار المطعون فيه ، فإذا كان أحد الخصوم طرفا في الدعوى أمام قاضي التحقيق و لم يطعن بالاستئناف ، بين تظلم فيه

[1] مفتاح بلال ، مرجع سابق ، ص 55
[2] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، ص 232

الآخرون و لا يحق له أن يطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام إلا إذا كان طرفا في الاستئناف ، و إذا سمع أحد الأطراف أمام قاضي التحقيق كشاهد فقط فلا يحق له أن يطعن بالنقض في القرار الذي تصدره غرفة الاتهام في الدعوى .

2 – أن يكون له مصلحة في الطعن :

لقبول الطعن بالنقض لابد من توفر شرط المصلحة بحيث إذا انعدمت تعين عدم القبول .

و إذا كان الطعن أضر برافعه و جاء في صالح خصمه و حده فإنه غير مقبول ، كما لا يجوز أن يطعن المتهم في قرار بألا وجه لمتابعته ، أو بإحالته على محكمة الجنايات لارتكابه ثلاث جرائم و أدين من أجل اثنتين ، ثم بنا طعنه على عدم مسائلته من أجل الجريمة الثالثة .

أما النيابة العامة فبصفتها ممثلة للمجتمع فإنها تتمتع بمركز خاص يجيز لها الطعن لتصحيح الإجراءات المخالفة للقانون طالما أنها تتصل بالدعوى الجنائية ، غير أنه لاحق لها أن تأسس طعنه على عدم فصل المحكمة في الدعوى المدنية لأن هذه الدعوى هي ملك للمتضرر من الجريمة وحده يتصرف فيها كما يشاء .[1]

– ثانيا : أسباب الطعن بالنقض

1 – حالة عدم الاختصاص :

و يقصد به أن القرار المطعون فيه صدر عن جهة قضائية لم يمنحها المشرع سلطة إصداره أو قضى بعدم الاختصاص في حين أن القانون خوله حق الفصل في الدعوى .

و يستوي الأمر هنا في عدم الاختصاص المحلي أو النوعي أو الشخصي اعتبارا لكون القواعد المتعلقة بالاختصاص في المواد الجزائية هي من النظام العام تجب مراعاتها تحت طائلة البطلان و يجوز التمسك به في أي مرحلة تكون عليها الدعوى و تقضي بها المحاكم و لو تلقائيا .

2 – حالة تجاوز السلطة :

[1] شنن موسى ، رقابة غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، 2013-2014 ، ص 147

و تتحقق في حالة خرق جهات التحقيق المبادئ الأساسية أو خرق غرفة الإتهام للآثار القانونية المتعلقة بطرق الطعن أو جهات الحكم للمبادئ الأساسية ، فبالنسبة لقاضي التحقيق فهو مقيد بالوقائع التي رفعت بها الدعوى و لا يجوز له الخروج عنها و إلا عد ذلك تجاوزا للسلطة و لغرفة الإتهام فقط حق توجيه إتهامات جديدة لم يتناولها قاضي التحقيق بشرط أن تكون وقائعها ناجمة من ملف القضية المعروضة عليه .

و بالنسبة لغرفة الإتهام يعتبر تجاوز السلطة قرار غرفة الإتهام الذي يتصدى للموضوع مع أن المسألة المعروضة عليها تتعلق بالحبس المؤقت فقط ، كما تتجاوز سلطتها الجهة المحالة إليها الدعوى بعد النقض إذا لم تتمثل لقرار المحكمة العليا طبقا للمادة 524 فقرة 1 ق.إ.ج و قبول الدعوى عن نفس الواقعة بوصف جديد بعد صدور حكم قضى فيها نهائيا بالبراءة .[1]

3 – حالة خرق القواعد الجوهرية في الإجراءات :

الإجراءات الجوهرية أقرها المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 500 ق.إ.ج و هي إما إجراءات جوهرية لصالح الخصوم و أخرى لصالح المجتمع ، فالأولى تصح أن تكون سببا للطعن إذا وقع خرقها أو الإغفال عنها و نجم عن ذلك إخلالا بحقوق الدفاع ، إلا أنه لا يجوز التمسك بمخالفتها لأول مرة أمام المحكمة العليا إلا إذا كانت تتعلق بالحكم أو القرار المطعون فيه و غير معروفة من قبل النطق به . المادة 501 ق.إ.ج .

كما لا يجوز للخصم أن يتمسك بالبطلان إلا إذا كان الإجراء الجوهري الذي يدعي خرقه أو الإغفال عنه قد قرر لمصلحته، و أنه يتصل به شخصيا لا بغيره . المادة 503 ق.إ.ج ، أما بالنسب للإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام و المقررة لمصلحة المجتمع كالقواعد الخاصة بالاختصاص أو بتحريك أو مباشرة الدعوى العمومية أو بأجل الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق إلى غير ذلك فإن التمسك بمخالفتها يمكن أن يكون في أي مرحلة من المراحل التي تمر بها الدعوى و لجميع أطرافها .[2]

[1] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، ص 227
[2] شنن موسى ، مرجع سابق ، ص 153 – 154

4 – حالة انعدام أو قصور الأسباب :

تنص المادة 114 من الدستور على أن الأحكام القضائية تعلل و ينطق بها في جلسات علنية فيما تقتضي المادة 169 ق.إ.ج بيان الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إلى المتهم و التحديد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضده دلائل كافية ، فيما توجب المادة 198 ق.إ.ج أن يتضمن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام بيان وقائع الدعوى و وصفها القانوني .[1]

5 – حالة الإغفال عن الفصل في طلبات الأطراف :

إذا كان قضاة الموضوع أحرار في تكوين عقيدتهم و غير مقيدين بآراء الخصوم ، إلا أنهم ملزمون بالرد على الطلبات و الدفوع المقدمة لهم سواء كانت موضوعية كإجراء معاينة أو سماع شاهد و مواجهته مع غيره أو كانت قانونية كالقضاء بعدم الاختصاص .

و لقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن مناقشة الدفوع و الطلبات الجوهرية و الرد عليها في الحكم أو القرار من المسائل الجوهرية التي يترتب على إغفالها البطلان و النقض .

6 – حالة التناقض بين المقررات أو بين ترتيب المقرر الواحد :

و هذا ما ينص عليه المشرع في المادة 6/500 ق.إ.ج على أنه يجوز أن يبنى الطعن بالنقض على تناقض القرارات الصادرة من جهات مختلفة أو في آخر درجة أو تناقض فيما قضى به نفس الحكم أو القرار .

بالنسبة للتناقض بين المقررات المختلفة استوجب القانون لتحقيق هذا العيب أن يكون تعارض بين مقررين قضائيين صادرين من جهات قضائية مختلفة و في آخر درجة و من صوره أن تطرح دعوى عن واقعة معينة على قاضي التحقيق فيأمر بإحالتها بوصف الجنحة إلى المحكمة المختصة و تقضي هذه الجهة في موضوع الدعوى بالإدانة أو بالبراءة و على أثر استئناف الأطراف تعرض القضية على المجلس فيقضي بعدم اختصاصه على أساس أن الواقعة جناية .

[1] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، ص 228

أما بالنسبة للتناقض بين تراتيب المقرر الواحد يتحقق عندما تتعارض حيثيات القرار مع العناصر الموجودة بملف الدعوى أو بما دار بالجلسة أو عندما تتناقض الأسباب فيما بينها ، غير أن هذا التعارض يجب أن يقوم بين بيانات جوهرية ، و قد يقع التناقض بين الأسباب و المنطوق كأن تقضي غرفة الإتهام بألا وجه للمتابعة في دعوى الضرب العمدي بعد أن أشارت في حيثيات قرارها إلى أنه ثبت لديها أن المتهم وجه ركلة عمدا إلى الضحية .[1]

7 – حالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه :

و من أمثلة مخالفة القانون الحكم بعقوبة غير قانونية أو تطبيق نص ملغى على الواقعة أو متابعة شخص و إدانته من أجل واقعة لا يعاقب عليها القانون أو انقضت فيها الدعوى العمومية بسب من الأسباب ، أما الخطأ في تطبيق القانون فإنه يتمثل في الخطأ في التطبيق أو الخطأ في النتيجة المترتبة على عملية التكثيف أو الخطأ في إسناد الإتهام أو في ذكر النص القانوني .

8 – حالة انعدام الأساس القانوني :

و من صوره أن يستند القاضي على افتراضات مخالفة للقانون أو على أدلة غير مشروعة مستمد من إجراء باطل و كذلك حالة ما إذا لم يتضمن قرار الإحالة على محكمة الجنايات الاتهامات الموجهة إلى المتهمين و النصوص القانونية المطبقة عليـها ، فهو عيب يشوب إذا المنهجية التي اتبعها القاضي لتكوين عقيدته بحيث يكون استدلاله فاسدا لا يؤدي قانونا إلى ما انتهى إليه المنطوق .[2]

[1] شنن موسى ، مرجع سابق ، ص 154 - 155
[2] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، ص 229 - 230

الفرع الثاني : كيفية رفع الطعن بالنقض

يتم رفع الطعن بالنقض بالتصريح به و كيفية حصول التقرير بالطعن و البيانات الواجب ذكرها في محضر التصريح بالطعن على الشكل الآتي :

- **أولا : التصريح للطعن بالنقض**

جاءت به المادة 504 ق.إ.ج حيث يرفع الطعن بتقرير لدى قلم أمانة الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه ، و يثبت حق التقرير بالنقض لصاحب الحق بنفسه أو بواسطة محاميه ، و ليس حتما أن يكون المحامي مقبولا لدى المحكمة العليا، كما هو الحال بالنسبة لمذكرة الطعن التي لابد من توقيعها من قبل محامي معتمد لدى المحكمة العليا ، كما يجوز لصاحب الحق توكيل غيره للتصريح بالطعن بدلا عنه بتوكيل خاص و ترفق نسخة من المحضر و كذا التقرير بملف القضية ، و يجوز رفع الطعن بموجب كتاب أو برقية إذا تعلق بمحكوم عليه يقيم في الخارج ، غير أنه يشترط في خلال مهلة الشهر المقررة في المادة 498 ق.إ.ج يصدق على الطعن محامي معتمد لدى المحكمة العليا تحت طائلة البطلان ، و في حالة المتهم المحكوم عليه المحبوس فيجوز رفع الطعن بواسطة المشرف رئيس المؤسسة المحبوس فيها بموجب كتاب يرسل إلى قلم كتاب المحكمة العليا بمعرفة رئيس السجن الذي يتعين عليه المصادقة على تاريخ تسليم الكتاب إلى يده ، و بالنسبة للنيابة العامة فيقبل طعنها سواء حصل من النائب العام لدى المجلس القضائي شخصيا أو من أحد مساعديه عملا بالمبدأ القائل بعدم تجزئتها .[1]

أما تعديل 2015 اشترط إرفاق نسخة من محضر التصريح بالطعن و كذا ما يثبت حصول تبليغ الحكم أو القرار المطعون فيه بملف القضية .[2]

[1] شنن ، موسى ، مرجع سابق ، ص 149

[2] جمال نجيمي ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص 368

ثانيا : كيفية حصول التقرير بالطعن

يختلف الأمر بحسب ما إذا كان الطاعن قاضيا للنيابة العامة أو طرفا آخر في الدعوى محبوسا كان أم طليقا يقيم في الجزائر أو خارج البلاد. فبالنسبة لأعضاء النيابة العامة يصرح الطاعن برغبته في رفع الطعن بالنقض أمام أمين الضبط التابع للجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه فيقوم هذا الأخير بتدوين التصريح في محضر يوقع عليه هو و قاضي النيابة المعني .

و بالنسبة للمتهم غير المحبوس الذب بقيم بالجزائر يتقدم إلى أمانة الضبط التابعة للمجلس الصادر عنه القرار المراد الطعن فيه بالنقض و يبدي رغبته في رفع الطعن أمامها الذي يقوم بتدوين رغبة المتهم في محضر يوقع عليه هو و المعني بالأمر .

و إذا لم يستطع الطاعن التوقيع نوه الكاتب على ذلك إلا أنه يجوز للمتهم أن يكلف بذلك محاميه أو وكيلا خاصا عنه يفوضه حق رفع الطعن بدلا عنه ، و في هذه الحالة يوقع المحامي أو الوكيل الخاص على المحضر مع الكاتب غير أنه لا يقبل الطعن بالنقض بدون محام أو وكيل خاص عنه مهما كانت درجة القرابة بين الخصم و الشخص الراغب في الطعن ما لم يكن حدث ، و عندئذ يقبل الطعن بالنقض المرفوع من طرف نائبه القانوني .[1]

و إذا كان المتهم يقيم خارج البلاد فإنه يجوز له أن يرفع طعنه بواسطة رسالة أو برقية يوجهها إلى كتابة الضبط التابع للمجلس الصادر عنه القرار المطعون فيه .

غير أن طعنه هذا لا يكون له أثر إلا إذا وقع التصديق عليه من قبل محام مقبول لدى المحكمة العليا في أجل الشهر المقرر بموجب المادة 498 ق.إ.ج و يكون مكتبه موطنا مختارا له .

و إذا كان المتهم محبوسا فإنه يجوز له رفع الطعن إما بواسطة محامي أو وكيل خاص لرفع الطعن بدلا عنه و إما بالتقدم إلى الكاتب المختص بتلقي الطعون الموجود بمؤسسة إعادة التربية المحبوس بها و يصرح أمامه برغبته في رفع الطعن فيقوم هذا الأخير بتسجيل تصريحه و إما بتوجيه رسالة إلى كتابة الضبط بالمحكمة العليا يعلن فيها عن رغبته في الطعن تحت إشراف رئيس السجن الذي يتعين عليه في هذه الحالة أن يصادق على تاريخ تسليم الرسالة إليه .[2]

[1] شنن موسى ، مرجع سابق ، ص 149 – 150

[2] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، ص 224

- **ثالثا : البيانات الواجب ذكرها في محضر التصريح بالطعن**

قد يحصل التقرير بالطعن بالنقض شفهيا أو كتابيا من صاحب الحق نفسه أو ممن ينوب عنه و متى حصل ذلك حرر أمين الضبط محضرا بذلك و الذي يشتمل على اسم الطرف الطاعن أو اسم و صفة المصرح به ، كما يشتمل على بيان القرار المطعون فيه و الجهة التي أصدرته و تاريخ النطق به أو تاريخ تبليغه و توقيع المصرح بالطعن أو الإشارة إلى أنه لا يستطيع ذلك و توقيع أمين الضبط الذي تلقى التصريح .[1]

الفرع الثالث : آجال الطعن بالنقض و الرسوم القضائية

نظم المشرع الجزائري مواعيد الطعن بالنقض في المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية و كذا الرسوم القضائية في المواد 506 و 508 و 509 من نفس القانون .

- **أولا : ميعاد الطعن**

جاءت المادة 498 لتحدد آجال الطعن بالنقض و كيفية حساب ، و جميع المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مواعيد كاملة عملا بأحكام المادة 726 منه .

تسري المهلة اعتبارا من اليوم الموالي ليوم النطق لأن المواعيد تحسب كاملة ، و هذا التصحيح الذي جاء به تعديل 2015 للعبارة السابقة التي كانت تنص (و تسري المهلة اعتبارا من يوم النطق بالقرار).[2]

نظم المشرع القواعد المتعلقة بمواعيد الطعن بالنقض بالمادتين 498 – 200 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج ، و القاعدة العامة أن ميعاد الطعن بالنقض 8 أيام بالنسبة لجميع أطراف الدعوى و لا يحسب اليوم الذي صدر فيه و لا اليوم الأخير منه إذا كان هذا اليوم يوم عطلة جزئيا أو كليا طبقا للمادة 726 ق.إ.ج .

و يسري أجل الطعن بالنقض بالنسبة للنيابة العامة من يوم صدور القرار المطعون فيه ، أما بالنسبة للمتهم و المدعي المدني فإن حساب الميعاد يبدأ من اليوم الذي يلي تبليغ القرار المراد الطعن فيه المادة 2/200 ق.إ.ج و إذا كان أحد الأطراف

[1] شنن موسى ، مرجع سابق ، ص 150
[2] جمال نجيمي ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص 358

مقيم بالخارج فتزداد مهلة الثمانية أيام إلى شهر طبقا للمادة 6/498 ق.إ.ج ، لذلك قضى بأن أجل الطعن يبقى مفتوحا للمدعي المدني مادام القرار بألا وجه للمتابعة لم يقع تبليغه بصفة قانونية و صحيحة .[1]

- **ثانيا : دفع الرسوم القضائية**

من الشروط الشكلية الواجب توافرها لقبول الطعن بالنقض أيضا تسديد الرسم القضائي من طرف الطاعن عند التقرير بالطعن ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك . و قد نصت المواد 506 و 508 و 509 ق.إ.ج على الرسم القضائي ، بأن أوجبت المادة 1/506 ق.إ.ج دفع الرسم القضائي تحت طائلة عدم القبول بالنسبة لكل طاعن باستثناء النيابة العامة . في ما أعفت المادة 509 ق.إ.ج الدولة من الرسم القضائي و من تمثيلها بمحام و بالتالي يتبين أنا النيابة العامة و الوكيل القضائي للخزينة العمومية و الإدارات العمومية التي خولها المشرع حق تحريك الدعوى العمومية أو رفع الدعوى الجبائية أو المالية معفاة من تسديد الرسم القضائي .

أما بالنسبة لمتهم غير المحبوس و المدعي المدني فإن تسديد الرسم القضائي بالنسبة لهما شرط لقبول الطعن بالنقض ما لم يقع إعفاؤهما منه عن طريق إجراء المساعدة القضائية أما المتهم المحبوس المحكوم عليه بعقوبة جنائية و المحبوس المحكوم عليه تنفيذا لعقوبة الحبس لمدة تزيد على شهر فإنه معفى من دفع الرسم القضائي بقوة القانون (المادة 4/506 ق.إ.ج) .

و الأصل أن تسديد الرسم القضائي يقع وقت دفع الطعن إما برئاسة كتابة الضبط التابعة للمحكمة العليا أو بمكتب تسجيل الطعن بالجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه (المادة 506 الفقرة الأخيرة ق.إ.ج) . و إذا طلب الطاعن الإعفاء من الدفع من مكتب المساعدة القضائية وقف أجل تسديد الرسم إلى أن يفصل المكتب في الطلب المعروض عليه . فإذا قرر المكتب قبول الطلب أعفي الطاعن من دفع الرسم . و إذا رفض الطلب كلف المستشار المقرر الطاعن بكتاب موصى عليه مع العلم بالوصول بتصحيح الطعن و تسديد الرسم في مهلة خمسة عشرة يوما و إلا قضت المحكمة العليا بعدم قبول طعنه شكلا . و إذا تعدد الطاعنون تعين على كل واحد منهم أن يقوم بمباشرة هذا الإجراء .[2]

[1] شنن موسى ، مرجع سابق ، ص 151

[2] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، ص 225 - 226

– ثالثا : إيداع مذكرة الطعن

من الشروط اللازم توافرها أيضا لقبول الطعن شكلا إيداع مذكرة الطعن في المواعيد المحددة قانونا و قد ضبطها المشرع في المواد 511 ، 510 ، 508 ، 505 ق.إ.ج .

1 – الأطراف الملزمون بإيداع مذكرة الطعن :

قبل تعديلات 2015 كان النص لا يلزم النيابة العامة بتقديم مذكرة لتدعيم طعنها أو تبليغ المطعون ضده بها – المذكرة – فقد كان نص المادة 510 ق.إ.ج قبل التعديل ينص على أنه " تعفى النيابة العامة من تقديم مذكرة بعرض أوجه الطعن فإن الطلبات التي يبديها النائب العام تغني عنها و لا تبلغ هذه الطلبات المبداة بملف القضية لأطراف الدعوى . و لكن لهؤلاء أن يحاط بها علما " ، غير أنه من الناحية العملية فإن النيابة العامة لدى المجالس القضائية كانت دوما عندما تطعن بالنقض ضد حكم أو قرار فإنها تودع بالملف مذكرة بأوجه الطعن و هي التي تعتمد عليها المحكمة العليا لدراسة أوجه الطعن التي تعتمد عليها النيابة ، و لم يكن من الممكن أن يكون الأمر خلال ذلك لأن الطلبات التي يبديها النائب العام لدى المحكمة العليا حسب أحكام الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 510 ق.إ.ج تكون بعد تحرير التقرير من طرف المستشار المقرر الذي لا يمكن أن يتم إلا إذا كانت بالملف أوجه الطعن التي يثيرها الطاعن .

و قبل تعديل 2015 أيضا كانت الفقرة الأخيرة من المادة تجعل من إطلاع أطراف الدعوى علة مذكرة النيابة أمرا اختياريا دون النص على وجوب إخبارهم بمضمونها أو دعوتهم للإطلاع عليها ، و نظرا لأن ذلك الوضع كان مخالفا لمبادئ المحاكمة العادلة و ضمان حقوق الدفاع فقد جرى العمل ميدانيا على قيام المستشار المقرر على مستوى المحكمة العليا ، في مثل تلك الحالات، بتبليغ المطعون ضده بأن بإمكانه عن طريق محاميه أن يتقدم أمام كتابة ضبط المحكمة العليا لكي يطلع على مذكرة النيابة ثم يقدم مذكرة جوابية إذا رغب في ذلك .

فمتى كان من المقرر قانونا أنه يجب أن يبلغ طعن النيابة العامة إلى المحكوم عليه بإشهاد من قلم الكاتب في ظرف 15 يوما من التصريح بالطعن ، و من ثم فإن التبليغ الذي لم يتم وفقا لهذه الإجراءات و الأشكال القانونية يعد مخالفا لمقتضيات أحكام المادة 510 من قانون الإجراءات الجزائية .[1]

و كقاعدة عامة على الطاعن بالنقض أن يودع مذكرة يبين فيها الأسباب أو الأوجه التي يبني عليها طعنه سواء كان متهما أو مدعيا مدنيا أو إدارة عمومية .[2] إضافة إلى النيابة العامة .

2 – الشروط اللازم توافرها في مذكرة الطعن :

حددت المواد 505 و 511 ق.إ.ج البيانات الواجب توفرها في مذكرة الطعن بأن يجب أن تكون ممضاة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا أولا و بأن تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 511 ق.إ.ج ثانيا كاشتمالها على اسم و لقب و صفة الخصم الطاعن أو الممثل و موطنه الحقيقي و المختار إذا لزم الأمر و نفس البيانات بالنسبة للخصوم المطعون ضدهم و على عرض ملخص للوقائع و على أوجه الطعن المثارة و النصوص القانونية التي تعد سندا للطعن و من جهة ثالثة يجب أن تكون مصحوبة بعدد النسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف حتى يتمكن كاتب الضبط من تبليغها إلى المطعون ضدهم من جهة و يستطيع هؤلاء من الرد عليهم في مذكرات جواب من جهة أخرى .[3]

[1] جمال نجيمي ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص 374 - 375
[2] موسى شنن ، مرجع سابق ، ص 152
[3] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، ص 226

خلاصة الفصل الثاني :

نستخلص مما سبق أن مهام النيابة العامة و غرفة الإتهام تصب كلها في صالح حسن سير العدالة من خلال قرارات غرفة الإتهام أو من خلال الدور الرقابي الذي تمارسه النيابة العامة بالنقض في هاته القرارات أمام المحكمة العليا .

خاتمة

خـاتـمـة :

الآن و اشتملت دراستنا على فصلين :

فتعرضنا في الفصل الأول إلى علاقة وكيل الجمهورية كممثل للنيابة على مستوى المحاكم و قاضي التحقيق كدرجة تحقيق أولى حيث أنه لوكيل الجمهورية سلطة توكيل القاضي الذي يعهد بالقضية محل الجريمة ، فيعنيه عن طريق الطلب افتتاحي ، فيكون جوازيا في حالات الجنح و المخالفات و إجباريا في الجنيات ، فيحق لوكيل الجمهورية بصفته عضو النيابة العامة ممثل المجتمع حضور جميع إجراءات التحقيق بما فيها ذلك الانتقال و المعاينة و الاستجواب و سماع الشهود و تفتيش المنازل كون التحقيق يمس بحريات و خصوصيات المتهم ، فهو يضمن الرقابة على التحقيق و عدم تجاوز القاضي سلطاته ، و حقه في طلب في طلب تنحية القاضي المحقق ضمانا لحسن سير التحقيق ، فالقاضي يصدر مجموعة من الأوامر خلال ممارسة عمله كمحقق تكون محل انتقاد من أطراف الدعوى بما فيهم النيابة فتطعن في أوامره بالاستئناف أمام غرفة الإتهام .

في الفصل الثاني كان حديثنا عن سلطة النيابة و دورها أمام غرفة الإتهام ، فتلعب النيابة العامة على مستوى المجلس أمام غرفة الإتهام كجهة تحقيق عليا دورا مهما في انعقاد جلسات الغرفة فتحيل إليها ملف القضية و تطلب عقد جلسات تكون طرفا فيها ، هذا بالإضافة إلى أن غرفة الإتهام كدرجة تحقيق ثانية تسهر على مراقبة صحة سير الإجراءات فتنظر في الأوامر المطعون فيها من النيابة العامة و أطراف الدعوى الآخرين ، فتصدر بعد ذلك مجموعة من القرارات شأنها شأن قاضي التحقيق تكون محل طعن من النيابة العامة إضافة إلى أطراف القضية الآخرين أمام المحكمة العليا وفق إجراءات و آجال معينة فتنظر محكمة النقض في القضية بوصفها محكمة قانون لا محكمة موضوع في الطعون المرفوعة أمامها ، و تفصل فيها إما برفض الطعن أو بنقض القرار .

تأسيسا على ما سبق فإن النيابة العامة كممثل للمجتمع تمارس وظيفة الإتهام بحكم السلطة التي خولها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية تسهر على حمايته بتطبيق نصوص القانون تبدأ مهمتها من إخطارها بوقوع الجريمة فتكيفها و تحيلها إلى الجهات المختصة ، و في ظل الفصل بين السلطات فإن قاضي التحقيق و بمجرد اتصاله بالدعوى يمارس وظيفة التحقيق بناء

على الطلب الافتتاحي ، فلا سلطة له بافتتاح التحقيق بدون الطلب و لو كان بصدد جريمة متلبس بها ، فيتصرف في أمر القضية بعد انتهاء التحقيق مرسلا الملف إلى النائب العام في حالة الجناية فتفصل فيها غرفة الإتهام كدرجة تحقيق عليا .

و عليه، و من خلال تكريس مبدأ الفصل بين السلطات ، سلطة الإتهام و سلطة التحقيق ، نستنتج أن جهات التحقيق تعمل في استقلالية تامة عن النيابة العامة . فلا هي – جهات التحقيق – جهاز تابع للنيابة العامة و لا لهذه الأخيرة سلطة على الأولى ، فعلاقة النيابة العامة بجهات التحقيق القضائي ليست أكثر من مجرد علاقة وظيفة إجرائية ، فقانون الإجراءات الجزائية وفر لقاضي التحقيق صلاحيات واسع تمس و تحد من حرية المتهم و هو ما يتعارض مع مبادئ الدستور الذي يضمن لكل الأفراد حقوقهم ، فالنيابة العامة بمجرد وضع ملف القضية في حوزة قاضي التحقيق فإنها تمارس سلطة المراقبة لضمان حياد القاضي ولو مال عن طريق الخطأ و نفس الشيء هو بالنسبة لغرفة الإتهام بوصفها درجة تحقيق ثانية ، فيمكن التعبير عن علاقة النيابة بجهات التحقيق بقول آخر بأنها علاقة تكاملية في إطار العمل على توفير الظروف المناسبة للتقاضي و تحقيق الضمان المنشود الذي يهـــدف إليه المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية .

لقد وفق المشرع في انتهاج مبدأ الفصل بين السلطات فخص النيابة بوظيفة الإتهام و عهد التحقيق إلى كل من قاضي التحقيق و غرفة الاتهام كدرجة عليا للتحقيق ، فسلك طريق النظم الحديثة و منها المشرع الفرنسي الذي يعتبر السباق في تبني هذا المنهج .

في الأخير من خلال ما سبق وجب علينا إدراج جملة توصيات هي كالآتي :

- ضرورة إسناد مهمة تعيين قاضي التحقيق المكلف بالقضية إلى رئيس المحكمة بدل وكيل الجمهورية لأن إسنادها لوكيل الجمهورية لا يعطي انطباعا لمدى استقلال قاضي التحقيق عن النيابة العامة أو مبدأ الفصل بين سلطة الإتهام و التحقيق.
- ضرورة تعزيز سلطات وصلاحيات النيابة العامة أثناء التحقيق لتوفير اكبر قدر من الرقابة باعتبارها وكيلة عن المجتمع ضمانا للحقوق و الحريات.

- أن المشرع الجزائري كان لابد له من توضيح نص المادة 170 فيبين الأوامر القضائية التي يجوز استئنافها من الأوامر الإدارية أو البسيطة التي لا يجوز استئنافها.
- ضرورة الحد من بعض السلطات لقاضي التحقيق التي تمس بحرية المتهم و بعض الإجراءات التي تعد مفرطة و تعسفية و ذلك بتفعيل دور الدفاع في مرحلة التحقيق بتمكينه تقديم طلبات مكتوبة و إبداء الملاحظات قبل إصدار قاضي التحقيق أوامره و إثارة البطلان الذي لا يجيزه المشرع إلا لقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية.

قائمة

المراجع

قائمة المراجع :

أ / الكتب

1 – أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة الثامنة ، دار هومه ، الجزائر ، 2009

2 – أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية للتشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، بدون ذكر سنة النشر

3 – أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، بنها ، 2012

4 – بن وارث .م ، مذكرات القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص) ، الطبعة الثالثة ، دار هومه ، الجزائر ، 2006

6 – جمال نجمي ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار هومه ، الجزائر ، 2016 .

7 – جمال نجيمي ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، دار هومه ، الجزائر ، 2016

8 – حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة ، الأردن ، 1998

10 – حسن جوخدار ، أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية ، دمشق

11 – حسن جوخدار ، أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني ، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية ، دمشق

12 – حسين طاهري ، الوجيز في شرح قانون إجراءات الجزائية ، الطبعة الثالثة ، دار الخلدونية ، الجزائر

13 – سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الأول ، دار هومه ، الجزائر

14 – عبد الغني نافع ، المسطرة الجنائية المغربية في شروح النيابة العامة و قضاء التحقيق ، الطبعة الأولى ، الأحمدية للنشر ، الدار البيضاء ، المغرب ، 2001

15– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه،الجزائر ، 2004

16– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه،الجزائر ، 2008

17 – علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، الطبعة الثانية ، دار هومه ، الجزائر ، 2010

18– علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الثاني ، الطبعة الثانية ، دار هومه ، الجزائر ، 2016

19 – علي كحلون ، دروس في الإجراءات الجزائية ،الطبعة الثالثة ، مجمع الأطرش ، تونس ، 2013

20 – علي محمد جعفر ، مبادئ المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، 1994

21 – محمد بن عليلو ، واقع عمل النيابة في المغرب بين الممارسة القضائية و ضمان الحقوق و الحريات ، دراسة في إطار مشروع إقليمي يدعمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، المركز العربي لتطوير حكم القانون و النزاهة ، بدون ذكر السنة ، المغرب

22– محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الرابعة ، دار هومه ، الجزائر ، 2009

23 – محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، دار هومه ، الجزائر ، 2008

24 – محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2005

25– محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة ، الأردن ، 2011

26 – محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999

27 – معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية ، بدون ذكر الطبعة و دار النشر ، الجزائر

28 – مليكة درياد ، نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2014

29 – مولود ديدان ، قانون الإجراءات الجزائية ، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 معدل و متمم ، الباب الثالث ، في جهات التحقيق ، الفصل الأول ، في قاضي التحقيق ، القسم الأول ، أحكام عامة

30 – مولود ديدان ، قانون الإجراءات الجزائية ، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 معدل و متمم ، الباب الثالث ، في جهات التحقيق ، الفصل الثالث ، في قاضي التحقيق ، المادة 38

ب / المذكرات و الأطروحات الجامعية

1- فوزي عمارة ، قاضي التحقيق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2009 – 2010

2 – كوسر عثامنية ، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، دكتوراه علوم ، تخصص جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2014

3 – سعيدة بوقندول (سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، قسم الحقوق ،كلية العلوم الإدارية و القانونية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 2009 – 2010

4 – بلال مفتاح ، اختصاصات غرفة الإتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015 – 2016

5 – حنان بن عمر ، مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015 – 2016

6 – محمد السعيد الزناتي ، صلاحيات النيابة العامة في القانون 15 – 02 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2015 – 2016

7 – محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999

8- موسى شنن ، رقابة غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، 2013-2014

9 – خميس هلال ، دور النيابة العمومية لدى التحقيق ، رسالة لنيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء ، الفوج الثاني عشر ،تونس،2001 – 2002

الفهرس

الـــفـــهـــرس :

الفهرس :

مقدمة	أ – و
فصل تمهيدي : مفاهيم حول النيابة العامة و جهات التحقيق القضائي الإبتدائي.....	**08**
المبحث الأول : مفهوم النيابة العامة و جهات التحقيق.....	**09**
المطلب الأول : تعريف النيابة العامة و جهات التحقيق.....	**09**
الفرع الأول : تعريف النيابة العامة و ممثلوها.....	**09**
أولا : تعريف النيابة العامة.....	**09**
ثانيا : ممثلو النيابة العامة.....	**10**
الفرع الثاني : تعريف جهات التحقيق.....	**11**
أولا : تعريف قاضي التحقيق.....	**11**
ثانيا : تعريف غرفة الاتهام.....	**11**
المطلب الثاني : اختصاصات النيابة العامة و جهات التحقيق.....	**12**
الفرع الأول : اختصاصات النيابة العامة.....	**12**
أولا : بالنسبة للدعوى العمومية.....	**12**
ثانيا : اختصاصات النيابة العامة بخلاف الدعوى العمومية.....	**13**
الفرع الثاني : اختصاصات جهات التحقيق.....	**14**
أولا : اختصاصات قاضي التحقيق.....	**14**
ثانيا : اختصاصات غرفة الاتهام.....	**15**
المطلب الثالث : تعريف الدعوى العمومية و التحقيق القضائي.....	**16**
الفرع الأول : تعريف الدعوى العمومية.....	**17**
الفرع الثاني : تعريف التحقيق القضائي اللإبتدائي.....	**17**
المبحث الثاني : الفصل و الجمع بين سلطتي الاتهام و التحقيق.....	**18**
المطلب الأول : الجمع بين سلطتي الاتهام و التحقيق.....	**18**
الفرع الأول : الاتجاهات التي أخذت بالجمع.....	**19**

الـــفـــهـــرس :

الفرع الثاني : مبررات الجمع.....	19
المطلب الثاني : الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق.....	19
الفرع الأول : الاتجاهات التي أخذت بمبدأ الفصل.....	20
الفرع الثاني : مبررات الفصل.....	20
المطلب الثالث : موقف المشرع الجزائري من القضية.....	21
الفصل الأول : علاقة وكيل الجمهورية بقاضي التحقيق.....	**23**
المبحث الأول : سلطات النيابة العامة أثناء التحقيق الابتدائي.....	24
المطلب الأول : تعيين قاضي التحقيق في القضية.....	24
الفرع الأول : طرق إخطار قاضي التحقيق.....	25
أولا : عن طريق وكيل الجمهورية.....	26
ثانيا : عن طريق الادعاء المدني.....	29
الفرع الثاني : التعيين الوجوبي و الاختياري.....	32
أولا : التعيين الوجوبي.....	33
ثانيا : التعيين الاختياري.....	33
الفرع الثالث : سلطات وكيل الجمهورية أثناء سير إجراءات التحقيق.....	35
أولا : حضور وكيل الجمهورية إجراءات التحقيق.....	35
ثانيا : اطلاعه على ملف القضية.....	36
ثالثا : إخطار أوامر قاضي التحقيق لوكيل الجمهورية.....	39
المطلب الثاني: تنحية قاضي التحقيق و تخليه عن القضية.....	40
الفرع الأول: تنحية قاضي التحقيق بناءا على طلب من وكيل الجمهورية.....	40
الفرع الثاني : تخلي قاضي التحقيق عن القضية.....	41
المبحث الثاني : سلطات النيابة العامة في مواجهة أوامر قاضي التحقيق.....	42
المطلب الأول : تنفيذ قرارات قاضي التحقيق.....	42
الفرع الأول : تنفيذ القرارات الصادرة أثناء التحقيق.....	43
أولا : الأمر بعدم الاختصاص.....	43

الـــفـــهـــرس :

ثانيا : الأمر برفض التحقيق.....	**44**
ثالثا : الإنابة القضائية.....	**45**
الفرع الثاني : تنفيذ القرارات الصادرة عند ختم التحقيق.....	**46**
أولا : الأمر بألا وجه للمتابعة.....	**47**
ثانيا : الأمر بالإحالة.....	**48**
ثالثا : العودة إلى التحقيق.....	**51**
المطلب الثاني : استئناف أوامر قاضي التحقيق.....	**52**
الفرع الأول : حق النيابة العامة في الاستئناف.....	**53**
أولا : حق وكيل الجمهورية في الاستئناف.....	**53**
ثانيا : حق النائب العام في الاستئناف.....	**53**
الفرع الثاني: شروط استئناف أوامر قاضي التحقيق.....	**54**
أولا : الأوامر القابلة للاستئناف.....	**54**
ثانيا : إجراءات الطعن بالاستئناف.....	**55**
الفرع الثالث : آثار استئناف أوامر قاضي التحقيق.....	**57**
أولا : الأثر الموقف للتنفيذ.....	**57**
ثانيا : الأثر الناقل.....	**58**
الفصل الثاني : دور وسلطات النيابة العامة أمام غرفة الاتهام.....	**62**
المبحث الأول : صلاحيات النيابة العامة أثناء نظر غرفة الاتهام في القضية.....	**63**
المطلب الأول : سلطة النيابة العامة في الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام.....	**63**
الفرع الأول : طرق عرض الدعوى على غرفة الاتهام.....	**64**
أولا : عن طريق وكيل الجمهورية.....	**64**
ثانيا : عن طريق النائب العام.....	**66**
الفرع الثاني : الإجراءات التحضيرية و إجراءات المحاكمة أمام غرفة الاتهام.....	**67**
أولا : الإجراءات التحضيرية.....	**67**
ثانيا : إجراءات المحاكمة أمام غرفة الاتهام.....	**68**

الـــفـــهـــرس :

المطلب الثاني : رقابة غرفة الاتهام على التحقيق الابتدائي و قراراتها.....	**70**
الفرع الأول : الرقابة على التحقيق الابتدائي.....	**70**
أولا : مراجعة التحقيق.....	**71**
ثانيا : الأمر بتحقيق تكميلي.....	**72**
ثالثا : التصدي لإجراءات التحقيق.....	**74**
الفرع الثاني: قرارات غرفة الاتهام بوصفها محكمة استئناف لقرارات قاضي التحقيق.....	**75**
أولا : القرار بعدم جواز الاستئناف أو عدم قبوله شكلا.....	**76**
ثانيا : الفصل في الاستئناف.....	**77**
المبحث الثاني : سلطات النيابة العامة في مواجهة قرارات غرفة الاتهام.....	**78**
المطلب الأول : قرارات غرفة الاتهام و الطعن بالنقض فيها.....	**78**
الفرع الأول :قرارات غرفة الاتهام.....	**79**
أولا : قرار غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة.....	**79**
ثانيا : قرار غرفة الاتهام بالإحالة أمام المحكمة المختصة.....	**81**
ثالثا : قرار غرفة الاتهام بإبطال التحقيق.....	**83**
الفرع الثاني : الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام.....	**85**
أولا : قرارات غرفة الاتهام القابلة للطعن بالنقض.....	**86**
ثانيا : سلطة النيابة في الطعن بالنقض.....	**88**
ثالثا : الفصل في الطعن بالنقض.....	**89**
المطلب الثاني : إجراءات الطعن بالنقض و آجاله.....	**90**
الفرع الأول : شروط وأسباب الطعن بالنقض.....	**90**
أولا : شروط الطعن بالنقض.....	**90**
ثانيا : أسباب الطعن بالنقض.....	**91**
الفرع الثاني: كيفية الطعن بالنقض.....	**95**
أولا : التصريح للطعن بالنقض.....	**95**
ثانيا : كيفية حصول التقرير بالطعن.....	**96**

الـــفـــهـــرس :

ثالثا : البيانات الواجب ذكرها في محضر التصريح بالطعن.....	**97**
الفرع الثالث : آجال الطعن بالنقض و الرسوم القضائية.....	**97**
أولا : ميعاد الطعن.....	**97**
ثانيا : دفع الرسوم القضائية.....	**98**
ثالثا : إيداع مذكرة الطعن.....	**99**
خاتمة.....	**103**
قائمة المراجع.....	**107**
الفهرس.....	**111**